مختصر الوقاية

فى مسائل الهداية

مكمل حركات وسكناتلى



للفاضل العلامة صدر الشريعة

عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة

رحمهم الله تعالى



ناشرلرى:

كتابچى حسينف ورثهلرى

قزانده.



قزانده.

يريميف مطبعه‌سى

КАЗАНЬ.

Типо-Литографія В. З. Еремѣева.

1911.

مولانا محمد بن

عمر بن الشريف

مسعود

حامد

عبد الله الصدر الشريف

الشاكي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء [1] * جاعلها شجرة اصلها ثابت وفرعها فى السماء * والصلوة والسلام على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء * وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء ❀

وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة [2] عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده يقول قد الف جدى ومولاى العالم الربانى والعامل الصمدانى برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عنى وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظى كتاب وقاية الرواية فى مسائل الهداية وهو كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه فى وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم انى لما وجدت قصور هممم بعض المحصلين عن حفظه اتخذت منه هذا المختصر مشتملا على ما لابد منه فمن احب استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية ومن اعجله [3] الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية انه ولى الهداية ❀

١ وفيه اشارة الى ان للشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لافى نفس الامر كما لايخفى وتلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة الخ (ج)

٢ الذى هو الايمان والذريعة الوسيلة فان الفعيلة تجئ بمعنى الآلة وهى مايتقرب به الى شئ من قرابة اوصنعة او غيرهما ثم استعير لما يتوسل به الى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنكرات (ج)

٣ اى حمله على العجلة وهى تحرى الشئ قبل اوانه (ج)

كتاب

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه[1] من الشعر الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه وكل ما يستر البشرة من اللحية وسنته البداية[2] بالتسمية وبغسل يديه الى رسغيه ثلاثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه كانفه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب والولاء * ومستحبه التيامن ومسح الرقبة * وناقضه ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر[3] والقيء دما رقيقا ان احمر به البزاق لا ان اصفر به وغيره ان ملأ الفم لا بلغما اصلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط والاغماء والجنون وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة[4] الفاحشة لا مس المرأة والذكر * وفرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن * وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل

مطلب فرض الوضوء

١ بفتحتين والسكون اى شعر نبت بين النزعتين يسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يرد انه صدق على جانب القفا ولا يلزم ان يغسل موضع الصلعة وفي البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق (ج)

٢ اى تقديم بسم الله الرحمن الرحيم ومختار المشايخ بسم الله العلى العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن (ج)

٣ اى موضع ينظف في الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدمع واللبن والعرق وينبغي ان يستثنى منه عرق الحمار فانه نجس وبقوله الى ما يطهر عما اذا غرز شوكا في جانب العين فسال منه الى جانب اخر او نزل الدم الى الانف فشد ما لان منه حتى لا ينزل منه الخ (من ج)

٤ في الشريعة تماس احد الفرجين منهما للاخر متجردين مع الانتشار بلا التقاء الختانين (ج)

مطلب فرض الغسل

النَّجاسة ثمَّ يتوضأ الّا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثمَّ يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي لذات الضفيرة ان ابتلّ اصلها * وموجبه انزال منيّ ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المنيّ او المذيّ وانقطاع الحيض والنفاس لا وطء بهيمة بلا انزال وسنّ للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة * ويتوضأ بماء السماء والارض وان تغيّر بالمكث او اختلط به طاهر الّا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو ممّا لا يقصد به النظافة وان اختلط به نجس فان كان جاريا او عشرا في عشر لا ينجس ارضه بالغرف لا ينجس الّا اذا غيّر طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن ينجس ولا بأس بموت مائيّ المولد وما ليس له دم سائل * ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكلّ اهاب دبغ فقد طهر الّا جلد الخنزير والآدميّ وما طهر جلده بالدبغ طهر

١ اى الا غسل رجليه الواقعتين فى المستنقع وفيه اشعار بانه لو لم يكن فى المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقدم الغسل (ج)

٢ اى المنسوج فهى فى الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة فالمعنى ويكفى لا مرأة ذات الشعر ان بلغ الماء اصول شعرها (من ج)

٣ اى غير طبخ الطاهر الماء للاكل او الشرب او التداوى او غيره لانه ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند اطلاق اسم الماء ولا نعنى بالمطلق الا ما يتبادر عند الاطلاق (ج) (ش)

٤ اى والحال ان ذلك الطاهر (ج) (ش)

٥ الماء المختلط بالنجس جاريا او فى حكمه (ج)

بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر وكذا للانسان[1] ❀ بئر فيها نجس اومات فيها حيوان انتفخ او تفسخ اومات مثل آدمي اوشاة ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها بقول ذوي بصارة[2] وفي نحو دجاجة اربعون الى ستين[3] وفي نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره يحتسب به * وتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة وان انتفخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد[4] * وسؤر الآدمي والفرس وكل مأكول اللحم طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك فيه[5] * ويتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسؤر ❀ فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداء او بناء والجنازة لغير الولي وهو

١ اي وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان (ج)

مطلب بئر فيها نجس

٢ اي بقول رجلين صاحبي معرفة بقدر الماء وهذا قول نصر بن محمد وهو الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ ذي بصارة فيكفي رجل واحد كما في الزاهدي (ج)

٣ وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط (ج)

٤ سواء كان الواقع منتفخا اولا والاطلاق مشير الى ان حكم ماعجن به او غسل وحكم الوضوء والغسل سواء في القولين ويفتي ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه (ج)

٥ اي حكمه فقيل الشك في طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك في طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما في قاضي خان (ج)

مطلب تيمم

ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء * وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل لا يعيد الصلوة

فصل المسح على الخفين جائز للمحدث دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد في اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين وما يستر الكعب ويمكن به السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس بسقوطها الا عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هي ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضى المدة وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احد هذين الامرين

١ ببطن كفيه او ببطنهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابي يوسف ومرة عند محمد وقيل الاول محمول على كثرة الصاق التراب والثاني على قلته كما في المحيط (ج)

٢ واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم اقبال يديه وادبارهما ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما في الزاهدي (ج)

٣ من الفرائض والنوافل والواجبات اداء وقضاء (ج)

٤ اي لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض والسنة كما في الزاهدي (ج)

٥ اي ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلي به اذا اسلم (ج)

٦ بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل ميلا وقيل قدر ميلين كما في التمرتاشي (ج)

مطلب المسح

٧ اي المضي والخروج (ج)

يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ويجمع خروق خف لا خفين وفي سفر المقيم وعكسه قبل يوم وليلة يعتبر الاخير وبعدهما ينزع *

فصل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لاداء بها ولا اياس بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل بين الدمين في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم فيقضى هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار * ولا تقرأ كجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة * وحل وطء من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع دمها لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة * والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوامين

١ في اسفل الساق من الخف سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه (ج)

مطلب الحيض

٢ اي لا يكون بالبالغة علة هي سبب للدم والداء عينه واو ولامه همزة بمعنى العلة (ج م)

٣ اي لا يجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم واياس فهو في الاصل ايئاس على افعال حذفت منه العين تخفيفا وحد الآئسة في زماننا على المختار خمسون سنة وفي الخلاصة خمس وخمسون (ج م)

٤ اي الحايض والجنب والنفساء والمحدث (ج)

٥ اي بعد انقضاء اكثره (ج)

٦ وقت فيه يسع الغسل

من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به[2] * وما نقص[3] عن اقل الحيض اوزاد على حيض المبتداة وهو عشرة اوعلى نفاسها وهو اربعون اوعلى العادة فيهما وجاوز اكثرهما[4] ومارأت حامل استحاضة لاتمنع صلوة ولاصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا[5] وبه حدث من استحاضة اورعاف اونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى به فيه ماشاء فرضا ونفلا * وينقضه[6] خروج الوقت كطلوع الشمس لادخ[illegible] كالزوال ❀ فصل يطهر [illegible] ى عن نجس مرئي [illegible] ال عينه وان بقى اثر[7] يشق زواله [illegible]ماء وبكل مائع مزيل [illegible] عمالم ير اثره بغسله وعصره ثلثا ان امكن والا يغسل ويترك اى عدم القطران ثم وثم وعن المني بغسله او فركه يابسه والخف عن ذى جرم جف بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط

---

[1] وزفر فانه عندهما من الاخير فتصلى وتصوم حتى تلد الاخير (ج)

[2] اى بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق اوحرة (ج)

[3] اى عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة اومتوفى عنها زوجها (ج)

[4] وفى الاكتفاء اشارة الى انه لوبلغ الاقل اوزاد عليه ولم يبلغ الاكثر اوزاد على العادة ولم يبلغ الاكثر اوبلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا اونفاسا كما فى شرح الطحاوى وغيره (ج)

[5] اى الا فى حال دوام حدثه (ج)

[6] اى وضوء صاحب العذر (ج)

مطلب يطهر الشيء

[7] وفسر الاثر باللون والرايحة (برج)

يجري الماء عليه ليلة والارض وما اتصل بها كالخص
والكلاء باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم * ويعفى ما
دون ربع الثوب من نجس خفيف كبول فرس وما أكل
لحمه وخرء طير لا يؤكل واما خرء طير يؤكل فطاهر الا
الدجاج فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم
والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف
وقدر عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس
الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه
ورماد القذر طاهر كحمار صار ملحا ويصلى على ثوب
بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس وفي
ثوب ظهر فيه من النجس ندوة بحيث لا يقطر منه شيء
ان عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين
ويبس او نسي محل النجاسة فغسل طرف منه كحنطة بال
عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب * الاستنجاء من

١ ويحتمل ان يراد الليل مع يومها كما في المحيط (ج)

٢ اى يطهر للصلوة (ج) خف نخ

٣ اى خرءه الا ماله رايحة كريهة كالبط والاوز (ج)

٤ المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع (بر ج)

٥ اى ماء قليل ليس بجار ولا عشر في عشر

٦ اى كنجس ورد على ماء قليل (ج)

٧ السرقين او السرجين بكسر السين معرب سرگين الفارسى على ما صرح به في اللغات والسين في الاصل مفتوح فكسر قياسا لفعليل لان الصيغة ما ورد في كلام العرب بالفتح وقال ابن حجر السرجين بالفتح وهو كل ما القى بهيمة (حم)

كُلِّ حَدَثٍ غيرِ النَّوْمِ وَالرِّيحِ بنحوِ حجرٍ حتّى ينقّيه سنة[1] وَلَا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ وبِيَمِينٍ ثُمَّ غسله أدبٌ وَلَوْ جاوز المخرج أكثر مِنْ قدرِ دِرْهَمٍ فواجبٌ فيغسل ببطونِ الأصابعِ بعد غسلِ اليدينِ مرخيًا مخرجه بمبالغةٍ ثمَّ يغسل اليد وكره استقبالُ القبلةِ واستدبارها في الخلاء ۞

كتاب الصلوة

وقتُ الفجرِ مِنَ الصبحِ المعترضِ[2] الى الطلوعِ والظهرِ من الزوالِ الى بلوغِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليه سوى فيءِ الزوالِ[3] وفي روايةٍ مثله والعصرِ منه الى الغروبِ والمغربِ منه الى غيبةِ الشفقِ وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده الى الفجرِ لهما * ويستحب للفجرِ البدايةَ مسفرًا[4] بحيث يمكنه ترتيل اربعين آيةً ثمّ الاعادة ان ظهر فساد وضوئه وتاخير ظهرِ الصيفِ والعصرِ ما لم يتغيّر والعشاء الى الليل والوترِ الى آخره لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهرِ الشتاء

والمغرب

---

١ والمقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلاثة زاد (ج)

٢ اى المنتشر فى الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق واحترز به عن الفجر المستطيل الذى يبدو كذنب السرحان. ثم يعقبه الظلام ولهذا سمى كاذبا (ج ش)

٣ وهو اذا كانت الشمس مسامتة للرأس فى وقت انتصاف النهار فلا ظل لها عند ذلك كما فى مكة والمدينة فى اطول ايام السنة والفيء كالشيء ما نسخ الشمس من الظل وذلك بالعشى (من ج)

٤ اى مضيئا يقال اصبح اسفر اذا اضاء (ج)

والمغرب ويوم غيم يعجل الفجر والعشاء ويؤخر غيرهما

ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها

وغروبها الا عصر يومه * ويكره اذا خرج الامام للخطبة

النفل فقط وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء

المغرب ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه فقط لا من

حاضت فيه ❀ فصل الاذان سنة للفرائض والجمعة

فقط في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل به مستقبلا واصبعاه

في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة

ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير في المئذنة * والاقامة

مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما *

والتثويب حسن في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب

ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ولكل من

البواقي يأتي بهما او بها * وكره اقامة المحدث لا اذانه

ولم يعادا وكرها من الجنب ولا يعاد هي بل هو كاذان المرأة

١ وروى الحسن عن ابي حنيفة استحباب تأخير كل صلوة في يوم الغيم لان في التأخير تردد بين القضاء والاداء وفي التعجيل تردد بين الصحة والفساد فيكون التأخير اولى (ش)

٢ اى انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة ماوراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم (ج)

٣ اى يتمهل بالاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما (ج)

٤ اى ولا يغير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف او حركة او مد او غيرها (ج)

٥ وهو بان تقول الشهادتين بصوت خفي ثم تقولهما بصوت عال (ش)

٦ وفي بعض النسخ يحدر ويزاد بلا فيها وفي بعضها يحدر ويزاد فيها وفي متن الشمني وعلى القاري يحدر فيها ويزاد واخترنا ذلك لحسن عبارته ومطابقته للمعنى (م)

٧ لقوله عليه السلام واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته (ش)

وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَكُرِهَ تَرْكُهُمَا فِي السَّفَرِ وَجَمَاعَةَ الْمَسْجِدِ لَا فِي بَيْتِهِ فِي مِصْرٍ[١] * وَيَقُومُ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ عِنْدَ حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ وَيَشْرَعُ عِنْدَ قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ ❁ فصـــل شُرُوطُ الصَّلٰوةِ هِيَ طُهْرُ بَدَنِ الْمُصَلِّي مِنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ وَثَوْبِهِ وَمَكَانِهِ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ[٢] وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةُ وَالْوَقْتُ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ[٣] وَالْأَمَةِ هٰذَا مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا وَالْحُرَّةِ كُلُّ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ وَالْقَدَمَ * وَكَشْفُ رُبْعِ الْعُضْوِ يَمْنَعُ الصَّلٰوةَ وَالسَّاقُ عُضْوٌ كَالْفَخِذِ وَالذَّكَرِ مُنْفَرِدًا وَالْأُنْثَيَيْنِ وَشَعْرٍ نَزَلَ[٤] وَعَادِمُ مُزِيلِ النَّجَسِ صَلَّى مَعَهُ وَلَمْ يُعِدْ وَلَمْ يَجُزْ عَارِيًا وَرُبْعُ ثَوْبِهِ طَاهِرٌ وَفِي أَقَلَّ مِنْهُ الْأَفْضَلُ مَعَهُ * وَعَادِمُ الثَّوْبِ يَجُوزُ صَلٰوتُهُ قَائِمًا وَتُنْدَبُ قَاعِدًا مُومِيًا * وَقِبْلَةُ خَائِفِ الْاِسْتِقْبَالِ جِهَةُ قُدْرَتِهِ وَإِنْ عَدِمَ مَنْ يَعْلَمُ تَحَرَّى[٥] وَلَمْ يُعِدْ مُخْطِئٌ بَلْ مُصِيبٌ لَمْ يَتَحَرَّ وَإِنْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ مُصَلِّيًا اِسْتَدَارَ * وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ جِهَةَ إِمَامِهِ إِذَا

١ اى فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرهما (ج)

٢ لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ثيابكم عند كل صلوة او طواف (ش)

٣ اى ركبتيه قد ورد فى حديث انه عليه السلام قال ان ما تحت السرة الى الركبة من العورة وفى حديث اخر قال الركبة من العورة * (من ش)

٤ اى الشعر النازل من رأس المرأة كما فى المحيط وفيه روايتان والاصح انه عورة وانما لا يجب غسله على النساء فى الجنابة على الصحيح لان فى غسله حرجا (من ش)

٥ التحرى الطلب وشرعا طلب شئ من العبادات بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته والعمل به واجب عند عدم ما فوقه (ج ش)

عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ خَلْفَهُ بَلْ تَقَدَّمَهُ أَوْ عَلِمَ مُخَالَفَتَهُ وَيَقْصِدُ صَلٰوتَهُ وَاقْتِدَاءَهُ اِنِ اقْتَدٰى مُتَّصِلًا بِالتَّحْرِيمَةِ وَمَعَ اللَّفْظِ اَفْضَلُ[1] وَيَكْفِي لِغَيْرِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلٰوةِ وَلَهُمَا شَرْطُ التَّعْيِينِ لَا الْعَدَدِ[2] ❁ فَصْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلٰوةِ فَرْضُهَا التَّحْرِيمَةُ وَالْقِيَامُ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي كُلٍّ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ وَفِي كُلٍّ مِنَ الْوِتْرِ وَالنَّفْلِ وَالْمُكْتَفِي بِهَا مُسِيءٌ وَعِنْدَهُمَا آيَةٌ طَوِيلَةٌ اَوْ ثَلٰثُ قِصَارٍ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ بِالْجَبْهَةِ وَالْاَنْفِ[3] وَبِهِ يُفْتٰى وَالْقَعْدَةُ الْاَخِيرَةُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَالْخُرُوجُ بِصُنْعِهِ * وَوَاجِبُهَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَضَمُّ سُورَةٍ وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ وَالْقَعْدَةُ الْاُولٰى وَالتَّشَهُّدَانِ وَلَفْظُ السَّلَامِ وَقُنُوتُ الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَتَعْيِينُ الْاُولَيَيْنِ لِلْقِرَاءَةِ وَتَعْدِيلُ[4] الْاَرْكَانِ وَالْجَهْرُ وَالْاِخْفَاءُ فِيمَا يُجْهَرُ وَيُخْفٰى * وَسُنَّ غَيْرُهُمَا[5] اَوْ نُدِبَ * فَاِذَا اَرَادَ الشُّرُوعَ كَبَّرَ بِلَا مَدِّ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ مَاسًّا بِاِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ اُذُنَيْهِ وَالْمَرْاَةُ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا وَيَجُوزُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلٰى تَعْظِيمٍ لَا يَشُوبُ بِدُعَاءٍ وَلَوْ

١ اى والقصد مع التلفظ بما يدل عليه افضل منه بلا تلفظ فاللفظ وحده لايعتبر وفى شرح الطحاوى والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وعند الشافعى لابد من ذكر اللسان (ش)

٢ لان الفروض والواجبات كثيرة فلا بد من تعيين مايراد اداء فلا يشترط نية عدد الركعات لان قصد التعيين مغن عنه (ش)

٣ اى بان السجود يتأدى بكل منهما وفى المحيط ان سجد على انفه دون جبهته جاز وقد اساء وعندهما لايجوز الا اذا كان بجبهته علة وان سجد على جبهته وحدها جاز ولم يسئ وفى الهداية وان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة (ج ش)

٤ اى تسكين الجوارح والاعضاء فى الركوع والسجود حتى تطمئن (ش)

٥ اى الفرض والواجب (ج)

بِالفَارْسِيَّة لَا الْقِرَاءَة بِهَا اِلَّا بِعُذْرٍ وَبِهِ يُفْتَى * وَيَضَعُ يَمِينَه عَلَى شِمَالِه تَحْتَ سُرَّتِه فِي كُلِّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ وَيُرْسِلُ فِي قَوْمَةِ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ يُثْنِي وَلَا يُوَجِّه وَيَتَعَوَّذُ لِلْقِرَاءَة لَا لِلثَّنَاءِ فَيَقُولُه الْمَسْبُوقُ لَا الْمُؤتَمُّ وَيُؤَخِّرُه عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَيُسَمِّي لَا بَيْنَ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةِ وَيُسِرُّهُنَّ ثُمَّ يَقْرَأُ وَيُؤَمِّنُ سِرًّا كَالْمُؤتَمِّ * ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ خَافِضًا وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّجًا أَصَابِعَه بَاسِطًا ظَهْرَه غَيْرَ رَافِعٍ وَلَا مُنَكِّسٍ رَأسَه وَيُسَبِّحُ ثَلَثًا وَهُوَ أَدْنَاه ثُمَّ يُسَمِّعُ رَافِعًا رَأسَه وَيَكْتَفِي بِه الْإمَامُ وَبِالتَّحْمِيدِ الْمُؤتَمُّ وَيَجْمَعُ الْمُنْفَرِدُ بَيْنَهُمَا وَيَقُومُ مُسْتَوِيًا * ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَه ضَامًّا أَصَابِعَه مُبْدِيًا ضَبْعَيْهِ مُجَافِيًا بَطْنَه عَنْ فَخِذَيْهِ مُوَجِّهًا أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَيُسَبِّحُ ثَلَثًا وَهُوَ أَدْنَاه وَيَجُوزُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَجِدُ حَجْمَه وَيَسْتَقِرُّ جَبْهَتُه وَعَلَى ظَهْرِ مَنْ يُصَلِّي صَلوتَه فِي الزِّحَامِ وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتَلْزَقُ

١ اى بعدم الجواز (ج)

٢ وقال محمد فى حالة القراءة فقط فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت ويضع عندهما (ش)

٣ اى لايقول انى وجهت وجهى وقال ابو يوسف يثنى ويوجه وهو مختار الطحاوى الا انه قال المصلى بالخيار ان شاء قال التوجيه بعد الثناء وان شاء قاله قبل الثناء (ش)

٤ اى الامام (ج)

٥ اى يقول بعد الفاتحة امين بالقصر او المد بتخفيف الميم او بتشديدها (ج)

٦ والمعنى مبعدا عضده من جنبيه وذراعيه من الارض لان كليهما سنة الا اذا كان المصلى فى الصف فانه لايبدى عضده كيلا يؤذى احدا (ج)

٧ وفى الكلام اشارة الى انه لا يجوز على غير الظهر لكن فى الزاهدى يجوز على الفخذين والكمين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى انه لايجوز على ظهر غير المصلى كما قال الحسن لكن فى الاصل يجوز فى الزحام كما فى المحيط (ج)

بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض ولا قعود * والركعة الثانية كالاولى لكن لاثناء فيها ولا تعوذ ولا يرفع يديه فيها * واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه[1] نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه[2] مبسوطة والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن * ويتشهد كابن مسعود[3] ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما لا يسأل من الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثم من البشر والملك ثم عن يساره كذا والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما اذا حاذاه والمنفرد الملك فقط ❀ فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء[4] وقضاء لا غير والمنفرد

---

١ اى اصابع الرجل اليمنى وذكر فى الكافى والتحفة اصابع رجليه (ج)

٢ اى اصابع يديه (ج)

٣ اى مثل تشهد عبدالله بن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله* واخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبى عليه السلام فقلت له ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود (ج ش)

مطلب يجهر الامام

۴ وهو قيد للثلاث الاخيرة لان الثلاث الاولى لم تقض (ج)

خَيْرٍ اِنْ اَدَّى وخافت حتمًا اِنْ قضى * وادنى الْجهرِ اِسماعُ غيرِه وادنى الْمخافتة اِسماعُ نفسه هو الصَّحيح وكذا في كُلِّ ما تعلَّق بِالنُّطقِ كالطَّلاقِ والعتاقِ والاِستثناءِ وغيرِها وسنَّةُ القراءَةِ فِي السَّفرِ عجلةَ الفاتحةُ مع ايِّ سورةٍ شاءَ وامنًا نحو البروجِ وفِي الحضرِ استحسنوا طِوالَ الْمفصَّلِ فِي الْفجرِ والظُّهرِ واوساطه فِي العصرِ والعشاءِ وقصاره فِي الْمغرِبِ * ومن الحجرات طِوالٌ الى البروجِ ثُمَّ اوساطٌ الى لم يكن ثُمَّ قصارٌ الى الآخرِ * وفِي الضَّرورة بِقدرِ الحالِ وكره تعيين سورةٍ لِلصَّلوة وينصت الْمؤتَمُّ وكذا فِي الخطبةِ الَّا اذا قرأ صلُّوا عليه فيصلِّي السَّامعُ سرًّا * والجماعة سنَّة مؤكَّدة والاولى بالامامة الاعلم بِالسُّنَّة ثُمَّ الاقرأ ثُمَّ الاورع ثُمَّ الاسنُّ فان امَّ عبد او اعرابِيٌّ او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنًا كره كجماعة النِّساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن وكحضور الشَّابَّة كُلَّ جماعة والعجوز الظُّهر والعصر * ويقتدي المتوضِّئ بِالمتيمِّم والغاسل بِالماسح والقائم بالقاعد

١ فانه لو طلق امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح فلو طلق امرأته او خالعها فاستثنى في نفسه لا يصدق في القضاء قال القاضي علاء الدين الصحيح عندي ان اسماع النفس كاف في بعض التصرفات دون بعض الاترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع المشتري لم يكن كافيا (ج)
٢ اي مقدار القراءة المسنونة اي الثابتة بالسنة (ج)
٣ والمفصل السبع الاخير من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين السور بالبسملة والمراد قراءة ايتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة (ج)
٤ ولكن في المنية قال الاكثرون انه من سورة محمد عليه السلام وقيل من ق وقيل من النجم وقيل عن الفتح (ج)
٥ وقيل الى البلد كما في الكرماني (ج)
٦ وفي النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الانشراح الى الاخر قيل من اول القرآن الى عبس طوال ومنها الى والضحى اوساط ومنها الى الاخر قصار (ش)
٧ في نفسه بان يسمع نفسه او يصحح الحروف (ج)
٨ والشابة لغة من تسع عشرة الى ثلاث وثلثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين (ج)
٩ اسم لمؤنث غير لازم التاء من احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعا من الخمسين (ج)

بالقاعد والمومى بالمومى والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار[1] وغير موم بموم ولا مفترض بمتنفل ولا مفترض بمفترض فرضا آخر والامام لا يطيلها[2] ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقوم المؤتم الواحد على يمينه والزائد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا فصلوتها ❁ فصـــل مصل سبقه حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف[3] افضل والامام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة[4] او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدى * ولو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه[5] ثم ظهر طهره بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى[6] وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمت وتفسد صلوة

١ فيقتدى عار بعار كما في المحيط (ح)

٢ اى لا ينبغى له ان يطيل الصلوة ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة (ج)

مطلب مصل سبقه

٣ اى تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال (ج)

٤ اى مكان التوضوء (ج)

٥ اى اذا كانت الجماعة تمامهم او بعضهم خارج المسجد وظن انه احدث وجاوز الصفوف فسدت صلوته وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية (بروج)

٦ اى اوصل ما بقى من الصلوة بما صلى (ج)

المسبوق وان وجد هنا رؤية المتيمم الماء ونحوه فسدت عند ابي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه لا عندهما ❀ فصل يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا ورده مطلقا والانين ونحوه مما له صوت والبكاء بصوت الا لامر الاخرة والتنحنح الا بعذر وتشميت عاطس وجواب الكلام ولو بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف والسجود على نجس والدعاء بما يسال عن الناس والاكل والشرب والعمل الكثير اى ما يحتاج الى اليدين او يستكثره المصلي او يظن الناظر ان عامله غير مصل * وكره كل هيئة يكون فيها ترك الخشوع وقلب الحصى ليسجد الا مرة ومسح جبهته من التراب فيها والسجود على كور عمامته وافتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل ثوبه وكفه وتخصيص الامام بمكان لا ان قام في المسجد وسجد في الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان في ثوبه ومسجده وجهة غير خلف وتحت لا ان صغرت جدا او محي رأسها

وفى

١ اى بفعل صدر من المصلى قصدا (ج)

مطلب يفسدها الكلام

٢ بالحائين المهملتين وهو ان يقول اح اح (ج)

٣ اى لف ذوايبه حول رأسه او جمعه على وسط رأسه وشده بالصمغ او غيره او على القفاء بخيط او غيره والعقص فى الاصل الشد كما فى المحيط (ج)

٤ اى ارساله حتى يصيب الارض او وضعه رأسه او كتفيه وارسال اطرافه من جوانبه (ج)

٥ اى ضم الثوب ورفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود (ج)

وفي ثياب البذلة وحسر رأسه الّا تذللا وعد ما يقرأ وغلق باب المسجد والوطى والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا تزيينه[1] وصلوته الى ظهر من لايصلي[2] وقتل الحية[3] والعقرب فيها * ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير واما في غيره ففيما ينتهي اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى الاعضاء الاعضاء[4] ان صلى على دكان ان لم يكن سترة اى خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع تغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرأ بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او مر بينه وبينها ❁ فصل الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوع الثالثة[5] يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا[6] دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة[7] ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت * وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة

---

١ ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب للرياء وزينة الدنيا ولايكره لتعظيم المسجد لان عثمان رضى الله عنه فعل ذلك لمسجد النبي عليه السلام واصحابه متوافرون ولم ينكره منهم احد

نصاب الاحتساب من الباب الرابع عشر فيما يحتسب في المسجد

٢ ولا صلوة المصلى متوجها (من ج)

٣ اى ولا يكره قتل حية لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين الحية والعقرب (من ج)

٤ اى يستوى فيه جميع اعضاء المار اعضاء المصلى كلها (ج)

٥ اى قبل ركوع الركعة الثالثة اشار به الى انه لا يقنت في غير الثالثة وما عدا القيام وفيه رد على الشافعي حيث يقنت بعد الركوع ابدا (ج)

٦ اى في الوتر في جميع السنة دون غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف مبالغة في الرد على الشافعي فانه مستحب عنده في النصف الاخير من رمضان وفي الفجر ابدا (ج)

٧ وفي الكرماني انه عليه السلام كان يقرا الاعلى والكافرون والاخلاص

وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين[1] ولزم النفل بالشروع[2] الا بظن انه عليه وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني * وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة[3] عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله في ركعة وعند ابي يوسف رحمه الله لا اصلا[5] بل يفسد الاداء[4] فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع كل الثاني او بعضه وعند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك فيها في الشفعين وفي الباقي ركعتين وعند محمد ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط[6] او نوى اربعا واتم اثنين فلا شئ عليه[7] * ويتنفل راكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة[8] وقاعدا مع قدرة على قيامه وكره بقاء[9] وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه فسد * وسن التراويح قبل الوتر او بعده وعلى كل ترويحة اى اربع ركعات بتسليمتين جلسة بقدرها

---

[1] الملوان بفتحتين الليل والنهار تثنية الملي بالقصر في الاصل امتدادهما (ج)

[2] اى اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد في الحضر واقر في السفر (ج)

[3] بخلاف الترك في ركعة منه فانه لايفسد الاالاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه (ج)

[4] لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتي الفجر او احديهما (ج)

[5] لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها لايفسد التحريمة (ج)

[6] والمعنى فيما بين كل اربع ركعات من النفل (ج)

[7] من وجوب القضاء في الصورتين اما في الاولى فلان القعدة الاولى في النفل لاتكون فرضا عندهم واما في الثانية فلان المعتبر هو الشروع لاالنية (ج)

[8] فلا يشترط الاستقبال في الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترطه في الابتداء واصحابنا لم ياخذوا به كما في المحيط (ج)

[9] اى وكره القعود بقاء بان افتتح النفل قائما واتمها قاعدا بلا عذر سواء كان ذلك في الركعة الاولى او الثانية (ج)

بقدرها وسن الختم مرة ولايترك لكسل القوم ولايوتر بجماعة خارج رمضان ❁ فصـــل عند الكسوف يصلى امام الجمعة بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطولا قراءته فيهما ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف * والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداء ولا يحضر ذمي ❁ فصـــل من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر * وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة وفي غيرهما يخرج وان اقيمت * ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ويترك سنة الظهر في الحالين ويقتدي ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما لايقضى اصلا ❁

مطلب الكسوف

مطلب من شرع في

١ تلك الصلوة الفرض كما في التحفة وغيرها اوالاقامة كما في المضمرات (ج)
٢ من الثنائى او الثلاثى او الرباعى (ج)
٣ او سجد لها اى للثانية سواء قام لها او ركع (ج)
٤ من ثنائى او ثلاثى كلها خلاف القياس فانها منسوبة الى الاربع والثنتين والثلاث (ج)
٥ مثل الامام والمؤذن والذى يتفرق اوتقل جماعة بغيبته كما في الكرمانى (ج)
٦ فانه يكره الخروج اذالتنفل بعدهما غير مشروع (ج)
٧ اى من ظن عدم ادراك الفجر (ج)
٨ اى حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها (ج)
٩ اى هاتين السنتين (ج)

فصل فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت ست

فصل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا[1] او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا[2] كركوع قبل القراءة وتأخير الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول * ويؤل الكل الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي واذا لم يقعد اولا وهو اليه اقرب[3] قعد ولا سهو عليه والا قام وسجد للسهو وان لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا عاد ما لم يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو * والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به[3] فيهما صلاهما وان افسد[4] قضاهما * واذا سجد للسهو في النفل

مطلب سجود السهو

١ ركن الشيء جزء ماهيته فركن الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج والمعنى اذا قدم المصلي ركنا على ركن او اخر ركنا عن ركن او غيره وفيه اشارة الى ان التأخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفي الزاهدي انه قدر ركن وفي النسفي انه مقدار كلام تام وقال الماتريدي انه قدر كلام تام كثير الكلمات (ج)

٢ وفي الينابيع لا يجب سجود السهو بالعمد الا في موضعين الاول تأخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلوة والثاني ترك القعدة الاولى (ش)

٣ اي بالامام (ج)

٤ اي وان افسد المقتدي اياهما قضاهما وجوبا عند ابي يوسف (ج) وقال محمد لا قضاء عليه كما لو افسدهما الامام (ش)

لا يبنى وان بنى صح * وان سلّم من عليه السهو فهو فى الصلوة ان سجد والّا لا ومن شكّ اوّل مرة انه كم صلّى استأنف وان كثر اخذ بغالب الظنّ وان لم يغلب فبالاقلّ ويقعد حيث توهمه آخر صلوته ❁ فصــــل تجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصّلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السّجود على من تلا اية من اربع عشرة اية التى فى آخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحجّ والفرقان والنمل والم السّجدة وص وحم السّجدة والنّجم وانشقت واقرأ او سمعها واذا تلا الامام فمن سمع ثم اقتدى به فى ركعة اخرى يسجد بعد الصّلوة كمصلّ سمع ممن ليس معه ومن اقتدى به فى تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله يسجد معه وان لم يسمع وان تلا الموتم لا يسجد الا السامع خارجىٌّ والصّلوتيه لاتقضى خارجها والركوع بلا توقف ينوب عنها وان كرر فى مجلس او صلوة يكفى سجدة ويعتبر للسامع

١ اى اذا تنفل باربع ركعات او بركعتين ثم زاد ركعتين وقد سهى فى الشفع الاول لا ينبغى ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثانى (ج)

٢ احديهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا رحمهم الله تعالى والاكتفاء مشير الى ان التكبير ليس بفرض ولا واجب فاما سنة اوندب (ج)

٣ من النية عند التكبير وتوجه القبلة وستر العورة والطهارتين والوقت (ج)

٤ لا من تهجى اوكتب (ج)

٥ كما فى الكافى وغيره ولكن فى شرح الطحاوى وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها سقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلا يؤدى بعدها (ج)

٦ وهى التى وجب اداؤها فى الصلوة (ش)

٧ اى من خارج الصلوة وان اساء بتركها (ج)

٨ اى عن سجدة التلاوة (وش)

مجلسه واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر
تبديل * ويكره ترك آية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم
غيرها اليها واستحسن اخفاءها عن السامع ❁ فصل ان
تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذرا مع القيام اومأ برأسه قاعدا ان قدر
على القعود ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة
او ظهره كذا وذا اولى والايماء بالرأس فان تعذر اخرت
وموم صح في الصلوة استأنف وقاعد يركع ويسجد صح فيها
بنى قائما * صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط
لا الا بعذر * جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد
ساعة لا ❁ فصل المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا
مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وهو ما سار الابل
والراجل والفلك اذا اعتدلت الريح وما يليق بالجبل فيقصر

الرباعي

نخ واستداء

مطلب صلوة المريض

١ اى لا مع تعذر القيام اى ان عجز عنهما مع القدرة على القيام فالايماء بالرأس اليهما قاعدا احب منه قائما (ج)

٢ وفى جوامع الفقه لو افتتح الصلوة بالايماء ثم قدر قبل ان يركع به ويسجد جاز له ان يتمها بخلاف ما لو قدر بعد الركوع به والسجود انتهى ولو قدر المضطجع في الصلوة على القعود دون الركوع والسجود استأنف الصلوة على المختار (ش)

٣ اذا قدر على القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد استأنف الصلوة وهى فرع اقتداء القائم بالقاعد (ش)

الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوى اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء دارنا وهو خبائي لابدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال مكثه بلانية فلو اتم وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه * مسافر امه مقيم في الوقت يتم وبعده لا يؤمه وفي عكسه اتم المقيم وقصر المسافر قائلا ندبا (اتموا صلوتكم فانى مسافر) ويبطل الوطن الاصلى مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلى * والسفر وضده لا يغيران الفائتة وسفر المعصية كغيره في الرخص

❁ فصل ❁

شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل وتقع فرضا ان صلاها فاقدها وشرط لادائها المصر او فناؤه * وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه * والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة في الوقت والجماعة اى ثلاثة رجال سوى

١ والكلام مشير الى انه لاقصر في الثلاثي والثنائي وكذا في السنن ج وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (ش)

٢ فلو نوى الاقامة نصف شهر في موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما كما في المحيط (ج)

٣ الخبائي بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة عن الياء من وبر اوصوف لاشعر على عمودين اوثلثة وما على اكثر منها فبيت كما ذكره الجوهري (ج)

٤ لانه خلط النفل بالفرض قصدا وترك القصر الواجب واخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في النفل من (ج)

٥ لتركه القعدة التي هي فرض وهذا اذا لم ينوالاقامة في القومة الثالثة والا يصير مقيما وينقلب فرضه اربعا (ش)

٦ اى كسفر الطاعة (ج س)

٧ اى عادم الشروط الاربعة او بعضها والكلام مشير الى ان فرض الوقت هوالظهر في حق المعذور وغيره ولكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة (من ج)

٨ والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا امكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز كما في الجلابي (ج)

٩ اى يشترط في الخطبة ان يكون بعد الزوال حتى لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز (ج)

الامام فان نفروا بعد سجوده اتمها وقبله بدأ بالظهر والاذن العام * وكره في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها يبطله وان لم يدركها ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها * واذا اذن الاول تركوا البيع والشراء وسعوا واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام حتى يتم الخطبة واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام ركعتين ❀ فصل ندب يوم الفطر ان ياكل ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودى فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل الصلوة وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة الثانية بعد القراءة ويصلي غدا بعذر واذا صلى الامام لا يقضي من فات *

١ فان شرع القوم ثم نفروا اى خرجوا من المسجد من النفير وهو الخروج (ج)

٢ اى اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة اوعند الخطبة * ج * والاذان على المنارة الا انه احدث فى زمان عثمان رضى الله تعالى عنه على الزوراء وهى دار بسوق المدينة مرتفعة لما روى البخارى ان الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر فى عهد النبى عليه السلام وابى بكر وعمر فلما كان فى خلافة عثمان وكثروا امروا بالاذان الثالث على الزوراء فثبت الامر على ذلك وسمى ثالثا باعتبار الشرعية *ش* والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء كذا فى الكافى (فتاوى عالمگیر)

٣ لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (ش)

مطلب العيدين

٤ اى من ارتفاعها قدر رمح او رمحين كما فى الخلاصة او من وقت تحل الصلوة فيه كما فى المضمرات الى ما قبل زوالها والغاية غير داخلة فى المغيا بقرينة ما مر ان الصلوة الواجبة لم تجز عند قيامها (من ج)

٥ اى يقضى صلوته كما اشار اليه الكرمانى والجلابى والهداية وغيرها اويؤدى كما فى التحفة (ج)

٦ بان غم الهلال ثم شهد به بعد الزوال او بان صليت ثم ظهر انهم صلوها بعد الزوال قيد بالغد وبالعذر لانها لا تصلى بعد غد ولا غدا بغير عذر (ش)

والاضحى كالفطر لكن ندب الامساك الى ان يصلى ويكبر جهرا فى الطريق ويصلى ثلثة ايام بعذر اوغيره ويعلم فى خطبته تكبير التشريق والاضحية وثم احكام الفطر * ولا اجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ويجب قوله (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادى بجماعة مستحبة على المقيم بمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولايدعه الموتم ولو ترك امامه

فصل سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة * فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويغسل بلا مضمضة واستنشاق ولاقلم ظفر ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده * وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزادلها الخمار وخرقة تربط بها ثديها

١ اى فى خطبة الفطر فان ثم بلاهاء للبعيد (ج)

٢ اى حادى عشرة وثانى عشرة وثالث عشرة وانما سمى بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحى بالشمس (من ج)

مطلب الجنائز

٣ فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه (ج)

٤ مرة اوثلاثا او خمسا اوسبعا ولايزاد على ذلك وفى الحديث قال النبى عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا* من ش* اى تجمر التخت والكفن ثلثا او خمسا اوسبعا ولايزاد عليه كما فى شرح الطحاوى (ج)

٥ اى مواضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه (ج)

وكفايته له ازار ولفافة ويزادلها الخمار * ويعقد الكفن ان خيف انتشاره * وصلوته فرض كفاية وهى ان يكبر ويثنى ثم يكبر ويصلى على النبى عليه الصلوة والسلام ثم يكبر ويدعوله ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا فى الاول * ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى كما فى العصبات * ويصح الاذن بها فان صلى غيرهم يعيد الولى ان شاء ولا يصلى غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ولم يجز راكبا وكرهت فى مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه اختلف المشايخ * وسن فى حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم موخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون بها لاخببا والمشى خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلى القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى

اللبن

١ وفى الخزانة انه لوكان الميت مع الامام اوبعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كما لو كان بعذر من مطر ونحوه داخله لم يكره اتفاقا كما فى قاضيخان (من ج)

٢ بفتحتين وهو اول عدوالفرس (ج)

اللّبن والقصب ويسجّى قبرها لاقبره وكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ۞ فصل الشهيد[1] هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه * وغسل من وجد قتيلا في مصر لم يعلم قاتله اوجرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء وصلى عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى[2] ۞ فصل اذا اشتد خوف العدو جعل الامام امة[3] نحو العدو وصلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بها * وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى اي جهة قدروا ويفسدها القتال والمشي والركوب ۞ فصل صح

١ فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال اووجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما قتله المشركون او اهل البغي اوقطاع الطريق بغير الحديدة فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة* شرح الوقاية

٢ وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطأً يصلى عليه وهذا بلا خلاف واما اذا تعمد فيه فقد صلى عند الطرفين والاصح عند السّغدى ان لا يصلى عليه لانه لاتوبة له وعند الحلوانى يعكس كما في النهاية *ج * ولا يصلى على قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم ولو اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم ولو قتل الامام حدا لايصلى وكذا حكم السعاة في الارض بالفساد* من خزانه الفتاوى*

مطلب صلوة الخوف

٣ اى جماعة كما في قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس (ش)

مطلب الصلوة فى الكعبة

فِي الْكَعْبَةِ الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ وَلَوْ ظَهْرُهُ اِلَى ظَهْرِ اِمَامِهِ لَا لِمَنْ ظَهْرُهُ اِلَى وَجْهِهِ وَكُرِهَ فَوْقَهَا وَاِنِ اقْتَدَوْا حَوْلَهَا وَبَعْضُهُمْ اَقْرَبُ اِلَيْهَا مِنْ اِمَامِهِ صَحَّ اِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِهِ ❀

كِتَابُ الزَّكٰوةِ

لَا تَجِبُ اِلَّا عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مَالِكٍ مِلْكًا تَامًّا لِنِصَابٍ نَامٍ* وَهُوَ اِمَّا بِالثَّمَنِيَّةِ اَوِ السَّوْمِ اَوْنِيَّةِ التِّجَارَةِ مَعَ الْحَوْلِ* فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ الْاَصْلِيَّةِ وَعَنْ دَيْنٍ مُطَالَبٍ مِنْ عَبْدٍ فَلَا تَجِبُ عَلَى مُكَاتَبٍ وَلَا بَعْدَ الْوُصُولِ لِاَيَّامٍ كَانَ ضِمَارًا كَمَفْقُودٍ وَمَجْحُودٍ بِلَا حُجَّةٍ وَمَاْخُوذٍ مُصَادَرَةً* وَشَرْطُ النِّيَّةِ وَقْتَ الْاَدَاءِ اَوِ الْعَزْلِ اِلَّا اَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْكُلِّ وَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْاِبِلِ شَاةٌ ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِي سِتٍّ وَثَلٰثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَاَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي اِحْدٰى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وَفِي اِحْدٰى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ اِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلٰثُ حِقَاقٍ

١ حقيقى كالمسلم اوحكمى كالذمى فان المأخوذ منه الزكوة فى التحفة واحترز به عن الحربى فان الكفار كلهم ارقاء وما اخذ منه عوض عما اخذ منا اوحماية ما فى يده ولايخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكر فى بعض النسخ وظاهره ان الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضا حتى لو ارتد سقط الزكوة الواجبة (من ج)

٢ اى تكليفا قال البيهقى المصادرة كسى را شكنجه كردن (ج)

٣ اى عزل المقدار الواجب من المال تيسيرا على المكلف (ش)

٤ لغة ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد لكن فى جامع الاصول انها ناقة تتم لها سنة الى تمام سنتين لان امها ذات مخاض اى حمل (ج)

٥ لغه ما اتى عليه ثلث سنين وشريعة سنتان (ج)

٦ بالكسر ما اتى عليه اربع سنين وشريعة ثلث (ج)

٧ بفتحتين ما اتى عليه خمس سنين وشريعة اربع (ج)

ثمّ تستأنف كالاوّل فيزاد فى كلّ ستّ واربعين الى خمسين حقّة وفى ثلثين بقرا تبيع اوتبيعة وفى اربعين مسنّ اومسنّة وفيما زاد يحسب الى ستّين ثمّ فى كلّ ثلثين تبيع وفى كلّ اربعين مسنّة وفى اربعين ضأنا او معزا شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مأتين وواحدة ثلث شياه وفى اربع مائة اربع ثمّ فى كلّ مائة شاة وفى كلّ فرس من الاناث او المختلطة دينار او ربع عشر قيمتها نصابا ولا يجب الّا فى السّائمة اى المكتفية بالرّعى فى اكثر الحول ولا فى الصّغار الّا تبعا للكبار ولا فيما يعمل والواجب الوسط فان لم يوجد يأخذ العامل الادنى مع الفضل او الاعلى ويردّ الفضل * ونصاب الذّهب عشرون مثقالا والفضّة مائتا درهم كلّ عشرة سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا او تبرا وفى خمس زاد على النّصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان غلب الغشّ يقوّم ولا فى غير ما مرّ الّا الابنية التّجارة عند تملّكه بغير الارث اذا

١ اى ذكر من اولاد البقراتى عليه سنة (ج)
٢ وهو ما دخل فى السنة الثالثة مأخوذ من الاسنان (ج)
٣ قيل انما اختار اولاصيغة التذكير ثم صيغة التأنيث تنبيها على انه لا فرق بينهما برجندى
٤ الى تسعة وتسعين وثلثمائة (ج)
٥ اوربع عشر بضم الاوّل منهما وبسكون الثانى اوضمه اى خمسة دراهم (ج)
٦ اى يأخذ آخذ الصدقات الادنى من السوائم مع الفضل على الادنى حتى يصير الماخوذ وسطا (من ج)
٧ بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدر من الفضة والمشهور ان تدويره فى خلافة الفاروق رضى الله عنه وكان قبله على شبه النوات بلا نقش ثم نقش فى زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله وعلى اخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف فى وزنه على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم انه وزن عشرة اوتسعة او ستة او خمسة اى كل عشرة خمسة مثا قيل وهو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضى الله عنه الى وزن سبعة (ج)

بلغ قيمته نصابا من احدهما انفع للفقير * ويجوز دفع القيم
في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك بعد
الحول يسقط بحصته والزكوة في النصاب لا العفو فيجب بنت
مخاض ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا ويضم
المستفاد[١] وسط الحول الى نصاب من جنسه والذهب الى الفضة
والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب * ونقصانه في اثناء
الحول هدر وجاز تقديمها لحول او اكثر ولنصب لذي
نصاب ❀ فصل وينصب العاشر[٢] على الطريق لاخذ
زكوة التجار فياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه
وصدقا مع اليمين ان انكرا الحول او الفراغ من الدين او
ادعيا اداءه الى عاشر آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير
السوائم ومن الحربي العشر ان لم يعلم ما ياخذون منا وان
علم اخذ مثله ان كان بعضا[٣] ولم ياخذ منه ان لم ياخذوا
منا * وعشر[٤] خمر الذمي لا خنزيره ولا امانة وعشر الحربي

١ اى الزائد على النصاب بشراء او توليد او هبة او وصية او ميراث او غيرها (ج)

٢ وهو آخذ العشر من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم اى اخذت منهم العشر وشريعة من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وامنهم من اللصوص (ج)

مطلب نصب العاشر

٣ فان كان كلا لا يأخذ اصلا لانه غدر على ما في الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الاما يوصله الى مأمنه لان الايصال علينا لقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه (ج)

٤ والمعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره وتعرف القيمة من اهل الذمة * وفي حكم الخمر جلود الميتة (من ج)

ثانيا قبل الحول جائيا من داره[1] * وخمس معدن ذهب ونحوه وجد في ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فلمالكها ولاشيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان[2] ولا في لولؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل * وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة[3] وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط له اى المالك في اول الفتح[4] وركاز صحراء دار الحرب[5] كله لمستامن وجده وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض لم تملك خمس وباقيه له[6] * وفي عسل ارض عشرية اوجبل وثمره وما خرج من الارض وان قل عشر ان سقاه سيح او مطر الا في نحو حطب ونصف عشر ان سقي بغرب اودالية بلا رفع مؤن الزرع * وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار الاربعة[7] عند ابي يوسف لا عند محمد * وارض العرب وما اسلم اهله اوفتح

١ فيعشر في سنة كلما جاء من داره ولو عشر مرات في سنة * ولو تردد في دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا (من ج)

٢ ففي الاصل لا شئ فيه وفي الجامع خمس (ج)

٣ بضم اللام وفتح القاف ما وجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام يأتي في كتاب اللقطة (ج)

٤ اى في اوّل زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا والا فلورثته ثم وثم وبيع المختط له لايبطل ملكية الكنز وان تداولته الايدى كما في المحيط (ج)

٥ اى معدن ذهب ونحوه في ارض غير مملوكة لاحد في دار الحرب (ج)

٦ اى للواجد واما في ارض تملك فللمختط له (ج)

٧ وهي جيحون نهر ترمذ وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة (ش)

عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه اوصالحهم خراجية وموات احيى يعتبر بقربه * والخراج اما خراج مقاسمة كما يوضع ربع او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة واما موظف كما وضع عمر رضى الله تعالى عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر اوشعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفه ولما سواه والبستان ما يطيق ولاخراج لو انقطع الماء عن ارضه اوغلب الماء عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك اوشراها مسلم * وان شرى الكافر عشرية من المسلم وضع الخراج ❀

فصل مصرف الزكوة الفقير اى من له مال دون النصاب والمسكين اى من لاشيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان فى فك رقبته ومديون لايملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله اى منقطع الغزاة عند ابى يوسف

١ اى قهرا بالسيف سواء اسلم اهله اولا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع (ع)

٢ اى سواد العراق وحده على ما فى المغرب طولا من حديثة الموصل قرية الى عبادان وعرضا من العذيب الى حلوان وسواد البلد قراها وانما سمى به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه (من ج)

٣ اى ما صالح الامام اهله على شئ معين قبل الغلبة (ج)

٤ موات احيى اى ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك يعتبر للعشرية او الخراجية بقربها من الارض العشرية او الخراجية وذهب محمد الى ان العبرة للماء كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى ان كل ارض تستقى من عين اوقناة او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية (من ج)

مطلب مصرف الزكوة

٥ اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذا الكسب يقعدهم من الجهاد (ج)

يُوسُفَ وَمُنْقَطِعُ الْحَاجِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَابْنُ السَّبِيلِ اَىْ مَنْ لَهُ مَالٌ لَا مَعَهُ فَيَصْرِفُ اِلَى الْكُلِّ اَوِ الْبَعْضِ تَمْلِيكًا لَا اِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا وِلَادٌ اَوْ زَوْجِيَّةٌ وَمَمْلُوكِهِ وَعَبْدٍ اُعْتِقَ بَعْضُهُ وَغَنِيٍّ وَمَمْلُوكِهِ وَطِفْلِهِ وَبَنِى هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ وَلَا اِلَى ذِمِّيٍّ وَجَازَ غَيْرُهَا اِلَيْهِ وَاِنْ دَفَعَ اِلَى مَنْ ظَنَّهُ مَصْرِفًا فَظَهَرَ اَنَّهُ مَمْلُوكُهُ يُعِيدُهَا وَاِنْ ظَهَرَ مَوَانِعُ اُخَرُ لَا وَنُدِبَ دَفْعُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمًا وَكُرِهَ دَفْعُ النِّصَابِ اِلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ وَنَقْلُهَا اِلَى بَلَدٍ آخَرَ اِلَّا اِلَى قَرِيبِهِ اَوْ اَحْوَجَ مِنْ اَهْلِ بَلَدِهِ ❀ فصــــل اَلْفِطْرَةُ مِنْ بُرٍّ وَمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ وَزَبِيبٍ نِصْفُ صَاعٍ وَمِنْ تَمْرٍ اَوْ شَعِيرٍ صَاعٌ وَجَازَ مَنَوَانِ بُرًّا وَتَجِبُ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ لَهُ نِصَابُ الزَّكٰوةِ وَاِنْ لَمْ يَنْمُ وَبِهِ يَحْرُمُ الصَّدَقَةُ وَتَجِبُ الْاُضْحِيَّةُ وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ لِنَفْسِهِ وَطِفْلِهِ فَقِيرٍ اَوْ خَادِمِهِ مِلْكًا وَلَوْ مُدَبَّرًا اَوْ اُمَّ وَلَدٍ اَوْ كَافِرًا لَا لِزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ وَطِفْلِهِ الْغَنِيِّ بَلْ مِنْ مَالِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَعَبْدِهِ لِلتِّجَارَةِ وَعَبْدٍ لَهُ اَبَقَ اِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ وَعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ وَكَذَا الْعَبِيدُ الْمُشْتَرَكَةُ خِلَافًا

١ هذا هو المصارف المذكورة فى النص واما المؤلفة قلوبهم اى طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا من الصدقة تقريرا وتحريضا وخوفا فمنسوخة باجماع الصحابة او باجتهادهم كما فى شرح التأويلات ولا يشترط للنسخ زمانه عليه السلام على ما قال بعض المتاخرين كما فى النقاية (ج)

٢ اى غير الزكوة من الفطرة والكفارة والنذر والتطوع (من ج)

٣ اى المدفوع اليه (ج)

٤ وهكذا لايكره النقل الى اهل بلد اورع من اهل بلده او انفع للمسلمين منهم * ش * وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يخرج لقريبه ولا لغيره والا فقد اساء كما فى المحيط (ج)

مطلب الفطرة

٥ متعلق بيجب الاوّل اى يجب الفطرة على الحر لاجل نفسه (ش)

٦ لا تجب الفطرة لزوجته وولده الكبير ولو فى عياله * وعن محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا ففطرته على ابيه لاستمرار الولاية عليه وان كان مفيقا ثم جن لا كما فى الزاهدى (من ج)

لهما وتجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب مع النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت ويعين * والصوم يوم الشك افضل لمن وافق صوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا فلا وكره ان ردد بين صوم رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ولا كفارة وقبل خبر عدل ولو قنا او امرأة للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم فيهما

---

١ النهار هو لغة ضوء واسع ممتد من الطلوع الى الغروب وعرفا زمان هذا الضوء فمنتصفه وقت الزوال والنهار الشرعي من الصبح الى المغرب ومنتصفه الضحوة الكبرى (ج)

٢ اى ينوى من الليل ولو عند الطلوع * والتبييت في الاصل كل فعل دبر فيه بالليل (ج)

٣ ويعين لان هذه الاشياء ليس لها وقت معين فيجب تعيينها من الابتداء (ش)

٤ بالكسر عرفا خلاف المدبر والمكاتب فقبل خبرهما بالطريق الاولى ولغة عبد ملك هو وابواه او خالص العبودية ويقال للواحد والجمع كما في القاموس (ج)

٥ وبلا غيم جمع عظيم غير مقدر في ظاهر الرواية فيهما اى في الصوم والفطر اذا لم يكن في السماء علة فيشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما في الكرماني فلا يشترط علم اليقين الناشي من المتواتر كما اشير اليه * ج *

وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب شرح الوقاية * جمع عظيم يقع العلم بخبرهم والمراد العلم الشرعي اعني الموجب للعمل وهو غلبة الرأى لا العلم بمعنى اليقين نص عليه في المنافع وغاية البيان * ايضاح الاصلاح لابن كمال پاشا من نفسه

وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر ۞ فصــــل من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهي بافساد اداء رمضان لا غير وقضى فقط ان افطر خطاء او مكرها او فعل بظن انه ليل او وصل دواء الى جوفه او دماغه من غير المسام[1] او ابتلع حصاة او تقيأ ملأ الفم لا ان غلبه او افطر ناسيا او احتلم او نظر فانزل او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه ولو وطئ بهيمة او ميتة او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا * ولا يفسد باكل ما في اسنانه اقل من الحمصة الا اذا اخرجه من فيه ثم اكل لا باكل سمسمة مضغا وعود القيئ يفسد ان كثر وعند محمد رحمه الله تعالى ان اعيد وكره الذوق ومضغ شيء الاطعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك والكحل * وشيخ[2] فان عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر

مطلــــب ما يفسد الصوم

١ من غير المسام فلو وصل شيء منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغي ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما ياتي وما وصل من الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الاول وتشديد الاخر منافذ الجسم كما في المغرب والصحاح والقاموس وغيرها فهي جمع الواحد المقدر او المحقق من السم بالضم وهو الثقب مثل محاسن وحسن فمن خفف الميم وجعل اسم مكان من السوم بمعنى المرور فقد صحف (ج)

٢ جاوز عمره خمسين (ج)

١ اى ان عاش المريض والمسافر بعد الصحة والاقامة (من ش و ج) ٢ فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ادى وارثه فدية صوم خمسة ايام (ج) ٣ اى فيفدى وارثه بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش بعده ثلثة فدى ثلثة فقط (ج) ٤ وهو مروى عن عائشة وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي فى اصح القولين عنه تجزؤه لما فى الصحيحين

أفطروا وقضوا بلا فدية وصوم سفر لا يضر أحب وإن صح أو أقام ثم مات فدى وارثه مافات إن عاش بعده بقدره وإلا فبقدرهما وشرط الإيصاء ونفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لا تجزؤه * ويلزم النفل بالشروع إلا في الأيام المنهية أي يوم الفطر والأضحى مع ثلاثة بعده وصح النذر فيها لكن أفطر وقضى وإن صام صح ويفطر بعذر ضيافة ثم يقضي * ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر أسلم ولا يقضي هذان ويتم مقيم سافر ولو أفطر لا كفارة وجنون كل الشهر مسقط لا البعض وإن أغمي عليه أياما قضاها إلا يوما نواه

فصل

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية وأقله يوم فيقضي من

عن ابن عباس ان امرأة قالت يارسول الله أن امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت ان كان على امك دين فقضيته اكان يجزؤ ذلك عنها قالت نعم قال صومى عن امك ولنا ماروى ابن ماجة باسناد حسن عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وفى حديث عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم ولان الولى لا يصوم عنه حال الحيوة فكذا بعد الموت كالصلوة (ش)

مطلب الاعتكاف

٥ فالصوم شرط فى الاعتكاف عندنا وعند مالك وقال الشافعى واحمد ليس بشرط لما فى الصحيحين عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام ليلة وقال عليه السلام اوف بنذرك ولنا ماروى ابو داود من حديث عائشة انها قالت مضت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع وايضا لم يروانه عليه الصلوة والسلام اعتكف بلا صوم ومسجد الجماعة وهو الذى له مؤذن وامام ويصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابى حنيفة لا يصح الاعتكاف الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد وعن ابى يوسف ومحمد يصح الاعتكاف فى كل مسجد وهو قول مالك والشافعى لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد * ش * وفى المضمرات الافضل فى المسجد الحرام ثم فى مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التى كثر اهلها (ج)

قطعه

قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او للجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوقتا يدركها ويصلي السنن ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشترى فيه بلا احضار المبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير * ويبطله الوطى ولو ليلا او ناسيا ووطيه في غير فرج وقبلة ولمس ان انزل والا فلا وان حرم * والمرأة تعتكف في بيتها * من نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء وان لم يشترط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة ❀

كتاب الحج

فرض على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح لا العبد

١ وان لم يقضه فعليه الايصاء (ج)

٢ والبحر كخوف الطريق والانهار الاربعة ليست ببحار قاضيخان

٣ مأخوذة من مكت العظم اى اخرجت مخه ولكون البلدة الحرام وسط الارض تسمى بها كما في المفردات (ج)

٤ اى مسافة ثلاثة ايام ولياليها (ج)

٥ الفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمى به الساعة التى لا لبث فيها كما في المغرب وقال ابن الاثير فور كل شىء اوله وشريعة تعجيل الفعل في اول اوقات امكانه * والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول للاداء فيأثم عند الشيخين بالتاخير الى غيره بلا عذر الا اذا ادى ولو في آخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف (ج)

وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع[1] والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي[2] والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها * والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة[3] والعراقي ذات عرق[4] والشامي جحفة والنجدي قرن[5] واليمني يلملم[6] وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل * ومن شاء احرامه توضأ والغسل احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز فصار محرما فيتقي الرفث[7] والفسوق

١ اي الوقوف بجمع وهو كالمزدلفة اسم بقعة على سبعة اميال من مكة شرقيا وسمي به لانه اجتمع فيه آدم وحوا * ج * وسمي مزدلفة لان آدم ازدلف فيه من حوا اي دنا وقيل لان الواقفين فيه يزدلفون فيه الى الله تعالى اي يتقربون اليه (ش)

٢ وهو بالمد منسوب الآفاق جمع افق * ج * وقيد بالآفاقي لان المكي ومن في حكمه ممن هو دون الميقات لا يجب عليه طواف الصدر بالاتفاق (ش)

٣ على المصغر مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت (ج)

٤ على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (ج)

٥ بسكون الراء او فتحها جبل على مرحلتين من مكة (م ج ش)

٦ وحكي يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة (ج)

٧ الرفث ما يستقبح من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما في المفردات وقيل بالفرج الجماع وباللسان المواعدة به وبالعين الغمز له كما في المفردات والفسوق لغة الخروج وشريعة الخروج عن حدود الشريعة وقيل التساب والتنابز بالالقاب (ج)

والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة
وخفين والمصبوغ بطيب الا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال
ببيت او بمحمل وشد هميان في خصره واكثر التلبية متى صلى
او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة
بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ودعا ثم استقبل
الحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير موذ
والا يمس شيأ في يده وقبله وان عجز استقبله وكبر وهلل وحمد
الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام وطاف طواف
القدوم وسن للآفاقي آخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول مضطبعا وكلما مر بالحجر فعل
ما ذكر واستلام الركن اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر
ثم صلى شفعا تجب بعد كل طواف عند المقام او غيره من المسجد

١ بفتح الميم الاول وكسر الثاني او بالعكس الهودج الكبير (ج)
٢ بالكسر ما يجعل فيه الدراهم او الدنانير من همى المطر اى انصب (ج)
٣ اى حال كونه يرفع يديه كما يرفعهما للصلوة ثم يرسلهما كما في التحفة وذكر في شرح الطحاوي انه يجعل بطن كفه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه
٤ واستلام الحجر في اللغة لمسه بالقبلة او باليد مأخوذ من السلام بكسر السين وهو الحجر وقيل استلأم من اللأم الموافقة والانقياد من باب الاستفعال وعند الفقهاء وضع الكفين على الحجر وتقبله او مسحه وتقبيله

* مفهوم شمني ووانقولي *

٥ اى يمين الطائف (ج)
٦ موضع من الركن العراقي الى الشامي ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه (ج)
٧ اى جاعلا رداءه تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه على كتفه الايسر من جهتي الظهر والصدر كما قال ابن الاثير (ج)

١ على السكينة بعد ماشرب من ماء زمزم من اى باب شاء والاولى من باب بنى مخزوم كما فعل النبى عليه السلام كما فى العدة (ج)

ثُمَّ عَادَ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ فَصَعِدَ الصَّفَا وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا بِمَا شَاءَ ثُمَّ مَشَى نَحْوَ الْمَرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فَصَعِدَ فِيهَا وَفَعَلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ سَعَى إِلَى الصَّفَا فَصَارَ اثْنَيْنِ يَفْعَلُ هٰكَذَا سَبْعًا ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا وَطَافَ نَفْلًا مَا شَاءَ وَخَطَبَ الْإِمَامُ سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ وَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ ثُمَّ التَّاسِعَ بِعَرَفَاتٍ ثُمَّ الْحَادِيَ عَشَرَ بِمِنًى وَيَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى وَمَكَثَ بِهَا إِلَى فَجْرِ عَرَفَةَ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ كَالْجُمُعَةِ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَشَرْطُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِحْرَامِ فِيهِمَا فَلَا يَجُوزُ الْعَصْرُ لِفَاقِدِ أَحَدِهِمَا ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِغُسْلٍ سُنَّ وَيَكْفِي حُضُورُ سَاعَةٍ مِنْ زَوَالِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَوْ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ أَهَلَّ عَنْهُ رَفِيقُهُ أَوْ جَهِلَ أَنَّهَا عَرَفَةُ وَإِذَا غَرَبَتْ أَتَى مُزْدَلِفَةَ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِيَ مُحَسِّرٍ وَصَلَّى الْعِشَائَيْنِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ

٢ اى سعى الصفا مع سعى المروة (ج)

٣ ابتداؤها بالصفا وختمها بالمروة * ش * اربع منها سعى الصفا وثلاث منها سعى المروة (ج)

٤ التى تؤدى من غداة التروية الى زوال عرفة وهى كيفية الخروج الى منا والمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها فى الاصل المتعبد وقيل انه بمعنى الذبح (ج)

٥ اى خطب خطبتين فيها كالجمعة (م ش)

٦ اى خطب خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع (ش)

٧ اى وجميع مواضع عرفات يصلح لاداء فرض الوقوف الا بطن عرنة روى من حديث ابن عباس ان رسول الله قال عرفة كلها موقف وادفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وادفعوا عن بطن محسر * وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء واد بحذاء عرفات مفهوم من (ج و ش)

٨ اى الجماعة والاحرام (ج)

٩ اى الامام مع الناس (ج)

١٠ وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام (ج)

١١ اى جمع بين الصلوتين وذهب الى الموقف حال كونه مغتسلا وقت الجمع او الذهاب فيكون حالا من فاعل جمع او ذهب والاوّل فى خزانة المفتين والثانى فى الكافى (ج)

واقامة

واقامة وان ادى المغرب اعاد ما لم تطلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا خذفا وكبر بكل وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخر عنها كره ويجب دم وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث يبدأ مما يلى المسجد ثم ما يليه ثم العقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل من الاوليين ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث بمنى وهو احب ويسقط بنفره قبل فجر الرابع واذا نفر الى مكه نزل بالمحصب ثم طاف للصدر بلا رمل وسعى ثم شرب من ماء زمزم وقبل العتبة ووضع وجهه وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار ودعا مجتهدا ويبكى متحسرا ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد * والمراة لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيأ

١ وهو بالخاء المعجمة الرمى برؤس الاصابع وكيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة (ش)

٢ اى مع كل حصاة (ج)

٣ وروى الطحاوى والدار قطنى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء (ش)

٤ باجماع الامة لكن حلهن بالحلق السابق لا بالطواف * ويدل على ذلك انه من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شئ حتى يحلق (من ش)

٥ فى الرمى بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه (ج)

٦ اى يسقط عنه رمى هذا اليوم بخروجه من منى مفهوم (ج)

٧ وهذا سنة على الاصح والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين اسم واد وسيع بين مكة ومنا يقاله الابطح والبطحا (من ج)

٨ وهو طواف الوداع يسمى ايضا طواف الافاضة لانه يفاض لاجله من منا الى مكة (ش)

٩ وزمزم بئر فى المسجد على بعد ثلاث وثلثين ذراعا من البيت عرض راسها اربعة اذرع فى اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمى به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير (ج)

١٠ بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر مسافة اربع اذرع (ج)

١١ اى رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت (ج)

عليه مجافيا جاز ولاتلبى جهرا ولاتسعى بين الميلين ولاتحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولاتقرب الحجر في الزحام وحيضها لايمنع الا الطواف * وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل[١] ❁

فصـــل القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معا ويقول اللهم انى اريد العمرة والحج الى آخره[٢] وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلثة الاول ويسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء[٣] وان فاتت الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم يحرم للحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح[٤] وان عجز صام كالقران[٥] وان احرم بسوق الهدى وهو افضل لايتحلل[٦] ثم يحرم بالحج كما مر والمكى يفرد فقط ❁ فصـــل ان طيب محرم عضوا اوادهن اولبس

مخيطا

١ اى في عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضى العمرة لانه قد اداها في عامه ذلك (ج)

مطلـــب القران

٢ اى فيسر همالى وتقبلهما منى (ش)

٣ اى بمكة او غيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع في صوم الثلاثة والسبعة كما في النتف (ج)

٤ اى وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا اذا طاف للتحية (ج)

٥ اى صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه الخ (ج)

٦ اى لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج في يوم النحر (ج)

مطلـــب الجنايات

مَخِيطًا اَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا اَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ اَوْ عُضْوًا اَوْ قَصَّ
اَظْفَارَ يَدٍ اَوْ رِجْلٍ اَلْكُلَّ فِى مَجْلِسٍ اَوْ طَافَ لِلْفَرْضِ مُحْدِثًا اَوْ غَيْرَهُ
جُنُبًا اَوْ اَفَاضَ قَبْلَ الْاِمَامِ اَوْ تَرَكَ وَاجِبًا اَوْ اَكْثَرَهُ اَوْ قَدَّمَ نُسُكًا
عَلٰى آخَرَ اَوْ اَخَّرَ طَوَافَ الْفَرْضِ عَنْ اَيَّامِ النَّحْرِ اَوْ تَرَكَ اَقَلَّهُ
فَعَلَيْهِ دَمٌ وَبِتَرْكِ اَكْثَرِهِ بَقِىَ مُحْرِمًا حَتّٰى يَطُوفَ وَاِنْ طَافَهُ جُنُبًا
فَبِدَنَةٌ وَاِنْ فَعَلَ اَقَلَّ مِمَّا ذُكِرَ اَوْ طَافَ غَيْرَ الْفَرْضِ مُحْدِثًا اَوْ تَرَكَ
الْقَلِيلَ مِنَ الْوَاجِبِ اَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ
بُرٍّ وَاِنْ تَطَيَّبَ اَوْ حَلَقَ بِعُذْرٍ ذَبَحَ اَوْ تَصَدَّقَ بِثَلٰثَةِ اَصْوُعِ طَعَامٍ
عَلٰى سِتَّةِ مَسَاكِينَ اَوْ صَامَ ثَلٰثَةَ اَيَّامٍ * وَوَطْيُهُ قَبْلَ وُقُوفِ عَرَفَةَ
اَفْسَدَ حَجَّهُ وَمَضَى وَذَبَحَ وَقَضَى وَلَمْ يَفْتَرِقَا وَبَعْدَهُ تَجِبُ بَدَنَةٌ
وَبَعْدَ الْحَلْقِ شَاةٌ وَاِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ قَاتِلَهُ يَجِبُ
جَزَاؤُهُ اَىْ مَا قَوَّمَهُ عَدْلَانِ فِى مَقْتَلِهِ اَوْ اَقْرَبِ مَكَانٍ مِنْهُ فَيَشْتَرِى بِهِ
هَدْيًا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ اَوْ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ كَالْفِطْرَةِ اَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ
كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا وَمَا فَضَلَ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِهِ اَوْ صَامَ يَوْمًا وَاِنْ نَقَّصَهُ

لان نقض الجنابة فى طواف غير الفرض كنقض الحدث فى طواف الفرض فان قيل سويتم بين الواجب والفرض والنفل حيث اوجبتم فى طواف القدوم مثل ما اوجبتم فى طواف الصدر اجيب بان النفل يجب بالشروع فيساوى الواجب من هذه الجهة (ش)

٢ اى او دفع او رجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها قبل غروب الشمس وافاضة الامام فان عاد الى عرفات قبلهما سقط الدم وان عاد بعد الغروب اوقبله وبعد افاضة الامام لا يسقط كما فى الاختيار (ج)

٣ والبدنة فى اللغة الابل ولوذكرا وفى الشريعة الابل والبقرة عند ابى حنيفة واصحابه كما فى الكشاف (ج)

٤ ولو غير متتابعة والتطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما فى المحيط *ج* اوصام ثلاثة ايام فى اى موضع شاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فى صحيح البخارى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله قال له لعلك اذاك هوامك قال نعم يارسول الله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة (ش)

٥ والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مر (ج)

٦ اى ما كان اقل من قيمة هدى اوطعام مسكين ولم يبلغه فالضمير لاحدهما لا للطعام كما ظن (ج)

يجب مانقص وان اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي واكل ماصاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع المحرم صيدا لا صيدا معه اذا احرم ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن وان قتل محرم صيد محرم فكل يجزى ورجع آخذه على قاتله * وما به دم على المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت غير محرم ويثنى جزا صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان * باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه * ولدت ظبية

١ وفي الكلام اظهار في مقام الاضمار اشارة الى انه لا يحل للمحرم اكل مادل عليه محرم اخر كما في المحيط (ج)

٢ لان الآخذ متعرض للصيد باخذه والقاتل متعرض له بقتله (ش)

ظبيةٌ أُخرِجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه ﴿فصل﴾ ان احصر المحرم بعدوّ او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعيّن يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي حلّ لا وبذبحه يحلّ وعليه ان حلّ من حجّ حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه والا له ان يحلّ ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار على الآمر والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان مات في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات * ولا يجوز للهدي الا جائز التضحية واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فقط وخصا بيوم النحر لا غيرهما والكل بالحرم وتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب وما عطب او تعيب بفاحش ففي

١ اى منع عن الحج او العمرة بعد الاحرام مفهوم (ج)
٢ المحصر عن الاحرام (ج)
٣ اى بعد بعث الهدى (ج)
٤ اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (ج)
٥ اى الآمر على الصحيح كما في الكافي وهو ظاهر المذهب كما في الهداية *ج* وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط لوجوبها فلا يجزؤ فيها النيابة كالصوم والصلوة (ش)
٦ وان نوى المأمور عن الآمر فان نوى عن نفسه اوعن رجلين آمرين وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما مبهما ثم عينه جاز وعن ابي يوسف انه وقع عنه وضمن كما اذا امر احد بالحج واخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا اذنا بالحج كما في التمر تاشى (من ج)
٧ اى من المال في يد الوارث والمامور وهذا عنه واما عند ابي يوسف فيحج بما بقي من الثلث الاول سواء كان في يد الورثة او المأمور وعند محمد يحج بما بقي في يد المأمور فان لم يبق في يده شئ بطلت الوصية عنده واما عند ابي يوسف ان بقي شئ من الثلث والا بطلت (مفهوم ج)

١ اى وقت الوقوف كما اذا شهدوا فى اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان يتغيم السماء ليلة الثلاثين فيظن الحجاج انها من اول ذى الحجة وهى فى نفس الامر من اخر ذى القعدة (ج)
٢ مشى من بيته لانه هو المراد فى العرف وقيل من الميقات (ش)

الْوَاجِبَ أَبْدَلَهُ وَالْمَعِيبَ لَهُ وَإِنْ شَهِدُوا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ وَقْتِهِ[1] قُبِلَتْ لَا بَعْدَهُ * نَذَرَ حَجًّا مَشْيًا مَشَى[2] حَتَّى يَطُوفَ الْفَرْضَ ۞

كِتَابُ النِّكَاحِ

يَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ لَفْظُهُمَا مَاضٍ كَزَوَّجْتُ وَتَزَوَّجْتُ أَوْ أَمْرٌ وَمَاضٍ كَزَوِّجْنِي فَقَالَ[3] زَوَّجْتُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا مَعْنَاهُ وَقَوْلُهُمَا دَادْ وَپَذِيرُفْتْ[4] بِلَا مِيمٍ بَعْدَ دَادِي وَپَذِيرُفْتِي كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لَا بِقَوْلِهِمَا عِنْدَ الشُّهُودِ مَازَنْ وَشُوييم وَيَصِحُّ بِلَفْظِ نِكَاحٍ وَتَزْوِيجٍ وَمَا وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ حَالًا وَشُرِطَ سَمَاعُ كُلٍّ مِنْهُمَا[5] لَفْظَ الْآخَرِ وَحُضُورُ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ مُكَلَّفِينَ مُسْلِمِينَ سَامِعِينَ مَعًا لَفْظَهُمَا[6] وَصَحَّ عِنْدَ فَاسِقَيْنِ وَلَا يُظْهَرُ[7] عِنْدَ الدَّعْوَى وَعِنْدَ ابْنَيْهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا وَلَا تُقْبَلُ لِلْقَرِيبِ كَنِكَاحِ مُسْلِمٍ ذِمِّيَّةً عِنْدَ ذِمِّيِّينَ

٣ فقال الاب زوجت اياها بك وفيه رمز الى ما هو المستحب من تولى الولى العقد بنفسه كما فى النتف والى ان الامر ركن العقد كما فى المحيط والتحفة وغيرهما قيل انه غير صحيح لان الماضى هو الايجاب والقبول والامر توكيل الا انه مبنى على استعارة المعدوم للموجود كما فى الكرمانى (ج)
٤ قال لها خويشتن بفلان دادى فقالت داد او قالت للزوج پذيرفتى فقال پزيرفت ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه * بزازية من نفسها *
٥ اى من المتعاقدين (ج)
٦ اى لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان يسمع احدهما فى عقد والاخر فى اخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابى يوسف فيه روايتان ولو كان العقد ان فى مجلسين لم يجز بالاتفاق كما فى النظم وفيه اشارة الى انه لايشترط فهم المعنى كما ذكره البقالى والظاهر خلافه وعن محمد لو امكنهما ان يعبرا ما سمعاه جاز والا فلا والى انه لايشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والافلا * والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتها (من ج) ولا
٧ ولا يظهر النكاح على الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره (ج)

ولاتقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل كالمولى عند حضور المولية بالغة * وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة * ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئها ملكا وكذا وطؤها ملكا وطئها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى * وصح نكاح الكتابية ولو امة والامة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته ومالكته وكافرة غير كتابية واخرى في عدة رابعة وللعبد في عدة ثانية وامة على حرة او في عدتها وحامل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت ❀

فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله

١ واما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وام اولاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لاتحرم واما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لاتحرم عليه كذا في المحيط السرخسي * فتاوى هندية * (وكذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك)

مطلب الاولياء والاكفاء

الاعتراض هنا وروى بطلانه بلاكفو ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاها بلاصوت اذن ومعه رد حين استئذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر ولو استأذن غير ولى اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها بزنا او غير جماع كالبكر وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هى ان لم يقم وللولى انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفى غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضى هنا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء صريح او دلالته ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت * والولى العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام فى ولد مسلم ثم الام ثم ذوالرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض فى

١ اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضاء كما فى قاضيخان وقال الكرخى ان رضاءها بالسكوت (ج)
٢ وهو فى الاصل ضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انه شهادة على النفى على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو قال على اجازتها اورضاءها او اذنها لم يرد شىء الكل فى النهاية (ج)
٣ بعد كون ولاية الانكاح للولى (ج)
٤ او الجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يمكن رفعهما ولو بعد البلوغ (ج)
٥ بخلاف القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقه قبل الدخول او بعده فانه يلزمها الرضاء بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا اوعبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما فى قاضيخان (ج)
٦ اى الرضاء كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلامس (ج)
٧ عتقت فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت نفسى وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره كما فى العمادى (ج)

مَنْشُورِهِ ذٰلِكَ وَالْاَبْعَدُ يُزَوِّجُ بِغَيْبَةِ الْاَقْرَبِ مَالَمْ يَنْتَظِرِ الْكُفْؤُ الْخَاطِبُ خَبَرَهُ وَعِنْدَ الْبَعْضِ مُدَّةَ السَّفَرِ * وَتُعْتَبَرُ الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ نَسَبًا فَقُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ كُفْؤٌ لِبَعْضٍ وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ كُفْؤٌ لِبَعْضٍ وَفِي الْعَجَمِ اِسْلَامًا فَذُو اَبَوَيْنِ فِي الْاِسْلَامِ كُفْؤٌ لِذِي آبَاءٍ فِيهِ لَاذُو اَبٍ لَهُمَا وَلَا مُسْلِمٌ بِنَفْسِهِ لَهُ وَحُرِّيَّةً كَالْاِسْلَامِ فِيمَا ذَكَرْنَا وَدِيَانَةً فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْوًا لِبِنْتِ صَالِحٍ وَمَالًا فَالْعَاجِزُ عَنِ الْمَهْرِ الْمُعَجَّلِ وَالنَّفَقَةِ غَيْرُ كُفْؤٍ لِلْفَقِيرَةِ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِمَا كُفْؤٌ لِغَنِيَّةٍ وَحِرْفَةً فَحَائِكٌ اَوْ حَجَّامٌ اَوْ كَنَّاسٌ اَوْ دَبَّاغٌ لَيْسَ بِكُفْؤٍ لِعَطَّارٍ وَنَحْوِهِ وَاِنْ نَكَحَتْ بِاَقَلَّ مِنْ مَهْرِهَا فَلِلْوَلِيِّ الْاِعْتِرَاضُ حَتّٰى يَتِمَّ اَوْ يُفَرِّقَ وَوُقِفَ نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ عَلَى الْاِجَازَةِ وَيَتَوَلّٰى طَرَفَيِ النِّكَاحِ وَاحِدٌ غَيْرُ فُضُولِيٍّ ❀ فصـــل اَقَلُّ الْمَهْرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَتَجِبُ اِنْ سَمّٰى دُونَهَا وَاِنْ سَمّٰى غَيْرَهُ فَالْمُسَمّٰى عِنْدَ مَوْتِ اَحَدِهِمَا اَوْ خَلْوَةٍ صَحَّتْ وَهِيَ اَنْ لَا يُوجَدَ مَانِعُ وَطْءٍ حِسًّا اَوْ شَرْعًا اَوْ طَبْعًا كَمَرَضٍ يَمْنَعُهُ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَصَلٰوةِ فَرْضٍ

١ ووقف نكاح الفضولي اى نكاح صدر طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولي سواء كان فضوليا من الجانبين او من جانب واصيلا او وليا او وكيلا من آخر فزوج الفضولي غائبة بغائب او بنفسه او ابنه او موكله مثل زوجت فلانة من فلان او زاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقي وهذا عنده واما عند الطرفين فلا ينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين او من احدهما ووليا او اصيلا او وكيلا من الاخر قيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلا خلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا في الاختيار والنهايه والكرماني وغيرها هذا الا ان هذا التعميم ينافي ما يأتي من غير فضولي فيوفق بينهما بان يحمل ما يأتي على مذهبهما وما نحن فيه على مذهبه او يخص بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء شرعا من ليس بوكيل كما قال المطرزي وفيه انه يصدق على الولي والاصيل ولغة منسوب الى الفضول بالضم في الاصل جمع فضل هو الزيادة غلب على ما لاخير فيه ويشتغل بمالا يعنيه ولذا لم يرد الى الواحد ولا عند النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل (ج)

مطلـــب اقل المهر

واحرام وحيض ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء ونصفه بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته وبخدمة الزوج العبد تجب هي وبهذا او هذا فمهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه وان طلق قبل وطيء وخلوة فنصف الاخس وان نكح بالف على ان لا يخرجها او بالف ان اقام وبالفين ان اخرج فان وفى واقام فالف والا فمهر مثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدت ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لا يجب شيء وان وطيء ثبت النسب من وقت الوطيء ومهر مثل لا يزاد على المسمى اى مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا

وبكارة

١ والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسى چادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولاتزاد على نصف المهر ويعتبر حالها فى اليسار والاعسار (ج)

٢ بلا زياد شيء لها (ج)

١ وصح ضمان وليها بنفسه اورسوله مهرها فلها اخذه منه ومن الزوج ثم للولى ان يرجع عليه ان ضمن بامره الحقيقى او الحكمى ولو كانت صغيرة والولى يطالب بمهرها حينئذ ولو ثيبا واطلاقه مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل ولى مع انها ليست الا للاب او اب الاب او القاضى كما

وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا الام وقومها ان لم تكن من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة[١][٢] والمعجل والموجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها منعه من الوطىء والسفر بها ولو بعد وطىء برضاها بلا سقوط النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى ان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيىء للاكل[٣]

فصل نكاح القن[٤] والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن بيع القن للمهر ويسعى الاخران والاذن بالنكاح يعم جائزه وفاسده ومن زوج امته لا يجب التبوئة ولا نفقة الا بها ويطا الزوج ان ظفر وله انكاح عبده وامته كرها[٥] وخيرت امة ومكاتبة عتقت

فى قاضيخان وغيره وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا مالم تنهه لا ثيبا كما فى الجواهر وغيره (ج)

٢ انما قال ولو صغيرة لانها لوكانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيوهم انه لايجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجع الى الاصيل فالولى سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لايجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد شرح وقايه

٣ مما يفسد ولايبقى كاللحم والثريد فان القول لها فى ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق واللوز والعسل القول له كمافى النهاية لكن فى المحيط المختار عند الفقيه انه كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة (ج)

مطلب نكاح القن

٤ وهى ان يخلى بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال بوأه له منزلا وبوأه منزلا اذا هيأ له كمافى المغرب وفيه اشعار بانه لو بوأ المولى لها بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كمافى المحيط (ج)

٥ كرها بالضم اى كراهة وبلا رضاها وهو المراد من الاجبار الواقع فى عبارتهم كما فى باب الشافعى من الحقايق لا اكراههما على الايجاب والقبول كما قيل (ج)

تحت حرٍّ اوعبدٍ وان نكحت بلا اذنٍ فعتقت نفذ بلا خيارٍ لها
وما سمّى للسيّد لو وطئت فعتقت وان عتقت اوّلا ثمّ وطئت
فلها وزوج الامة يعزل باذن سيّدها والحرّة باذنها وان وطئ
امة ابنه فولدت فادّعاه ثبت نسبه وهى امّ ولده ووجب قيمتها
لا مهرها ولا قيمة ولدها والجدّ كالاب بعد موته وان نكحها
صحّ ولم تصر امّ ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حرٌّ بقرابته *
والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدّار
والمجوسى شرٌّ من الكتابى وان اسلم المتزوّجان بلا شهودٍ اوفى
عدّة كافرٍ معتقدين ذلك اقرّا عليه وفرّق محرمان اسلما وفى
اسلام زوج المجوسيّة او امرأة الكافر عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم فهى له والّا فرّق بينهما وهو طلاق ان ابى ولا مهر ان
ابت الّا للموطوءة وفى دارهم تبين بمضى ثلث حيضٍ قبل اسلام
الآخر وتبين بتباين الدّارين لا السّبى وارتداد كلٍّ منهما فسخ عاجل
ثمّ للموطوءة كلّ مهرها ولغيرها نصفه لو ارتدّ ولا شئ لو ارتدّت وبقى

١ معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج بلا شهود اوفى عدة كافر اقرا اى تركا عليه اى على ذلك النكاح ولم يجدد وقال زفر فرق بينهما فى الوجهين وقالا لا يقران فى الاخير والصحيح قول ابى حنيفة كما فى المضمرات واتفق المشايخ رحمهم الله تعالى على جواز نكاح المعتدة عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وهو الاصح كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انها لو كانت فى عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع (ج)

٢ وفرق بالاجماع كافران متزوجان محرمان كوثنى اخته اسلما معا او واحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلاث طلقات كما فى النتف وفيه رمز الى انها لا تبين بلا تفريق القاضى وفى المنية انها تبين والى انهما لو لم يسلما بلا ترافع اليناالم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجرى الارث بينهما ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما فى كل من الاربعة كما فى المحيط والى ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لان النكاح سنة آدم عليه السلام فهم على شريعته فى ذلك وقال صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح (ج)

النّكاح اِنْ اِرتدّا معاً واَسلما معًا وفسد اِنْ اَسلم احدهما قبل الْآخر * وكلّ الزّوجات فِي الْقسم سواءٌ اِلَّا المملوكة ولها نصف الْحرّة ولاقسم فِي السّفر والقرعة اولى ويصح ترك الْقسم والرّجوع ❀

كِتابُ الرَّضاعِ

يثبت بمصّةٍ[1] فِي حولين ونصفٍ فقط اُمومة الْمرضعة واُبوّة زوجٍ لَبنها منه للرّضيع فيحرمان مع قومهما عليه كالنّسب وفروعه[2] والزّوجان عليهما وتحلّ اُخت اخيه رضاعًا كما فِي النّسب * والاحتقان ولبن الرّجل وما خلّط بطعامٍ لايحرّم وبغيره يعتبر الْغلبة ويحرّم الْاستعاط ولبن الْبكر والْميّت واِنْ اَرضعت ضرّتها رضيعةً حرمتا[3] ولامهر للْكبيرة اِنْ لم توطأ وللرّضيعة نصفه ورجع به على الْمرضعة اِنْ قصدت الْفساد ❀

كِتابُ الطَّلاقِ

يقع من مكلّفٍ فقط ولو سكران او عبدًا لا من سيّده ونائم واحسنه طلقة فقط فِي طهرٍ لا وطئ فيه وحسنه وهو السّنّى

---

١ يثبت بمصة اى بشرب اللبن الخارج من ثدى الادمية بسبب المص فهو فعل الرضيع اوبالا ملاج وهو فعل المرضعة اوبغيرها كما يجئ (ج)

٢ ويحرم فروعه اى اولاد الرضيع ذكورا اواناثا وكذا فروع الرضيعة والزوجان للرضيعين اى زوجة الرضيع وزوج الرضيعة عليهما اى المرضعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانه زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفريع المذكور وان علم من النكاح الاانه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه ولهذا نظمه فقال * بيت * ازجانب شيرده همه خويش شوند * وزجانب شير خواره زوجان وفروع (ج)

٣ حرمتا على الزوج لكونهما بنتا واُمًّا (ج)

طَلْقَةٌ لِغَيرِ الْمَدْخُولَةِ وَلَوْ فِي حَيْضٍ وَلِلْمَوْطُوءَةِ تَفْرِيقُ الثَّلٰثِ فِي أَطْهَارٍ لَا وَطْيَ فِيهَا فِيمَنْ تَحِيضُ وَأَشْهُرٍ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْآيِسَةِ وَالْحَامِلِ وَلَوْ بَعْدَ الْوَطْيِ وَبِدْعِيُّهُ وَاحِدَةٌ فِي طُهْرٍ وُطِئَتْ فِيهِ أَوْ حَيْضٍ مَوْطُوءَةٍ وَمَا فَوْقَهَا بِلَا رَجْعَةٍ بَيْنَهُ[1] فِي طُهْرٍ وَيُرْجِعُ إِنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ * وَطَلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلٰثَةٌ وَالْأَمَةِ اثْنَانِ وَلَوْ زَوْجُهُمَا خِلَافَهُمَا وَصَرِيحُهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ مِثْلُ أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ وَطَلَّقْتُكِ وَيَقَعُ بِهِ رَجْعِيَّةٌ أَبَدًا وَإِنْ ذَكَرَ الْمَصْدَرَ[2] فَثَلٰثٌ إِنْ نَوَاهَا وَإِلَّا فَرَجْعِيَّةٌ وَصَحَّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى كُلِّهَا[3] أَوْ مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ كَرَأْسِكِ[4] أَوْ رَقَبَتِكِ أَوْ رُوحِكِ أَوْ وَجْهِكِ أَوْ فَرْجِكِ أَوْ إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ كَنِصْفِكِ لَا إِلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالْبَطْنِ وَالظَّهْرِ وَبَعْضُ الطَّلْقَةِ طَلْقَةٌ وَاثْنَانِ[5] فِي اثْنَيْنِ اثْنَانِ وَيَصِحُّ نِيَّةُ مَعَ[6] وَابْتِدَاءُ الْغَايَةِ يَدْخُلُ لَا انْتِهَاؤُهَا وَمَا بَيْنَ[7] كَمِنْ وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي مَكَّةَ تَنْجِيزٌ[8] وَفِي دُخُولِكِ مَكَّةَ تَعْلِيقٌ وَيَقَعُ عِنْدَ الْفَجْرِ فِي أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ فِي غَدٍ وَيَصِحُّ نِيَّةُ الْعَصْرِ فِي الثَّانِي

فقطو

---

[1] بينه اى بين مافوقهامن الاعداد (ج)

[2] وان ذكر المصدر بان قال انت الطلاق او انت طلاق خلافا للطحاوى فى هذه او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا (شمنى)

[3] الى كلها نحو كلك او جميعك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله انت طالق (ج)

[4] كرأسك فاو قال طلقت رأسك واراد الرأس فقط لم يبعد ان لا يقع كما فى الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لو قال هذا الرأس وقع على الاصح كما فى قاضيخان (ج)

[5] واثنان مضروبان فى اثنين فى قولك انت طالق اثنين فى اثنين اثنان من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة الجعل وفى للظرفية والطلاق لا يصلح ان يكون ظرفا لنفسه فيلغو الثانى فوقع اثنان على ما اختاره العلماء الثلثة (ج)

[6] ويصح نية مع او الواو فيقع ثلاث كما يقع واحدة فى واحدة فى اثنين او ثلث (ج)

[7] ويدخلان عندهما لقولهم خذوا من مالى من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفر لقولهم بعت من هذا الحايط الى هذا الحايط (ج)

[8] اى ايقاع للطلاق فى جميع البلاد فى الحال والتنجيز فى الاصل التعجيل من قولهم ناجز يناجز اى نقد بنقد كما فى الطلبة (ج)

فقطو يقع الآن في انت طالق امس وان نكح بعده فلغو
ويقع آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحالا في متى لم
اطلقك وسكت وفي اذا ينوى فان لم ينو فكان عند ابي حنيفة
رحمه الله واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم
زيد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد
وفي انت طالق ثلثا لغير المدخولة يقعن وبالعطف تبين بالاول
كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخر وفي انت
طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وفي
الموطوءة اثنان وفي قبلها وبعد ومعها ومع اثنان وان اشار
بالاصبع يعتبر عدد المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة
وان وصف الطلاق بالشدة او الطول او العرض او شبهه بما
يدل على هذه فثلث ان نواها والا فبائنة * وكنايته ما يحتمله
وغيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية
بتة بائن حرام يصلح سبا ونحو اعتدي استبرئي رحمك انت

١ في الثاني اى في الغد عنده ولا يصدق عندهما (ج)

٢ ان اشار الى عدد الطلاق بالاصبع (ج)
٢ لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عهد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد شرح وقايه

٣ عطف على صريحه والكناية لغة مصدر كنى او كنا به عن كذا يكنى او يكنو اذا تكلم بشئ يستدل به على غيره او يراد به غيره وشريعة ما استتر في نفسه معناه الحقيقي او المجازي فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال (ج)

واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك وسرحتك وفارقتك لا
يحتملها ففي الرضاء[1] يتوقف الكل على النية[2] وفي الغضب
الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث
يقعن والا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
رجعية ويقع باسناد[3] البينونة والحرمة اليه لا الطلاق

فصل تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس[4] علمها الا ان
يقول كلما شئت ومتى شئت واذا شئت بخلاف ان شئت ولا
يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع والمجلس انما يختلف
بالقيام او الذهاب[5] او الشروع في قول او عمل لا يتعلق
بما مضى وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري
بنية التفويض فقالت[6] اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر
النفس من احدهما او قوله اختاري اختيارة فتقول اخترت
ولو كررها[7] ثلثا فاختارت احديها فثلث ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك

١ وذكر في الجواهر لو قال ترا يله كردم اورها كردم اودست باز داشتم اوترا هشتم لم يعمل بلا نية (ج)

٢ فلا يقع شي من البائن والرجعي بلا نية لاحتمال غير الطلاق والقول له في ترك النية (ج)

٣ ويقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه اي الزوج كما يقع باسنادهما اليها بان قال انا منك بائن وعليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد عليها لا اليه حتى لو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما في المحيط وغيره لا يقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة العقد لم يتصور في حقه (ج)

مطلب تفويض الطلاق

٤ اي بمجلس ظنت التفويض فيه بسماع اوخبر وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقول في ذلك المجلس لا غير طلقت نفسي (ج)

٥ اوالذهاب الى مجلس آخر يغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب اخر منه لم يختلف اوالشروع في قول لا يتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا ببيع او شراء (ج)

٦ بتأويل مصدر معطوف على قوله المقدر اي فقولها (ج)

٧ اي لو قال الزوج كلمة اختاري ثلث مرات بلا حرف عطف (ج)

بِنِيَّةِ التَّفْوِيضِ فَطَلَّقَتْ فَبَائِنَةٌ وَاِنْ نَوَى الثَّلْثَ يَقَعْنَ وَفِي اَمْرُكِ بِيَدِكِ فِي تَطْلِيقَةٍ اَوِ اخْتَارِي تَطْلِيقَةً فَاخْتَارَتْ فَرَجْعِيَّةٌ وَفِي اَمْرُكِ بِيَدِكِ الْيَوْمَ وَغَدًا يَدْخُلُ اللَّيْلُ وَاِنْ رَدَّتْ فِي الْيَوْمِ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ وَاِنْ قَالَ الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ يَخْتَلِفُ الْحُكْمَانِ وَفِي طَلِّقِي نَفْسَكِ اِنْ نَوَى ثَلٰثًا يَقَعْنَ وَاِلَّا فَرَجْعِيَّةٌ وَفِي طَلِّقِي ثَلٰثًا فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً تَقَعُ لَا فِي عَكْسِهِ وَلَوْ اُمِرَتْ بِالْبَائِنِ اَوِ الرَّجْعِيِّ فَعَكَسَتْ يَقَعُ مَا اُمِرَ بِهِ وَالشَّرْطُ فِي اَنْتِ طَالِقٌ اِنْ شِئْتِ مَشِيَّةٌ مُنَجَّزَةٌ اَوْ مُعَلَّقَةٌ بِمَا قَدْ عُلِمَ وُجُودُهُ لَا مَا يُعْلَمُ بَعْدُ كَمَا قَالَتْ شِئْتُ اِنْ شِئْتَ فَقَالَ شِئْتُ وَفِي كُلَّمَا شِئْتِ تُطَلِّقُ ثَلٰثًا مُتَفَرِّقَةً لَا بَعْدَ التَّحْلِيلِ وَفِي كَيْفَ شِئْتِ تَقَعُ بَائِنَةٌ اَوْ ثَلٰثٌ اِنْ نَوَتْ وَلَمْ يُخَالِفْهَا نِيَّتُهُ وَاِلَّا فَرَجْعِيَّةٌ وَفِي مَا شِئْتِ مِنْ ثَلٰثٍ مَا دُونَهَا ❀ فَصْـــــلٌ شَرْطُ صِحَّةِ التَّعْلِيقِ الْمِلْكُ اَوِ الْاِضَافَةُ اِلَيْهِ وَاَلْفَاظُهُ اِنْ وَاِذَا وَاِذَا مَا وَمَتٰى وَمَتٰى مَا وَكُلٌّ وَكُلَّمَا وَزَوَالُ الْمِلْكِ لَا يُبْطِلُهُ فَفِي غَيْرِ كُلَّمَا اِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ مَرَّةً فِي الْمِلْكِ يَنْحَلُّ اِلٰى جَزَاءٍ وَفِي غَيْرِ الْمِلْكِ لَا اِلٰى

---

١ وان نوى بقوله امرك بيدك الطلقات الثلاث (ج)

٢ الواقع بينهما فلها الخيار فى الليل حينئذ اذ الجمع بالعطف كالتثنية وفى اليومين استتبع الليل وان ردت الامر باليد فى اليوم لايبقى الامر بعده اى بعد اليوم اوالرد فى الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى فى الغد لانها لا تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما فى الكافى وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكمان اى دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلايدخل الليل قبل الرد وان رد يبقى الامر بعد غد (ج)

٣ لايقع اصلا فى عكسه اى فى طلقى واحدة فطلقت ثلثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للغو الزيادة (ج)

٤ المشية ميمك فتحى وشينك كسرى ويانك تشديديله ديلمك ارادت معناسنه يقال شئت الشىء اشاؤه من الباب الثالث وانقولى

مطلـــــب صحة التعليق

٥ الانجاز همزونك كسريله وعد يه وفا ايتمك تقول انجز حرما وعده يعنى رجل كامل وعده سنه مخالفت ايتمز وانقولى

جزاء وفي كلّما ينحلّ بعد الثّلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الّا اذا دخلت في التّزوّج وان اختلفا في وجود الشّرط فالقول له الّا مع حجّتها وفي شرط لا يعلم الّا منها نحو ان حضت فانت طالق وفلانة صدقت في حقّها فقط فيحكم بعد ثلثة ايّام بالطّلاق في اوّلها وفي ان حضت حيضة يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت بخلاف ان صمت وان علّق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاوّل طلّقت واحدة قضاء وثنتين تنزّها وانقضت العدّة بالثّاني وان علّق بشيئين يقع ان وجد الثّاني في الملك والتّنجيز يبطل التّعليق فلو علّق ثمّ نجز الثّلث ثمّ عادت اليه بعد التّحليل ثمّ وجد الشّرط لا يقع وان وصل ان شاء الله بكلامه بطل ۞ فصــــل من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز اوقدّم ليقتل لقصاص او رجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السّبب وهي في العدّة ترث ومن

١ لاينتهى الى جزاء ولم تطلق المرأة ففى هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزوج لم تطلق لانحلال اليمين فى غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلث ثم ندم واراد ان لا يقعن وقد اشرنا الى ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط فى عدة البائن انحل بلا جزاء به صرح فى قاضيخان وغيره (ج)

٢ فلم يصدق فى حق فلانة فلم تطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة ايضا (ج)

٣ طهرت من الحيض لان الحيضة فى العرف لم تكن الا الكاملة (ج)

٤ لان اليوم اذا قرن بفعل يمتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا صمت لانه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه هداية (ج)

٥ تنزها اى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكر المصنف وغيره وفيه اشارة الى ان الثلثة عندهم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرف اى فى قضاء ونظر القاضى وتصديقه وفى تنزهه ونظر المفتى وتصديقه كما فى علاقة المجاز من الكشف وغيره (ج)

٦ الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجز ما دون الثلث فى هذه الصورة وقع الطلاق كما سيجئ فى الرجعة (ج)

٧ وصل وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس اوعطس اوتجشا اوكان بلسانه ثقل فطال تردده (ج)

مطلـــب طلاق المريض

٨ بغير رضاها احتراز عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها (ج) هو

هو فى صف القتال او حم او حبس لقتل صحيح ولو تصادقا فى مرضه على طلاقها ومضى عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث وان علق بينونتها بشرط ووجد فى مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولابد لها منه او بغيرهما وقد علق فى المرض ❁ فصل

تصح الرجعة فى العدة وان ابت اذا لم تبن خفيفة او غليظة بنحو راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يوذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعى تتزين وله وطيها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت فى مضى عدتها ان امكن وبقائها وتكذيبها اخباره بالرجعة فى العدة ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنين حتى يطاها بالغ او مراهق بنكاح صحيح وتمضى عدة طلاقه او موته * والنكاح بشرط التحليل يكره ويحل وان قالت حللت والمدة

١ صحيح شرعا حتى لو طلقها فى هذه الاحوال ومات اوقتل لم ترث منه (ج)

٢ بان قال المريض لها طلقتك ثلثا فى صحتى وانقضت عدتك وصدقته الزوجة (ج)

٣ اى ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث شرح وقاية

مطلب الرجعة فى العدة

٤ الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التى كانت عليها (ج)

٥ وبوطيها لابعد التزوج فى العدة كما يتبادر لان تزوجها لغو والوطىء بناء عليه كما فى المنية وفيه احتراز عن الخلوة فانه ليس برجعة (ج)

٦ ان امكن تصديقها بان كان ما بين الحيض الاول والاخبار ما يحتمل مضى العدة من المدة وهى لغير الحايض حرة ثلثة اشهر وامة نصفها وللحايض حرة شهران وامة اربعون يوما عنده وتسعه وثلثون واحد وعشرون عندهما لانه يعتبر الحيض عنده خمسة اوعشرة والطلاق آخر الطهر او اوله على اختلاف اهل التخريج والحيض عندهما ثلثة والطهر عندهم خمسه عشر وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال كما فى الحقايق ومبسوطه فى جامع المضمرات (ج)

تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث خلافا لمحمد ❁ فصل الايلاء حلف يمنع وطى الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لا الموبد فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيىء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقى الحلف بعد ثلث لا الايلاء فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيىء بالوطىء لمرض احدهما اوغيره ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر قبل المدة ففيئه بالوطىء وفي انت على حرام ان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق اولم ينو شيئا فيه وكذا في كل حل على حرام فبائنة ❁ فصل لا بأس بالخلع عند الحاجة بما صح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره اخذه ان نشز والفضل

وان

مطلب الايلاء

١ الايلاء لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الفاتم همزة والاسم منه الية وتعديته بمن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى البعد (ج)

٢ وسقط الحلف الموقت اى المصرح بمدة او مدتين من التوقيت وهو الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة او ثمانية اشهر ففي الاولى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بواحدة وسقط الايلاء وفي الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى وسقط الايلاء (ج)

٣ فما نوى اى فهو كذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء كما في المضمرات (ج)

مطلب الخلع

انْ نشزت وَانْ طلّق بمال او على مال وقع بائن ان قبلت وبخمر او خنزير لا يجب شئ ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطّلاق وان طلبت ثلثا بالف فطلّقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفي على الف رجعية بلا شئ عند ابي حنيفة رحمه الله والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتّى انعكس الاحكام والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع والمباراة حقوق النكاح عنهما وان خلع صبيّته بمالها لغا الّا في وقوع الطّلاق وكذا ان قبلت وعلى انه ضامن فعليه المال ❁ فصل الظّهار تشبيه ما يضاف اليه الطّلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه وهو يحرم وطئها ودواعيه حتّى يكفر وفي انت عليّ كامّي صحّ نيّة الكرامة والظّهار والطّلاق فان لم ينو لغا وفي انت عليّ حرام كامّي ما نوى من ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء عند ابي يوسف ره وظهار عند محمّد ره وفي انتن عليّ كظهر امّي لنسائه

١ بخمر او على خمر كما في الكافي والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتمادا على ما سبق فلم يختص الحكم بالباء كما ظن او خنزير او دم او ميتة او غيرها مما لاقيمة له اصلا (ج)

٢ ورجعي في صورة الطلاق فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الافصاح فرجعي (ج)

٣ حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قولها ولايصح اختياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خلعها فلها خيار القبول في المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتني بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا والعبد والامة في العتق بمنزلتها اى المرأة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس (ج)

مطلب الظهار

تَجِبُ لِكُلٍّ كَفَّارَةٌ وَهِيَ تَجِبُ بِالْعَوْدِ اَيْ بِالْعَزْمِ عَلَى وَطْيِهَا وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ اَلْآفَائِتُ جِنْسَ الْمَنْفَعَةِ كَالْاَعْمَى وَمَقْطُوعِ يَدَاهُ اَوْ اِبْهَامَاهُ اَوْ يَدٍ وَرِجْلٍ مِنْ جَانِبٍ وَالْمُدَبَّرِ وَمُكَاتَبًا اَدَّى بَعْضَ بَدَلِهِ وَنِصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ ثُمَّ بَاقِيهِ بَعْدَ ضَمَانِهِ وَنِصْفَ عَبْدِهِ ثُمَّ بَاقِيهِ بَعْدَ وَطْيِهَا وَاِنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ صَامَ شَهْرَيْنِ وِلَاءً لَيْسَ فِيهِمَا رَمَضَانُ وَالْاَيَّامُ الْمَنْهِيَّةُ وَاِنْ اَفْطَرَ اسْتَانَفَ وَكَذَا اِنْ وَطِئَهَا لَيْلًا عَمْدًا اَوْ يَوْمًا مُطْلَقًا وَاِنْ عَجَزَ اَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلًّا قَدْرَ الْفِطْرَةِ اَوْ قِيمَتَهُ وَاِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ وَاَشْبَعَهُمْ اَوْ اَعْطَى مَنًّا بُرًّا وَمَنَوَيْ تَمْرٍ اَوْ شَعِيرٍ اَوْ وَاحِدًا شَهْرَيْنِ جَازَ وَفِي يَوْمٍ قَدْرَ الشَّهْرَيْنِ لَا ❁ فَصْلٌ مَنْ قَذَفَ بِالزِّنَى زَوْجَتَهُ الْعَفِيفَةَ وَكُلٌّ صَلَحَ شَاهِدًا اَوْ نَفَى وَلَدَهَا وَطَالَبَتْ بِهِ لَاعَنَ فَيَقُولُ اَرْبَعًا اَشْهَدُ بِاللّٰهِ اِنِّي صَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى اَوْ نَفْيِ الْوَلَدِ وَفِي الْخَامِسَةِ لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ ثُمَّ تَقُولُ اَرْبَعًا اَشْهَدُ بِاللّٰهِ اَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي

---

١ كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا فى مجالس اوفى مجلس الااذا عنى بغير الاولى الاولى فلزم كفارة واحدة كما فى المحيط (ج)

٢ اى البصر والسمع والنطق والبطش والسعى والعقل ونحوها (ج)

٣ لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما فى الاختيار (ج)

مطلب اللعان

٤ ولدها اى زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما فى النتف ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين فى القيود (ج)

٥ والزنى بالقصر يكتب باليا والزناء بالمد لغة نجدية والاول حجازية وطىء الذكر للانثى من الادمى بلاعقد وملك كوطى الاجنبية ولغة وشرعا المحرم لعينه (ج) من كتاب الحدود

بـه وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقاً فيما رماني بـه ثمّ يفرّق القاضي بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس حتّى يلاعن او يكذّب نفسه فيحدّ وان ابت حبست حتّى تلاعن او تصدّقه وان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حدّ وان صلح شاهدا اوهي امة اوكافرة اومحدودة في قذف اوصبيّة اومجنونة اوزانية فلاحدّ ولالعان والمتلاعنان لايجتمعان ابدا وان كذّب نفسه حدّ وحلّ له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحدّ اوزنت فحدّت ولالعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد زمان التهنية اوشراء آلة الولادة صحّ وبعده لاولاعن فيهما وان نفى اوّل توامين واقرّ بالآخر حدّ وفي عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما ❀ فصـــل ان اقرّ انه لم يصل اليها اجّله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايّام حيضها منها لا مدّة مرض احدهما

١ وانما خص الغضب في جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتتقى ولا تقدم عليه وانما آثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الايـة ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا نحتاج الى لفظ المخاطبة كما في المضمرات (ج)

٢ وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التأبيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة لا حكم لها ويجتمعان ما كانا متلاعنين ولم يبق التلاعن ولاحكمه بعد الاكذاب فيجتمعان (هداية)

مطلب العنين

فَاِنْ لَمْ يَصِلْ فِيهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا اِنْ طَلَبَتْهُ وَتَبِينُ بِطَلْقَةٍ وَلَهَا كُلُّ الْمَهْرِ اِنْ خَلَا بِهَا وَتَجِبُ الْعِدَّةُ وَاِنِ اخْتَلَفَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا اَوْ بِكْرًا فَنَظَرَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ ثَيِّبٌ حَلَفَ فَاِنْ حَلَفَ بَطَلَ حَقُّهَا وَاِنْ نَكَلَ اَوْ قُلْنَ بِكْرٌ اُجِّلَ سَنَةً قَمَرِيَّةً وَلَوْ اُجِّلَ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَالتَّقْسِيمُ هُنَا كَمَا مَرَّ وَبَطَلَ حَقُّهَا بِحَلْفِهِ حَيْثُ بَطَلَ ثَمَّهْ كَمَا لَوِ اخْتَارَتْهُ وَخُيِّرَتْ هُنَا حَيْثُ اُجِّلَ ثَمَّهْ وَالْخَصِيُّ كَالْعِنِّينِ فِيهِ وَفِي الْمَجْبُوبِ فُرِّقَ حَالًا بِطَلَبِهَا وَلَا يَتَخَيَّرُ اَحَدُهُمَا بِعَيْبِ الْآخَرِ ❀ فصـــل

اَلْعِدَّةُ لِحُرَّةٍ تَحِيضُ لِلطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ ثَلٰثُ حِيَضٍ كَوَامِلَ كَاُمِّ وَلَدٍ مَاتَ مَوْلَاهَا اَوْ اَعْتَقَهَا اَوْ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ اَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِي الْمَوْتِ وَالْفُرْقَةِ وَلِمَنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ اَوْ كِبَرٍ اَوْ بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِضْ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍ وَلِلْمَوْتِ اَرْبَعَةُ اَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلِاَمَةٍ تَحِيضُ حَيْضَتَانِ وَلِمَنْ لَمْ تَحِضْ اَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا نِصْفُ مَا لِلْحُرَّةِ وَلِلْحَامِلِ الْحُرَّةِ اَوِ الْاَمَةِ وَاِنْ مَاتَ عَنْهَا صَبِيٌّ وَضْعُ حَمْلِهَا وَلِمَنْ حَبِلَتْ بَعْدَ مَوْتِ الصَّبِيِّ عِدَّةُ الْمَوْتِ وَلَا نَسَبَ

١ والا فرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك هكذا روى عن عمر وعلى وابن مسعود فى الوطىء ويحتمل ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لآفة فلابد من مدة معرفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها تبين ان العجز بآفة اصلية ففات الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه ففرق بينهما ولابد من طلبها لان التفريق حقها هداية

٢ حلف اما فى المسئلة الاولى فلان المرأة تدعى استحقاق الفرقة عليه وهو ينكرها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيكون القول قوله مع يمينه واما فى الثانية فلان الثيابة وان ثبتت بقول النساء ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل الى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشىء اخر فيحلف (ش)

٣ ثمة اى فيما اذا كان الاختلاف قبل التأجيل والحاصل انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء او انتهاء مع يمينه فان نكل فى الا بتداء يؤجل سنة وان نكل فى الانتهاء تخير المرأة وان كان بكرا بقول النساء يؤجل فى الابتداء وتخير فى الانتهاء (ش)

مطلـــب العدة

٤ اى كالعدة لام ولد تحيض ثلاث حيض كوامل فلاعدة على قنة او مدبرة مات مولاها (ج)

٥ لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لاتنجزى فكملت فصارت حيضتين (درر)

فِي وَجْهَيْهِ وَلِامْرَأَةِ الْفَارِّ لِلْبَائِنِ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ وَلِلرَّجْعِي مَا لِلْمَوْتِ وَلِمَنْ أُعْتِقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ كَعِدَّةِ حُرَّةٍ وَفِي عِدَّةِ بَائِنٍ أَوْ مَوْتٍ كَأَمَةٍ * وَآيِسَةٌ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ عِدَّةِ الْأَشْهُرِ تَسْتَأْنِفُ بِالْحَيْضِ كَمَا تَسْتَأْنِفُ بِالشُّهُورِ مَنْ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ آيَسَتْ وَعَلَى مُعْتَدَّةٍ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ عِدَّةٌ أُخْرَى وَتَدَاخَلَتَا فَإِذَا تَمَّتِ الْأُولَى انْقَضَى بَعْضُ الثَّانِيَةِ * وَعِدَّةُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبَ تَفْرِيقِهِ أَوْ عَزْمِهِ تَرْكَ الْوَطْيِ وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ وَإِنْ جَهِلَتْ وَإِنْ نَكَحَ مُعْتَدَّتَهُ مِنْ بَائِنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَ الْوَطْيِ يَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرٌ تَامٌّ وَعِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ وَلَا عِدَّةَ عَلَى ذِمِّيَّةٍ طَلَّقَهَا ذِمِّيٌّ وَلَا حَرْبِيَّةٍ خَرَجَتْ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً إِلَّا الْحَامِلَ وَتُحِدُّ مُعْتَدَّةُ الْبَائِنِ وَالْمَوْتِ كَبِيرَةٌ مُسْلِمَةٌ بِتَرْكِ الزِّينَةِ وَلُبْسِ الْمُزَعْفَرِ وَالْمُعَصْفَرِ وَالدُّهْنِ وَالْحِنَّاءِ وَالطِّيبِ وَالْكُحْلِ إِلَّا بِعُذْرٍ لَا مُعْتَدَّةُ عِتْقٍ وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ * وَلَا تُخْطَبُ مُعْتَدَّةٌ إِلَّا تَعْرِيضًا وَلَا تَخْرُجُ مُعْتَدَّةُ الرَّجْعِي وَالْبَائِنِ مِنْ بَيْتِهَا أَصْلًا وَتَخْرُجُ مُعْتَدَّةُ الْمَوْتِ فِي الْمَلَوَيْنِ وَتَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا وَتَعْتَدُّ

١ ولايثبت نسب الولد فى الوجهين لان الصبى لا ماء له فلايتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه فى موضع التصور (هداية)

٢ اى زمان يصلح لابتدائها بعيد التفريق بالموت اولقضاء اوغيرهما فلا يشكل بما اذا فرض فى الحيض بقرينة مامر من الحيض الكوامل (ج)

٣ مستقبلة بفتح الباء اى مبتداءة كما فى المغرب فلايعد مامضى منها عندهما ويعد عند محمد رحمه الله تعالى فعليها اتمام العدة الاولى كما فى الكافى (ج)

٤ والحداد ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر وفى الجامع الصغير الا من وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ما ذكرنا من اظهار التأسف والثانى ان هذه الاشياء دواعى الرغبة فيها وهى ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع فى المحرم هداية

٥ وهو كلام له وجهان من صدق وكذب اوظاهر وباطن كما فى المغرب والتحقيق ان التعريض هوان يقصد من اللفظ معناه حقيقة اومجازا اوكنايه ومن السياق معناه معرضابه فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ فى المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شئ * وحسبك بالتسليم منى التقاضيا * (ج)

فی منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج اوخافت تلف مالها او الانهدام اولم تجد كراء البیت ولابد من سترة بینهما فی البائن وان ضاق المنزل علیهما فالاولی خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان یجعل بینهما قادرة علی الحیلولة ولو ابانها اومات عنها فی سفر هما كان بعدها عن مصرها او مقصدها مسیرة سفر وعن الاخر اقل تتوجه الیه[١] والا خیرت معها ولی اولا والعود احمد وان كانت فی مصر[٢] تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم ❀ فصل الحضانة[٣] للام بلا جبرها طلقت اولا ثم امها وان علت ثم ام ابیه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حریتهن فلا حق لامة وام ولد والذمیة كالمسلمة حتی یعقل دینا وبنكاح غیر محرم سقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ویعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم للعصبات علی ترتیبهم لكن لا تدفع صبیة الی عصبة غیر محرم كمولی العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن

١ ای الی الاخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفی النهایة ان كان بینهما وبین مصرها اقل من ثلثة ایام رجعت الی مصرها وان كان البعد عن المقصد اقل من المسیرة (ج)

٢ ای موضوع اقامة ولو قریة وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسیرة سفر بقرینة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الی ما دون السفر یجوز بلا محرم (ج)

مطلب الحضانة

٣ الحضانة بالكسر لغة مصر حضن الصبی ای رباه كما فی المقایس وشرعا تربیة الام او غیرها الصغیر او الصغیرة قبل الفرقة او بعدها * ج * واذا وقعت الفرقة بین الزوجین فالام احق بالولد لما روی ان امرأة قالت یا رسول الله ان ابنی هذا كان بطنی له وعاء وحجری له حواء وثدیی له سقاء وزعم ابوه انه ینزعه منی فقال رسول الله علیه السلام انت احق به مالم تتزوجی ولان الام اشفق واقدر علی الحضانة فكان الدفع الیها انظر (هدایة)

مَا جِنٍ وَلَا يُخَيَّرُ طِفْلٌ وَالْاُمُّ وَالْجَدَّةُ اَحَقُّ بِهٖ حَتّٰى يَاكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَلْبَسَ وَيَسْتَنْجِيَ وَحْدَهٗ[1] وَبِالْبِنْتِ حَتّٰى تَحِيْضَ[2] وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ حَتّٰى تَشْتَهِيَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِفَسَادِ الزَّمَانِ وَغَيْرُهُمَا حَتّٰى تَشْتَهِيَ وَلَا تُسَافِرُ مُطَلَّقَةٌ بِوَلَدِهَا اِلَّا اِلٰى وَطَنِهَا الَّذِيْ نَكَحَهَا فِيْهِ وَهٰذَا لِلْاُمِّ فَقَطْ ❀ فصــــل اَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ اَشْهُرٍ وَاَكْثَرُهَا سَنَتَانِ فَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ مُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيِّ وَاِنْ جَائَتْ بِهٖ لِاَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ[3] مَا لَمْ تُقِرَّ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ فَيَثْبُتُ الرَّجْعَةُ وَلَا قَلَّ مِنْهُمَا لَا وَمَبْتُوْتَةٍ وَلَدَتْهُ لِاَقَلَّ مِنْهُمَا لَا لِتَمَامِهِمَا اِلَّا بِدَعْوَةٍ[4] وَيُحْمَلُ عَلٰى وَطْئِهَا بِشُبْهَةٍ فِي الْعِدَّةِ فَاِذَا جَحَدَ وِلَادَةَ زَوْجَتِهٖ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ ❀ فصــــل تَجِبُ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنٰى عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ صَغِيْرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْئِ لِلْعِرْسِ مُسْلِمَةً اَوْ كَافِرَةً كَبِيْرَةً اَوْ صَغِيْرَةً تُوْطَأُ[5] بِقَدْرِ حَالِهِمَا فَفِي الْمُوْسِرَيْنِ نَفَقَةُ الْيَسَارِ وَفِي الْمُعْسِرَيْنِ نَفَقَةُ الْعِسَارِ وَفِي الْمُوْسِرِ وَالْمُعْسِرَةِ

---

١ وحده حال او ظرف وقدره ابو بكر الرازى بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما فى الخزانة وغيره (ج)

٢ والام والجدة بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن محمد رحمه الله انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة (هداية)

مطلب اقل مدة الحمل

٣ من وقت الفرقة لاحتمال العلوق فى العدة بامتداد الطهر (ج)

٤ الا بدعوة بالكسر اى بان يدعى الزوج انه ولده فح يثبت نسبه كما فى الهداية والكافى لكن فى شرح الطحاوى ان الدعوة مشروطة فى الولادة لاكثر منهما وهل يحتاج الى تصديقها فيه روايتان (ج)

مطلب وجوب النفقة

٥ اى تصلح للوطئ فى الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء اوغيرهما مما يمنع الوطئ ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح (ج)

١ اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر فى الشرع والا طلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر ما يكفيها بقول عدل عينا او قيمة وفى الاصل نفقة

وعكسه بين الحالين ولو هى فى بيت ابيها او مرضت فى بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا فى الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره٢ فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط فى مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشىء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها٣ ونفقة عرس القن٤ عليه ويباع فيها مرة٥ بعد اخرى وفى دين غيرها مرة وتجب سكناها فى بيت ليس فيه احد من اهله واو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله٦ منع والديها وولدها من غيره من الدخول

اليسار كل شهر ثمانية دراهم اوتسعة والعسار اربعة اوخمسة ولو كان احدهما معسرا فخبز البر وباجة او باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسى انه غير لازم وقيل فى المحترف كل يوم وفى التجار كل شهر وفى الدهقان كل سنة كما فى الزاهدى (ج)

٢ اى لاجل اعساره او وقت اعساره (ج)

٣ قبلها اى قبل مضى تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال محمد رحمه الله تعالى تسترد نفقة تلك الايام عينها ان بقيت وقيمتها ان اهلكت فان هلكت لا تسترد بلا خلاف وعنه تسترد نفقة شهر لا اكثر كما فى المحيط (ج)

٤ ونفقة عرس القن المأذون بالتزوج عليه اى القن والعرس اعم من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان فيما سوى الاوليين يشترط التبوؤة لوجوب النفقة كما ياتى ويدخل فى القن المدبر والمكاتب تغليبا الا انوما يؤديان النفقة من كسبهما كما فى المحيط (ج)

٥ مرة واحدة لانه لا يتجدد بمضى الزمان فاذا بيع فى المهر مرة وبقى شىء منه اخر الى العتق (ج) ٦ وله اى للزوج منع والديها وولدها وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد من غيره اى غير ذلك الزوج وليس بصفة والا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (ج)

عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لايمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون ان اقربه وبالنكاح او علم قاض بذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولايقضي به وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة لمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لايشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو

---

١ ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اى وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللباث وطويل الكلام (هداية)

٢ ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان يا خذوا وكان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لايجوز (هداية)

٣ وردة معتدة الثلاث او البائن مبتداء خبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما في الكرماني لايسقط تمكينها اى معتدة الثلاث وكذا البائن ابنه او اباه لانه لا اثر للتمكين (ج)

٤ الا اذا تعينت بان لم يكن له مال ولا اب موسر اولم يوجد مرضعة تجبر على الارضاع وهو الصحيح كما في الاختيار وهذا مروى عن الشيخين وظاهر الرواية انها لا تجبر كما في المحيط (ج)

استأجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز و في المبتوتة روايتان ولا رضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا لغني الا لها وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا الدين له عليه سواها ولا الام تبيع ما له لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ما له عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة

سقطت

١ وهى ان المعتدة عن طلاق بائن على احد الروايتين او الام بعد العدة (ج)

٢ زمنا بفتح الزاء وكسر الميم اى الذى طال مرضه زمانا كما فى المغرب او الذى لايمشى على رجليه كما فى المهذب واليه اشار فى الطلبة (ج)

٣ والجزئية اى النفقة على القريب ان استويا فى الجزئية وعلى الجزء ان استويا فى القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام فى نفقة الاصول (ج)

٤ اى البنت مع استوائهما فى القرب وكون الاخ وارثا لان الولد جزء (ج)

٥ قوله مع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمى واما بينه وبين الحربى فلا نفقة اصلا ولو كان مستأمنا لانا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين * اخى چلبى * واستشكل بقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا فانه باطلاقه يوجب النفقة للوالدين وان كانا حربيين واجيب بان العمل باطلاقه يفضى الى التعارض المفضى الى الترك الممتنع فحمل ذلك على اهل الذمة وهذا على اهل الحرب (عناية)

سقطت[1] الا ان يأذن القاضى بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز عنه امر ببيعه

كتاب العتاق[2]

يصح من حر مكلف بصريح[3] لفظه بلانية كانت حر[4] اومعتق اوعتيق او اعتقتك او محرر اوحررتك اوهذا مولاى او يامولاى اوراسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلاملك لى عليك ولاسبيل ولا رق وخرجت من ملكى وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا ابنى للاصغر والاكبر لا بيا ابنى ويا اخى ولاسلطان لى عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الاحر ومن ملك ذارحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان اوللصنم اومكرها اوسكران او اضاف عتقه الى ملك[5] اوشرط ووجد عتق كعبد لحربى خرج الينا مسلما والحمل يتبع امه فى الملك والرق والعتق وفروعه الا ان ولد الامة من مولاها حر

---

١ سقطت نفقة تلك المدة فلا تصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضى وفى الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفى المحيط هى شهر وقيل لاخلاف انه لاتصير دينا وانما الخلاف فى الموضوع فى الفتاوى ان نفقة الصبى يصير دينا بخلاف سائر الاقارب وفى النظم ان بعد القضاء او الصلح يؤخذ نفقة مامضى (ج)

٢ لما شارك الطلاق فى زوال الملك وهو اقل وقوعا عقبه به وهو والعتاق والعتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكر المطرزى (ج)

٣ اى بما استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كانت فى جملة اسمية او فعلية ندائية اوغيرها عن قصد اوخطاء فعتق لوجرى على لسانه اعتقتك وعنه انه لايعتق كما فى المحيط (ج)

٤ كانت حر اى ذوحر اوذات حر والتاء مفتوحة اومكسورة كلاهما بخطاب العبد او الامة فى حروف المعانى من الكشف ان الفقهاء لايعتبرون الاعراب الاترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء اولامرأة بفتحها وجب حد القذف وفى المحيط لو قال لعبده انت حرة اولامته انت حر فقد عتق (ج)

٥ الى نفس ملك او الى سببه كقوله ان ملكتك اواشتريتك فانت حر (ج)

فصل ان أعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لوعجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعايه فقيرا فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنيا الا في الارث وان قال لعبديه احد كما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاده ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رحمه الله ربع من دخل وان قال ذلك في مرضه ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رحمه الله كل ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في الباقي والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة

١ لو عجز ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغي ان المولى يعتق الباقي عنه عند عجزه في الاختيار قال عليه السلام من اعتق شقصا من عبده فعليه عتق كله وهذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما في المضمرات (ج)

٢ وقالا له اى للاخر ضمانه اى تضمين المعتق حال كونه غنيا من غير رجوع على العبد والسعاية حال كونه فقيرا فقط (ش)

٣ ابنه او غيره من ذى رحم محرم منه بالشراء او الارث او الهبة اوغيره حال كون المالك شريكا مع شخص آخر (ج) وصورته ان تموت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها ويرثها اخوها وزوجها (ش)

٤ الا في الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث (ج)

٥ سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل في سهمين وحق الثابت في ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر (ج)

٦ فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثلاثا ثم وطئ احديهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطؤة والحية (ج) اما الوطى فلان النكاح عقد وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطئ امافي الحال او بعد انقضاء العدة والوطئ دليل على ان الموطؤة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد من محل (شرح وقايه)

وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطئ فيه والشهادة بالعتق المبهم باطل لا الطلاق المبهم ❁ فصل لا يعتق بان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف او بعده وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا لا وان حرره على خدمته سنة فقبل عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته ❁ فصل من اعتق بعد موته مطلقا او الى مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففي كله وان قال ان مت في مرضي هذا او في هذه السنة صح بيعه وان وجد

١ لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطئ بل حل الوطئ انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فالوطئ في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطئ لا يحل الا في الملك (شرح الوقاية

مطلب الحلف بالطلاق

٢ في التجارة دون التكدى لانها المشروعة عند الاختيار (ج) قوله لا التكدى اى لا الاكتساب بالتكدى لانه امارة الخساسة لانها هي المعتادة كذا في الزيلعي ومعنى التكدى بالفارسي كدايي كردن كذا قيل وذكر الحريري في درة الغواص ان من اغلاطهم مكد لمن يكثر السؤال وهو خطاء حيث ابدلوا اجيمها كافا والصواب مجد لاشتقاقه من الاجتداء وكان في الاصل المجتدى فادغمت التاء في الدال ثم القيت حركة المدغم على ما قبله عزمى افندى حاشية الدرر)

مطلب التدبير والاستيلاد

الشرط عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها فادعى او من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي ❀ فصل في الولاء من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت فله ولاء الولد فان اعتق جره الى قومه ان كان بين اعتاق الامة وولادتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبة قدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث ❀

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر

وان

مطلب الولا

١ الولاء هو لغة من الولي بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية من العتق او الموالاة الاول اى الولاء الحاصل من العتق يكون لمعتق غير حربي يعنى لو اعتق حربي في دار الحرب عبده لا ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين يرثه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي وقال الزيلعي الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث (غرر ودرر)

٢ كتاب المكاتب لم يجعل كالاستيلاد في التذييل للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمي فيكون موافقا للباقي والعدول عنها للتفادي عن نوع تكرار (ج)

٣ الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما في الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤدى من كسبه واشتقاقها من الكتابة التي هي الايجاب او النظم ولو اضمر لكان اظهر (ج)

وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق [١]
مجانا ان اعتق وغرم السيد العقر ان وطئ مكاتبته والارش [٢]
ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت على حيوان ذكر
جنسه فقط ويؤدى الوسط او قيمته وفسدت على قيمته [٣] او خمر
او خنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر
وانكاح امته وكتابة قنه وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده
ان ادى قبله لا تزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير
وتكفلة واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه
وانكاحه والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب *
واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه
وعاد رقه وما فى يده لسيده فان مات عن وفاء [٤] لم تفسخ
وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق
بنيه ولدوا فى كتابته اوشراهم اوكوتب هو وابنه صغيرا

١ وعتق المكاتب كله لبقاء الملكية مجانا اى بلا بدل قبل ادائه ان اعتق اى اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وغرم اى ضمن السيد العقر اى مقدار مهر مثل المكاتبة او مقدار بدل اجارتها للوطئ لوكان الاستيجار مباحا والفتوى على الاول كما فى استيلاد المضمرات (ج)

٢ الارش همزه نك فتحى ورانك سكونيله جراحت ديتى (وانقولى)

٣ على قيمته اى قيمه العبد لاختلاف المقومين فلا يتعين (ج) على قيمته اى قيمة الحيوان لانها قد تكون من الدراهم وغيرها وقد تكون جيادا وغير جياد او يختلف مقدارها فتفاحشت الجهالة (برجندى)

٤ فان مات متجاوزا عن اداء وفاء اى مال يفى بما عليه اى مات وترك مالا وافيا به لم تفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء تنفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول ابى بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا ينفسخ بدون الحكم كما فى الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدأ بدين الاجنبى ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما فى المحيط (ج)

١ والايمان اى ايقاع ايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما فى عامة الكتب فليست بمصدر كالطهار وغيرها ولذا جمعت وحد دون سائرا لكتب وشريعة ما قوى به العزم على الفعل او الترك وانما سمى به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف (ج)

اَوْكَبِيرًا بِمَرَّةٍ وَطَابَ لِسَيِّدِهِ اَنْ اَدّٰى اِلَيْهِ مِنْ صَدَقَةٍ فعجز وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَاَدَّى الْبَدَلَ اِلٰى وَرَثَتِهِ عَلٰى نُجُومِهِ وَاِنْ اَعْتَقَهُ بَعْضُهُمْ لَا يَصِحُّ وَاِنْ اَعْتَقُوهُ عَتَقَ مَجَّانًا ❁

كتاب الايمان[١]

هِىَ ثَلٰثٌ فحلفه[٢] على فعلٍ اَوْ تركٍ ماضٍ كاذبًا عمدًا غموسٌ يأثم بِهِ اَوْ ظانًّا اَنَّهُ حقٌّ وهو ضده لغوٌ يرجى عفوه وعلى آتٍ منعقدٌ وَكَفَّرَ فيه فقط اِنْ حنث ولو سهوًا اَوْ كرهًا حلف اَوْ حنث وَالْقَسَمُ بِاللّٰهِ اَوْ بِاسْمٍ مِنْ اَسْمَائِهِ كَالرَّحْمٰنِ وَالرَّحِيمِ وَالْحَقِّ اَوْ بصفةٍ يُحْلَفُ بِهَا مِنْ صِفَاتِهِ كَعِزَّةِ اللّٰهِ[٣] وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لَا بِغَيْرِ اللّٰهِ كَالنَّبِيِّ وَالْقُرْاٰنِ وَالْكَعْبَةِ وَلَا بِصِفَةٍ لَا يُحْلَفُ بِهَا عرفًا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لَعَمْرُ اللّٰهِ وَايْمُ[٤] اللّٰهِ وَعَهْدِ اللّٰهِ وميثاقه واقسم واحلف

٢ فحلفه بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ به العهد ثم سمى به كل يمين كما فى المفردات والمراد به المعنى المصدرى اى حلف الحالف بالله (ج)

٣ كعزة الله اى غلبه من حد نصر او عدم النظير من حد ضرب او عدم الحط عن منزلته من حد علم وجلاله اى كونه كامل الصفات وكبريائه اى كونه كامل الذات (وعظمته) كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا وقدرته اى كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعى (ج)

٤ وايم الله بفتح الهمزه وكسرها مع ضم الميم مقصورا يمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصور الا يمن الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفيه همزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ومفرد كانك عند سيبويه مشتق من اليمين وهو البركة وعلى المذهبين مبتداء خبره محذوف هو نحو يمينى ومعنى يمين الله ما حلف الله تعالى من نحو الشمس والضحى او اليمين الذى يكون باسمه تعالى نحو والله كما فى الرضى وذكر فى المبسوط ان ايم صلة عند البصرية (ج) قوله صلة اى كلمة مستقلة كالواو (عناية)

واشهد

وَاشْهَدُ وَاِنْ لَمْ يَقُلْ بِاللّٰهِ وَعَلَىَّ نَذْرٌ اَوْ يَمِيْنٌ اَوْعَهْدٌ وَاِنْ لَمْ يُضِفْ اِلَى اللّٰهِ وَاِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ وَاِنْ لَمْ يَكْفُرْ عَلَّقَهُ بِمَاضٍ اَوْ آتٍ وَسوكند ميخورم بخدا قَسَمٌ وَحَقًّا وَحَقِّ اللّٰهِ وَحُرْمَتِهِ وَسوكند خورم بخدا يا بطلاق زن وَاِنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ غَضَبُهُ اَوْ سَخَطُهُ اَوْ لَعْنَتُهُ اَوْ اَنَا زَانٍ اَوْ سَارِقٌ اَوْ شَارِبُ خَمْرٍ اَوْ آكِلُ رِبوًا لَا وَحُرُوْفُ الْقَسَمِ الْوَاوُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ وَتُضْمَرُ كَاللّٰهِ لَا اَفْعَلُهُ وَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ اَوْ اِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ كَمَا هُمَا فِي الظِّهَارِ اَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلٍّ ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَامَّةَ بَدَنِهِ فَلَمْ يَجُزِ السَّرَاوِيْلُ فَاِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَقْتَ الْاَدَاءِ صَامَ ثَلٰثَةَ اَيَّامٍ وِلَاءً[1] وَلَمْ تَجُزْ بِلَا حِنْثٍ[2] وَمَنْ حَلَفَ عَلٰى مَعْصِيَةٍ كَعَدَمِ الْكَلَامِ مَعَ اَبَوَيْهِ حَنِثَ وَكَفَّرَ وَلَا كَفَّارَةَ فِي حَلِفِ كَافِرٍ وَاِنْ حَنِثَ مُسْلِمًا وَمَنْ حَرَّمَ مِلْكَهُ لَا يَحْرُمُ وَاِنِ اسْتَبَاحَهُ كَفَّرَ وَمَنْ نَذَرَ مُطْلَقًا اَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ يُرِيْدُهُ كَاِنْ قَدِمَ غَائِبِيْ فَوُجِدَ وَفٰى وَبِمَا لَمْ يُرِدْهُ كَاِنْ زَنَيْتُ وَفٰى اَوْكَفَّرَ وَهُوَ الصَّحِيْحُ[3] ❁ فَصْـــلٌ مَنْ

[1] وِلاء اى متتابعة حتى لو مرض فيها وافطر اوحاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفى سقوط كفارة الظهار خلاف كما فى الخزانة (ج)

[2] حنث اى وجب ان يجعل نفسه حانثا (ج)

[3] وهو اى التفصيل المذكور الصحيح كما فى الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى مايليه من التكفير وفى الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسى وغيره وبه يفتى كما فى الخلاصة (ج)

مطلـــب الحلف فى الفعل

حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في لايدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لايحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بنى بيتا اخر او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لايسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه اولا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لايدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لابد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لايخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لايدخل اقساما وحكما ولا في لايخرج

١ بدخول صفة لان البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد بنى للبيتوتة سواء كان حيطانها اربعة او ثلثة وهذا المعنى موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتنا ولها اسم البيت فيحنث بسكناها الان ينوى ما سواها هو الصحيح احتراز عما قيل انما يحنث اذا كان الصفة ذات حوايط اربعة وهكذا كانت صفاف اهل الكوفه (غرردرر) والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من باب او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او رأسه لم يحنث كما في الايضاح (ج)

٢ بيتا اخر فانه لا يحنث والفرق بين المعرفتين ما قال شاعرهم * والدار دار وان زالت حوايطها * والبيت ليس ببيت بعد تهديم (ج)

٣ وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف واما في القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث وبانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لايحنث كما في المحيط واعلم ان البر لايبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبث كما في خزانة المفتين (ج)

الا

الّا الى جنازةٍ فخرج يريدها ثمّ الى امرٍ اخر وحنث في لايخرج الى مكّة فخرج يريدها ورجع لا في لاياتيها حتّى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصحّ وفي ليأتينّ مكّة ولم يأتها لايحنث الّا في اخر حيوته وحنث في ليأتينّه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانعٍ كمرضٍ او سلطانٍ ودين نيّة الحقيقة وشرط للبرّ في لا يخرج الّا باذنه لكلّ خروجٍ اذنٌ لا في الّا ان اذن وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروجٍ اوضرب عبدٍ فعلهما فورا وفي ان تغدّيت بعد تعال تغدّ معي تغديه معه وكفى مطلق التغدّي ان ضمّ اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه في حقّ الحلف الّا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه ويقيّد الاكل من هذه النّخلة بثمرها وهذا البرّ باكله قضما وهذا الدّقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفّه كما هو واكل الشّواء باللّحم والطبيخ بما طبخ من اللّحم والرّاس براسٍ يكبس في التّنانير ويباع في مصره والشّحم بشحم البطن والخبز بخبز

١ وذهابه معنى كخروجه على ما روى عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول فى الاصح كما فى التمرتاشى وغيره وقال نصير بن يحيى انه كاتيانه فيشترط الوصول وهو الصحيح كما فى الخلاصة (ج)

٢ ودين اى صدق ديانة من دينه ان وكله الى دين بالتخفيف اى تركه كما فى الطلبة (ج)

٣ تعال بفتح اللام امر من تتعالى اى جئ وفى الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر غائب ولا نهى تغد معى بفتح الدال المشددة جواب الامر تغديه فاعل شرط وضميره للحالف معه اى الامر فلو تغدى لا معه لا يحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا (ج)

٤ قضما بالقاف والضاد المعجمة اى كسرا فلو ابتلع صحيحا حنث بالطريق الاولى كما فى الكرمانى فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لا يحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما فى المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالا جماع كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما فى النهاية (ج)

الْبِرِّ وَالشَّعِيرِ لَا خُبْزِ الْأَرُزِّ بِبَلَدٍ لَا يُعْتَادُ وَالْفَاكِهَةِ بِالتُّفَّاحِ وَالْمِشْمِشِ وَالْبِطِّيخِ لَا الْعِنَبِ وَالرُّمَّانِ وَالرُّطَبِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ وَالشُّرْبُ مِنْ نَهْرٍ بِالْكَرْعِ مِنْهُ فَلَا يَحْنَثُ لَوْ شَرِبَ مِنْهُ بِإِنَاءٍ بِخِلَافِ الْحَلِفِ مِنْ مَائِهِ وَتَحْلِيفُ الْوَالِي رَجُلًا لِيُعْلِمَهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ أَتَى بِحَالِ وِلَايَتِهِ وَالضَّرْبُ وَالْكِسْوَةُ وَالْكَلَامُ وَالدُّخُولُ عَلَيْهِ بِالْحَيٰوةِ لَا الْغُسْلِ وَالْقَرِيبُ بِمَا دُونَ الشَّهْرِ فِي لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ وَالشَّهْرُ بَعِيدٌ وَمَا اصْطُبِغَ بِهِ فَادَامٌ وَكَذَا الْمِلْحُ لَا الشِّوَاءُ وَلَا يَحْنَثُ فِي لَا يَأْكُلُ مِنْ هٰذَا الْبُسْرِ فَأَكَلَهُ رُطَبًا أَوْ مِنْ هٰذَا الرُّطَبِ أَوِ اللَّبَنِ فَأَكَلَهُ تَمْرًا أَوْ شِيرَازًا أَوْ بُسْرًا فَأَكَلَهُ رُطَبًا أَوْ لَحْمًا فَأَكَلَ سَمَكًا أَوْ لَحْمَ حِمَارٍ أَوْ شَحْمًا فَأَكَلَ أَلْيَةً وَلَا فِي لَا يَشْتَرِي رُطَبًا فَاشْتَرٰى كِبَاسَةَ بُسْرٍ فِيهَا رُطَبٌ وَحَنِثَ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا أَوْ بُسْرًا أَوْ لَا رُطَبًا وَلَا بُسْرًا فَأَكَلَ مُذَنَّبًا أَوْ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ كَبِدًا أَوْ كَرِشًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَوْ إِنْسَانٍ وَالْغَدَاءُ الْأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعَشَاءُ مِنْهُ إِلَى

نصف

١ والشرب مثلثة الشين ايصال مالا يأتى فيه المضغ الى جوفه بفيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فاكله لم يحنث وقال الرستغفنى ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف لا يأكل وفى فمه شئ فابتلع لم يحنث كما لو لا يشرب وفى فمه رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما فى المحيط (ج)

٢ اوله طلع فاذا انعقد فسياب واذا اخضر واستدار فخلال واذا اعظم فبسر بالفارسية غورهٔ خرما (ج)

٣ والمذنب بكسر النون والتشديد وما قيل انه بالفتح مذهب الفقهاء فمن حواشى لا اصل لها وهو الرطب او البسر الذى بدأ الارطاب من جانب ذنبه الذى هو الحاد دون جانب السفل الذى هو رأسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزى ويدل عليه ما فى خامس المرصاد ان رأس الشجر وغيره ما يأخذ الغذاء منه وما فى الهداية ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل البسر والبسر المذنب على عكسه اى ما يكون فى ذنبه قليل رطب فمشكل (ج) والرطب المذنب الذى اكثره رطب وشئ قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه ايضاح الاصلاح والدرر *

نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما
او شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف
رحمه الله فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او
كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني
وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم
فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان
لبست من غزلك فهدى فغزلته ونسج ولبس هدى وخاتم
ذهب حلى لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلوء لم يرصع حلى
وبه يفتى ومن حلف لاينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه
حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها
لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس

١ انعقد كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم تنعقد لتصور البر اى لامكان اى يخلق الله تعالى هذه الافعال فى حقه كما فى حق بعض الاولياء وحنث فى الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال فى الحال للعجز العادى عنها وفى النظم عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لايحنث فى الاخيرين (ج)

٢ قرام بالكسر ستر رقيق كما فى القاموس بالفارسية چادر شب (ج)

عَلَى بِسَاطٍ فَوْقَهُ بِخِلَافِ جُلُوسِهِ عَلَى سَرِيرٍ آخَرَ فَوْقَهُ وَلَا يَفْعَلُ يَقَعُ عَلَى الْأَبَدِ وَيَفْعَلُهُ عَلَى مَرَّةٍ وَبِعَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ يَجِبُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ مَشْيًا وَدَمٌ [١] إِنْ رَكِبَ وَلَا شَيْءَ بِعَلَيَّ الْخُرُوجُ أَوِ الذَّهَابُ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ تَعَالَى أَوِ الْمَشْيُ إِلَى الْحَرَمِ أَوِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوِ الصَّفَا أَوِ الْمَرْوَةِ وَلَا يَعْتِقُ عَبْدٌ قِيلَ لَهُ إِنْ لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَشَهِدَا بِنَحْرِهِ بِكُوفَةٍ وَحَنِثَ بِصَوْمِ سَاعَةٍ فِي لَا يَصُومُ [٢] لَا لَوْ ضَمَّ يَوْمًا أَوْ صَوْمًا حَتَّى يَتِمَّ يَوْمًا وَبِرَكْعَةٍ فِي لَا يُصَلِّي لَا بِمَا دُونَهَا وَلَوْ ضَمَّ صَلَوٰةً فَبِشَفْعٍ لَا بِأَقَلَّ وَبِوَلَدٍ مَيِّتٍ فِي إِنْ وَلَدْتِ فَأَنْتِ كَذَا وَعَتَقَ الْحَيُّ فِي إِنْ وَلَدْتِ فَهُوَ حُرٌّ إِنْ وَلَدَتْ مَيِّتًا ثُمَّ حَيًّا وَفِي لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ الْيَوْمَ وَقَضَاهُ زُيُوفًا أَوْ نَبَهْرَجَةً أَوْ مُسْتَحَقَّةً أَوْ بَاعَهُ بِهِ شَيْئًا وَقَبَضَهُ بَرَّ وَلَوْ كَانَ سَتُّوقَةً أَوْ رَصَاصًا أَوْ وَهَبَهُ لَهُ لَا وَفِي لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ حَنِثَ بِقَبْضِ كُلِّهِ مُتَفَرِّقًا لَا بِبَعْضِهِ دُونَ بَاقِيهِ أَوْ كُلِّهِ بِوَزْنَيْنِ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا إِلَّا عَمَلُ الْوَزْنِ وَلَا فِي إِنْ كَانَ لِي

---

١ ويجب دم اى ذبح شاة ان ركب فى الاكثر وفى الاقل تصدق بقدره وعن ابى حنيفة انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابى يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر و الاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما فى الروضة (ج)

٢ لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما فى المحيط وغيره (ج) فى لايصوم لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب والشارع فى الفعل يسمى فاعلا عرفا لابد من هذه الضميمة التى ذكرت فى التبيين اذ به يندفع ما يقال الصوم الشرعى هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوى ومعنى شرعى يحمل على المعنى الشرعى (ايضاح الاصلاح)

مطلب الحلف فى القول

إِلَّا مِائَةً فَكَذَا وَلَمْ يَمْلِكْ إِلَّا خَمْسِينَ وَلَا فِي لَا يَشُمُّ رَيْحَانًا إِنْ شَمَّ وَرْدًا أَوْ يَاسَمِينًا وَالْبَنَفْسَجِ وَالْوَرْدُ عَلَى الْوَرَقِ ❀

فصل حَنِثَ فِي لَا يُكَلِّمُهُ إِنْ كَلَّمَهُ نَائِمًا بِشَرْطِ إِيقَاظِهِ[1] وَفِي لَا يُكَلِّمُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنْ أَذِنَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَكَلَّمَهُ وَفِي لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الثَّوْبِ فَبَاعَهُ فَكَلَّمَهُ وَفِي لَا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ فَكَلَّمَهُ شَيْخًا وَفِي هَذَا حُرٌّ إِنْ بِعْتُهُ أَوِ اشْتَرَيْتُهُ إِنْ عَقَدَ بِالْخِيَارِ وَفِي إِنْ لَمْ أَبِعْهُ فَكَذَا فَأَعْتَقَ أَوْ دَبَّرَ وَبِفِعْلِ وَكِيلِهِ[2] فِي حَلِفِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْكِتَابَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ عَمْدٍ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْقَرْضِ وَالْاِسْتِقْرَاضِ وَالْإِيدَاعِ وَالْاِسْتِيدَاعِ وَالْإِعَارَةِ وَالْاِسْتِعَارَةِ وَالذَّبْحِ وَضَرْبِ الْعَبْدِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَقَبْضِهِ وَالْبِنَاءِ وَالْخِيَاطَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْحَمْلِ لَا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالْاِسْتِجَارَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ مَالٍ وَالْخُصُومَةِ وَالْقِسْمَةِ وَضَرْبِ الْوَلَدِ وَلَا فِي لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ كَبَّرَ فِي صَلٰوتِهِ أَوْ خَارِجِهَا وَيَوْمَ أُكَلِّمُهُ[3] عَلَى الْمَلَوَيْنِ وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ وَلَيْلَةَ أُكَلِّمُهُ عَلَى اللَّيْلِ

---

۱ بشرط ایقاظه وعلیه مشایخنا رحمهم الله تعالی وهذا اظهر کمافی النهایة والصحیح انه لیس بشرط وفیه ایماء الی انه لوناداه مستیقظا بعیدا بحیث یسمع صوته ان اصغی الیه حنث والی انه لو حلف ان لا یکلم فلانا وقد مر به یقول یا حائط اسمع کذا لم یحنث والی انه لو سلم علی قوم فیهم المحلوف علیه ولم یقصده بالسلام لم یحنث لکنه حنث قضاء (ج)

۲ ویفعل وکیله اومامور لابد من هذا لعدم صحة التوکیل فی بعض ماذکر فی حلف النکاح والطلاق بمال اوبغیر مال والخلع والعتق الخ لان الوکیل فی هذه الامور سفیر ومعبر ولهذا لایضیفها الی نفسه بل الی الامر وحقوق العقد ترجع الی الامر لاالیه ولوقال نویت ان لا افعل بنفسی یصدق بالذبح والضرب دیانة وقضاء وفی الباقی دیانة لاقضاء (ایضاح الاصلاح)

۳ ولوقال یوم اکلم فلانا فامراته طالق فهوعلی اللیل والنهار لان اسم الیوم اذا قرن بفعل لایمتد یراد به مطلق الوقت قال الله تعالی ومن یولهم یومئذ دبره والکلام لایمتد (هدایة)

وَالَّا اَنْ لِلْغَايَةِ كَحَتّٰى فَفِى اِنْ كَلَّمتُهُ اِلَّا اَنْ يَقْدِمَ زَيْدٌ اَوْ
حَتّٰي حَنِثَ اِنْ كَلَّمَهُ قَبْلَ قُدُومِهِ وَفِي لَايُكَلِّمُ عَبْدَهُ اَوِامْرَأَتَهُ
اَوصَدِيقَهُ اَولَايَدْخُلُ دَارَهُ اِنْ زَالَتْ اِضَافَتُهُ وَكَلَّمَهُ لَايَحْنَثُ
فِي الْعَبْدِ اَشَارَ اِلَيْهِ بِهٰذَا اَوْلَا وَفِي غَيْرِهِ اِنْ اَشَارَ بِهٰذَا حَنِثَ
وَاِلَّا فَلَا وَحِينٌ وَزَمَانٌ بِلَانِيَّةٍ نِصْفُ سَنَةٍ نُكِّرَ اَوعُرِّفَ وَمَعَهَا مَا
نَوٰى وَالدَّهْرُ لَمْ يَدْرِ مُنَكَّرًا وَلِلْاَبَدِ مُعَرَّفًا وَاَيَّامٌ مُنَكَّرَةٌ ثَلَاثَةٌ
وَاَيَّامٌ كَثِيرَةٌ وَالْاَيَّامُ وَالشُّهُورُ عَشَرَةٌ وَفِي اَوَّلُ عَبْدٍ اَشْتَرِيهِ حُرٌّ
اِنِ اشْتَرٰى عَبْدًا عَتَقَ وَاِنْ اشْتَرٰى عَبْدَيْنِ ثُمَّ آخَرَ فَلَا اَصْلًا
فَاِنْ ضَمَّ وَحْدَهُ عَتَقَ الثَّالِثُ وَفِي آخِرُ عَبْدٍ اَنْ اَشْتَرِى عَبْدًا
وَمَاتَ لَمْ يَعْتِقْ فَاِنِ اشْتَرٰى عَبْدًا ثُمَّ آخَرَ ثُمَّ مَاتَ عَتَقَ الْاٰخِرُ
يَومَ شَرٰى مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَعِنْدَهُمَا يَوْمَ مَاتَ مِنْ ثُلُثِهِ وَلَايَصِيرُ
الزَّوْجُ فَارًّا لَوْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِهِ خِلَافًا لَهُمَا وَكُلُّ عَبْدٍ بَشَّرَنِي
بِكَذَا فَهُوَ حُرٌّ عَتَقَ اَوَّلُ ثَلٰثَةٍ بَشَّرُوهُ مُتَفَرِّقِينَ وَالْكُلُّ اِنْ بَشَّرُوهُ
مَعًا وَتَسْقُطُ بِشِرَاءِ اَبِيهِ لِلْكَفَّارَتِهِ هِىَ لَابِشِرَاءِ عَبْدٍ حَلَفَ بِعِتْقِهِ

و مستولدة

١ والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل والامد الممدود والف سنة كما فى القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبتدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفى المغرب الدهر والزمان واحد لم يدر اى توقف ابوحنيفة رحمه الله تعالى فى معناه منكرا لانه لانص فيه وقالا انه ستة اشهر والدهر عندهم للابد اى العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه لم ادره وقيل الخلاف فى الفصلين كما فى المحيط والصحيح ما فى المتن كما فى الهداية وغيره (ج)

٢ عتق الاخر لانه فرد لاحق فاتصف بالاخرية ويعتق يوم اشتراه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر من جميع المال وقال يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث لان الاخرية لايثبت الابعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الموت معرف فاما اتصافه بالاخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلث به وفائدته تظهر فى جريان الارث وعدمه (هداية)

ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي في ملكه يوم حلف لامن شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او هذا وهذا لعبيد ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فيحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت على طلقت هي وصح نية غيرها ديانة ❀

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل الآخر كل المبيع بكل

١ من تسراها اى اتخذها سرية بان بوأها بيتا وحصنها وجامعها عزل ام لا عندهما وعند ابى يوسف طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية فعله على الاشهر من السر الجماع او ضد العلانية والضم من تغييرات النسبة اومن السرور بقلب احدى الرائين ياء وقيل فعولة من السرور والسيارة (ج) وانما ضمت سينه لان الابنية قد تتغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهرى بضم الدال للمعمر (خى چلبى)

٢ ولام دخل على فعل اى تعلق بفعل يقع عن غيره اى يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق توكيل يرجع الوكيل بحقوقه على الموكل وعن يجئ للتعليل كما في القاموس والجملة صفة الفعل (ج)

الثَّمنِ او تركَ الّا اذا بيّن ثمن كلٍّ وما لم يقبل بطل الايجاب انْ رجع المُوجب اوْ قام احدهما واذا وجد لزم ويعرف المَبيع بالاشارة لا بذكر القدر والصفة الّا في السَّلم والثمن باحدهما ولا يضرّ الجزاف الّا في الجنس بالجنس ومطلق الثّمن على الاروج فان استوى رواج النقود فسد ان اختلف ماليّتها وانْ بيع ذو افراد كلّ واحد بكذا فان لم يتفاوت صحّ في واحدٍ والّا فلا اصلاً فانْ باع صبرة على انها مائة صاعٍ بمائة فانْ نقص اخذ المشتري بالحصّة او فسخ وان زاد فللبائع وفي المذروع اخذ الاقلّ بكلّ الثمن او ترك والاكثر له وان قال كلّ ذراعٍ بدرهم فبالحصّة فيهما وصحّ بيع البرّ في سنبله والباقلا ونحوه في قشره الاوّل[١] وبيع ثمرةٍ لم يبد صلاحها اوقد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدرٍ معلوم ❁ فصـــل صحّ خيار الشرط لكلٍّ منهما ولهما ثلثة ايّام او اقلّ لا اكثر الّا انّه يجوز ان اجاز في الثلث

١ وبيع الباقلاء ونحوه كالسمسم والارز والجوز في قشره الاول الظاهر في القشر الثاني لانه ملحق بالمقصود والتخليص بالدياس والتذرية في هذه الصور على البائع كما في الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشئ خلقة اوعرضا كما في القاموس (ج) ويجوز بيع الباقلا وهو بتشديد اللام والقصر واذا قلت الباقلاء بالمد خفت اللام كذا قاله الجوهري والحنطة في قشره الا خضر الجار والمجرور حال من الباقلاء وسنبلها حال كون الحنطة في سنبلها لانه هو المقصود بالنسبة الى غلافه (شرح مجمع البحرين لابن ملك

مطلـــب خيار الشرط

فِي الثُّلُثِ وَكَذَا اِنْ شَرَطَ اَنَّهُ اِنْ لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ اِلَى ثَلٰثَةٍ اَوْ
اَكْثَرَ فَلَا بَيْعَ وَلَا يَخْرُجُ مَبِيعٌ عَنْ مِلْكِ بَائِعِهِ مَعَ خِيَارِهِ فَهَلْكُهُ
فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِالْقِيمَةِ كَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ وَيَخْرُجُ
مَعَ خِيَارِ الْمُشْتَرِي فَهَلْكُهُ فِي يَدِهِ بِالثَّمَنِ كَتَعَيُّبِهِ لٰكِنْ لَا يَمْلِكُهُ
الْمُشْتَرِي فَلَا يَثْبُتُ اَحْكَامُ الْمِلْكِ كَعِتْقِ قَرِيبِهِ[1] وَنَحْوِهِ وَالْفَسْخُ
لَا يَعْمَلُ اِلَّا اَنْ يَعْلَمَ صَاحِبُهُ فِي الْمُدَّةِ بِخِلَافِ الْاِجَازَةِ وَيَسْقُطُ
الْخِيَارُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَاءِ كَالرُّكُوبِ وَالْوَطْءِ
وَشِرَاءُ اَحَدِ الثَّوْبَيْنِ اَوْ اَحَدِ الثَّلَاثَةِ عَلَى اَنْ يُعَيِّنَ اَحَدًا صَحَّ
لَا فِي الْاَكْثَرِ وَشِرَاءُ عَبْدَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي اَحَدِهِمَا صَحَّ اِنْ فَصَّلَ
الثَّمَنَ [illegible] مَحَلَّ الْخِيَارِ وَفَسَدَ[2] فِي الْاَوْجُهِ الْبَاقِيَةِ وَعَبْدُ مُشْتَرًى
بِشَرْطِ كَتْبِهِ وَلَمْ يُوجَدْ اَخَذَ بِثَمَنِهِ اَوْ تَرَكَ وَيُورَثُ خِيَارُ التَّعْيِينِ
وَالْعَيْبِ لَا الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ ❁ فصــــل صَحَّ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ
وَلِمُشْتَرِيهِ الْخِيَارُ عِنْدَهَا اِلَى اَنْ يُوجَدَ مَا يُبْطِلُهُ وَاِنْ رَضِيَ قَبْلَهَا
لَا لِبَائِعِهِ وَيُبْطِلُهُ وَخِيَارُ الشَّرْطِ تَعَيُّبُهُ وَتَصَرُّفٌ يُوجِبُ حَقًّا لِغَيْرِهِ

---

١ كعتق قريبه اى لا يعتق ذو رحم محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لا يملكه

ونحوه كعتق مشترى بالخيار اذا حلف المشترى ان ملكته فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكالاجزاء عن الاستبراء اذا حاضت المشتراة فى مدة الخيار وكالهلاك على المشترى اذا اودع عند البائع بعد القبض فانه لا يثبت هذه الاحكام عنده وتثبت عندهما (ج)

٢ وفسد الشراء فى كليهما فى الاوجه الثلاثة الباقية ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار وان يفصله ولا يعينه وان لا يفصله ويعينه لجهالة الثمن والمبيع او احدهما كما فى عامة الكتب وقال ابو زيد انه صح فى الثالث فلو فسخ فيما عين بقى الاخر على الصحة فعمل الايجاب فيه بحصة من الثمن الذى ذكر جملة كما فى العام المخصوص من الكشف وفيه اشعار بانه اذا اشترى عبدا او شرط الخيار فى نصفه للبائع او المشترى صح لاستواء النصفين قيمة وكذا اذا اشترى كيليا او وزنيا كما فى المحيط وغيره (ج)

مطلب خيار الرؤية

كالبيع بلاخيار قبل الرؤية وبعدها وما لايوجبه كالبيع بخيار ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر روية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة وكفلها وموضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء او بالقبض لانظر رسوله وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن رأى شيئا ثم شرى فله الخيار ان تغير والقول للبائع في عدم تغيره وللمشترى في عدم رويته ❀ فصل ولمشتر وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بثمنه والاباق والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب اخر وجنون الصغير عيب ابدا والبخر والذفر والزنى والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب وان ظهر عيب قديم بعد ما مات او اعتقه مجانا او دبره او استولد رجع بالنقصان لابعد ما اعتق على مال او قتله او اكل بعضه او كله اولبس

فتخرى

١ اى بشراء غير عين فلو اشترى شيا رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين وقد رآه موكله فليس للوكيل خيار الرؤية والى ان رؤية الوكيل بالرؤية لاتكون كرؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان رضيت فخذه فذهب ورضى لا يجوز كما فى الفصولين (ج)

مطلب خيار العيب

٢ والاباق كالكتاب لغة الا ستخفاء وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا ويدخل فيه المستأجر والمستعير والمستودع وليس باباق لو فر من محلة الى محلة اوقرية الى بلد واما العكس فاباق ولايشترط مسيرة السفر كما فى الخزانة والاخسن فالاباق (ج)

٣ والبخر بفتحتى الباء بنطقة من تحت والخاء المعجمة نتن الفم وغيره كما فى القاموس والاول مراد الفقهاء كما فى المبوط والذفر بفتحتى الذال المعجمة والفاء شدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم نتن الابط كما فى الطلبة غيره (ج)

فتخرف وبعد ما حدث عيب رجع به الا ان يأخذه البائع كذلك ما لم يختلط بملك المشترى فلا يرجع ان باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان في المنتفع به وبالكل في غيره واذا ادعى الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول البائع عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق عند البائع او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط او ما له حق الرد بهذه الدعوى ولا ثمن على المشترى اذ ادعى العيب حتى يتبين عدمه ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا لا لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين صفقة ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما والا اخذهما او ردهما كما في الكيلي والوزني وان قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم يعدها ❀ فصـــــل بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر واتباعه وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير

١ اى بسبب يدعيه فان حلف فبها والا رد على البائع وفيه اشعار بانه لو استحلف البائع على الرضاء حلف ما سقط حقك في الرد بهذه الدعوى على ما قال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع من العيب لانه لو كان مما يعرفه الا طباء او النساء فواحد منهم يكفى وان كان الاثنان احوط ولو كان مما هو الظاهر كالاصبع الزائدة رد بلا استحلافه وتمامه في الذخيرة (ج)
٢ اى للمشترى من الركوب للضرورة وقيل ان الاخيرين محمولان على ما لا بد له منه لعجزه كالشيخوخة اولصعوبتها كالجماعة فالركوب بدون العجز او الصعوبة رضا كما في التمرتاشى (ج)
٣ ان برئ البائع بالكسر انفصل والفتح نادر المصدر براء وبراءت والصفة بريى (ج)

مطلـــب بيع الفاسد

٤ والباطل ما لا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتقه لا يعتق والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شئ منهى عنه كالبيع عند اذان الجمعة (درر)

بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى
ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر اوقن غيره بحصته كملك
ضم الى وقف وفسد بيع العروض بالخمر وعكسه ولايجوز
بيع المباحات قبل ان يملك وما لا قدرة على تسليمه الا
بحيلة اوبضرر وما فيه غرر كحمل ولبن في ضرع وما
يفضي جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ
بمثله على النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا
المراعي ولا اجارتها والنحل الا مع الكورات واجزاء الآدمي
والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا لهما
والعلو بعد سقوطه وشخص على انه امة وهو عبد وشراء ما
باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم
يبعه بثمنه الاول فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح
للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف والبيع بشرط
لايقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما اولمبيع يستحقه والى اجل جهل

وصح

والملامسه والقاء الحجر والمنابذة
وهى ان يتساوما سلعة لزم البيع بان
لمسها المشترى اووضع عليها حصاة او
نبذها البائع اليه وفساد البيع فى هذه
الصورة لوجود القمار ايضاح الاصلاح

٢ بكسر العين جمع المرعى بفتحها
وهو الرعى بكسر الراء الكلاء رطبا
اويابسا كما فى الصحاح وغيره (ج)

٣ ولا بيع شخص مشار اليه على انه
امة وهو عبد وبالعكس واختلف انه
فاسد اوباطل كما فى الكرمانى وفيه
اشارة الى انه لو اشترى شاة على
انها نعجة فاذا هى ضان فالبيع جائز
كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت
احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشترى
الخيار فيه اذا رآه والاصل ان الاشارة
والتسمية اذا اجتمعتا فى عقد فان كان
المشار اليه من خلاف جنس المسمى
فالعبرة له والاشارة لغو والبيع باطل
لان المبيع معدوم والذكر والانثى
فى بنى آدم جنسان بخلاف البهايم
واذا كان من خلاف وصف المسمى
فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع
جائز والى ان العبرة للمسمى اذا لم
يعلما ان المشار اليه من خلاف جنس
المسمى واما اذا علما به فالعبرة للمشار
اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار
واشار الى عبد قائم بينهما انعقد العقد
على العبد كما فى المحيط (ج)

وصح ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشترى المبيع بيعا فاسدا برضاء بائعه صريحا او دلالة كقبضه فى مجلس عقد وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى فان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان خرج عن ملك المشترى او بنى فيه فلا فسخ وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادى زمان القحط والبيع وقت النداء وتفريق صغير عن ذى رحم محرم منه لا بيع من يزيد ❀

فصـــل الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع فى حق الثالث فيجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره ❀ فصـــل التولية ان يشترط فى البيع

---

٤ قبل نقد ثمنه الاول لان الثمن لم يدخل فى ضمان البائع قبل قبضه فاذا عاد اليه عين ماله بالصفة التى خرج بها من ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقى له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح مالم يضمن وهو حرام بالنص بخلاف ما اذا اشتراه باكثر من الثمن الاول لان الربح حصل فيه للمشترى بعد ما دخل المبيع فى ضمانه ايضاح الاصلاح)

٥ فيما باع متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه (ج)

مطلب الاقالة

١ الاقالة وهى لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت فى الكافى (اخى چلبى)

مطلب التولية

٢ والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشترى يجعل المشترى منه واليا بما اشتراه (اخى چلبى)

انه بما شرى به والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراؤه بمثلى ولا ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام على بكذا فان ظهر خيانته فى مرابحة اخذه بثمنه او رده وفى التولية حط وعند ابى يوسف حط فيهما وعند محمد رحمه الله خير فيهما

فصل

الربا فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين فى المعاوضة وعلته القدر اى الكيل او الوزن مع الجنس والبر والشعير والتمر والملح كيلى والذهب والفضة وزنى وغيرها على العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط ولا يجوز الكيلى بمثله الا متساويا كيلا والوزنى الا متساويا وزنا والجيد والردى سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالعنب وبالزبيب متساويا والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان

بلحم

١ بمثلى وذلك ان الثمن الاول اذا لم يكن مثليا لايعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز الا اذا باعه بذلك ممن يملكه او به وبزيادة ربح معلوم فح يجوز لانتفاء الجهالة ايضاح الاصلاح)

مطلب الربا

٢ الربا بالكسر والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو واذا قيل فى النسبة ربوى وكتب بالالف والياء والواو كما فى التهذيب لكن الياء كوفية وفى الكافى انه يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلاة لانها فى الطرف متعرضة للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القرآن لايقاس عليه فالاول اوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثانى كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما فى شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخيرين اشار بقوله فضل (ج)

بلحمِ حيوانٍ آخر متفاضلاً وكذا جاز بيع لبنِ الحيوانِ بلبنِ حيوانٍ آخر متفاضلاً وكذا خلُّ الدقلِ بخلّ العنبِ وشحمُ البطنِ بالالية أو باللحمِ والخبزُ بالبرِّ والدقيقِ وان كان احدهما نسيئةً لا البرُّ بالدقيقِ أو بالسويقِ او الدقيقُ بالسويقِ متفاضلاً او متساوياً ولا السمسمِ بالخلّ الا ان يكون الخلُّ اكثر مما في السمسمِ ويستقرض الخبز وزناً لا عدداً ولا رِبا بين سيّدٍ وعبدهِ ومسلمٍ وحربيٍّ في دارهِ ❁ فصــــل لا يجوز بيع مشترى منقولٍ قبل قبضهِ وصحّ التصرف في الثمنِ قبله والحطّ عنه والمزيد فيه ان بقي المبيعُ وفي المبيع لكنّ الشفيع يأخذ بالاقلّ وصحّ تأجيل كلِّ دينٍ الا القرض * ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلّة الا بذكرِ كلِّ حقّ هو لها او بمرافقها او بكلّ قليلٍ وكثيرٍ هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجرِ ولا العلو في بيع بيتٍ الا بشرطه ولا في بيع منزلٍ الا بذكرِ ما ذكر كالطريقِ والشربِ

١ بلحم حيوان اخر اى مخالف له فى الجنس وكل ما لا يتكمل به نصاب الاخر من الحيوان فى الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا واما ما لا يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضأن يوصف باتحاده فلا يجوز لا يقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزنى ولا كيلى فلم يتناوله القدر الشرعى فيجوز متفاضلا (اخى چلبى)

٢ بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر (ج)

مطلب لا يجوز بيع مشترى

٣ تاجيل كل دين اى مال واجب بالعقد او الاستهلاك او الاستقراض معجل الى اجل معلوم او مجهول جهالة متقاربة كالحصاد تيسيرا على المديون وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو صحيح والمتبادر ان يكون المديون حيا فلو مات واجله الداين بسؤال وارثه لم يصح هذا التأجيل (ج)

وَالْمَسِيلِ وَيَدْخُلُ فِي الْاِجَارَةِ وَيُؤْخَذُ الْوَلَدُ اِنِ اسْتُحِقَّتْ اُمُّهُ بِبَيِّنَةٍ وَاِنْ اَقَرَّ بِهَا لَا يُؤْخَذُ وَلِمَالِكٍ بَاعَ غَيْرُهُ مِلْكَهُ فَسْخُهُ وَلَهُ اِجَازَتُهُ اِنْ بَقِيَ الْعَاقِدَانِ وَالْمَبِيعُ وَكَذَا الثَّمَنُ عَرْضًا وَهُوَ مِلْكٌ لِلْمُجِيزِ وَاَمَانَةٌ عِنْدَ بَائِعِهِ وَلَهُ فَسْخُهُ قَبْلَ الْاِجَازَةِ وَجَازَ اِعْتَاقُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ لَا بَيْعُهُ اِنْ اُجِيزَ بَيْعُ الْغَاصِبِ ۞

فصـــل يَصِحُّ السَّلَمُ[1] فِيمَا يُعْلَمُ قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مُثَمَّنًا وَالْمَذْرُوعِ كَالثَّوْبِ مُبَيَّنًا طُولُهُ وَعَرْضُهُ وَرُقْعَتُهُ[2] وَالْمَعْدُودِ مُتَقَارِبًا فَيَصِحُّ فِي السَّمَكِ الْمَلِيحِ[3] لَا فِي الْحَيَوَانِ وَاَطْرَافِهِ وَجُلُودِهِ وَالْجَوَاهِرِ وَلَا بِصَاعٍ وَذِرَاعٍ مُعَيَّنَيْنِ لَمْ يُدْرَ قَدْرُهُ وَشُرُوطُهُ بَيَانُ جِنْسِهِ كَبُرٍّ وَنَوْعِهِ كَسَقِيَّةٍ وَصِفَتِهِ كَجَيِّدٍ وَقَدْرِهِ وَاَجَلِهِ وَاَقَلُّهُ شَهْرٌ وَقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ وَالْعَدَدِيِّ وَمَكَانِ اِيفَاءِ مُسْلَمٍ فِيهِ لِحَمْلِهِ مُونَةٌ وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ شَرْطُ بَقَائِهِ فَلَوْ كَانَ دَيْنًا وَعَيْنًا بَطَلَ فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْاِسْتِصْنَاعُ[4]

باجل

---

[1] السلم بفتحتين اسم من الاسلام وهو التقديم وقال القدوری انه فی اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر ثم خص الشرع بعقد يوجب تعجيل الثمن وتاجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح وبالسلف والسلم كما فی الاختيار يقال اسلم اليه الدراهم فی البر ای قدمه اليه فالمشتری مسلم ورب السلم والبائع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال (ج)

[2] ورقعته بالضم ای غلظه فی الاصل مايكتب ويرقع به الثوب وفی عمومه يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا على الصحيح كما فی المحيط وكذلك الخز كما فی الظهيرية (ج)

مطلب السلم

[3] المليح ای القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا فی لغة ردية (شرح وقايه)

[4] والاستصناع لغة طلب العمل متعد الى مفعولين وشرعا بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما فی اجارة المحيط وكيفيته ان يقول لصانع كخفاف مثل احرز لی من اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما (ج)

بِاَجَلٍ سَلَمٌ تَعَامَلُوا فِيهِ اَوْلَا وَبِلَا اَجَلٍ فِيمَا يَتَعَامَلُ فِيهِ بَيْعٌ فَيُجْبَرُ الصَّانِعُ عَلَى الْعَمَلِ وَلَا يَرْجِعُ الْآمِرُ وَالْمَبِيعُ هُوَ الْعَيْنُ لَا الْعَمَلُ فَلَوْ جَاءَ بِمَا صَنَعَهُ غَيْرُهُ اَوْ هُوَ قَبْلَ الْعَقْدِ فَاَخَذَهُ صَحَّ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ بِلَا اخْتِيَارِهِ فَصَحَّ بَيْعُهُ قَبْلَ رُؤْيَةِ الْآمِرِ * وَصَحَّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالسِّبَاعِ عُلِّمَتْ اَوْلَا وَالذِّمِّيُّ فِي الْبَيْعِ كَالْمُسْلِمِ اِلَّا فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فَهُمَا كَالْخَلِّ وَالشَّاةِ فِي عَقْدِنَا وَدِرْهَمُ نُثْرٍ فَوَقَعَ فِي ثَوْبِ رَجُلٍ فَهُوَ لَهُ اِنْ اَعَدَّهُ لَهُ اَوْ كَفَّهُ وَاِلَّا فَلِلْآخِذِ وَاعْتُبِرَ بِهِ سَائِرُ الْمُبَاحَاتِ

فصل

الصَّرْفُ بَيْعُ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ جِنْسًا بِجِنْسٍ اَوْ بِغَيْرِ جِنْسٍ وَشَرْطُهُ التَّقَابُضُ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ وَاِنْ وَقَعَ فِي الْبَعْضِ صَحَّ فِيهِ فِي اِنَاءِ فِضَّةٍ وَصَارَ مُشْتَرِكًا وَكَذَا فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّى اِنْ خَلَصَتِ الْحِلْيَةُ بِلَا ضَرَرٍ وَيُصْرَفُ الْقَبْضُ اِلَى ثَمَنِهَا وَاِنْ لَمْ يَقْبِضْ شَيْءٌ بَطَلَ فِيهَا وَاِنْ لَمْ تَخْلُصْ بَطَلَ اَصْلًا

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

هِيَ تَمَلُّكُ الْعَقَارِ عَلَى مُشْتَرِيهِ جَبْرًا بِمِثْلِ ثَمَنِهِ وَيَثْبُتُ بِقَدْرِ

---

١ وبلا ذكر اجل معلوم لابد من هذا القيد لان التأجيل باجل غير معلوم لايخرجه الى حد السلم (ايضاح الاصلاح

٢ وفي التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل في المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما في المنية ولا يخفى ان هذه المسئلة مستدركة بما مر في البيع الفاسد (ج)

مطلب الصرف

٣ لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم الا في الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فهما اى الخمر والخنزير في جواز عقده كالخل والشاة في جواز عقدنا فيكون الخمر مثلية والخنزير قيمياعنده وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما (ج)

٤ هو لغة بمعنى الفضل فسمى به هذا العقد اذ لاينتفع بعينه ولايطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمى به لاحتياجه في بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق (درر)

متعلق يثبت (ج) ٢ اى فى كل جزء منه او بعض فيثبت للشريك فى البيت ثم فى الدار ثم فى الاساس كما فى النظم وغيره (ج)

رؤس الشفعاء لا الملك للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كشرب نهر لا يجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه فى سكة اخرى ويطلبها فى مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او ذى يده من بائع او مشتر فان اخر احدهما بطلت ثم يطلب عند القاضى وبتاخيره شهرا تبطل عند محمد رحمه الله وبه يفتى فاذا طلب ساله القاضى الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويحبس الدار له ولا يسمع البينة على البائع حتى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة وعهدته على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه والقول

٣ اى فيما لابد منه من تابع له وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى لا شفعة للغير مع الشريك فى الرقبة وان سلم لانه حجبه (ج)

٤ بالجر اى مسارعة من الوثوب سمى به ليدل على غاية التعجيل (ج)

٥ فلا يصح الاشهاد عند بائع ليس بذى يده على ما ذكره القدورى وعصام والناطفى واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحسانا كما فى المحيط (ج)

٦ ثم اى بعد الطلبين يطلب طلبا يسمى بطلب خصومة وتمليك عند القاضى اذا لم يسلم المشترى العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضى ان فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا شفيعه بعقار لى حدوده كذا فمره بتسليمه الى (ج)

٧ على البائع ظرف يقضى او خبر مبتداء وهو عهدته من العهد الحفظ وباعتباره سمى بها حقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار والصك القديم وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان العهدة على المشترى ان ينقد الثمن للبائع وفيه اشعار بانها تسمع على مشتر ذى يد بلا حضور البائع لانه اجنبى وعلى المشترى عهدته وله منع كتاب الشراء لانه ملكه كما فى المحيط (ج)

٨ اى من العيب لان المشترى ليس بنائب عن الشفيع فلا يملك اسقاط حقه (بر ج) للمشترى

للمشتري في الثمن وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى
المشتري ثمنا وبائعه اقل منه اخذ بقوله قبل قبضه وبقول
المشتري بعده واخذ في حط بعض الثمن او زيادته باقلهما
وفي حط[1] الكل[2] وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن
ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن موجل بحال او طلب
في الحال واخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن
وقيمتها مقلوعين او كلف المشتري قلعهما وليست الا في بيع
او هبة بعوض ولا في شجر وثمر بيعا قصدا ولا في بيع بخيار الا
بعد سقوطه ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في
رد بخيار الا في خيار عيب بلا قضاء ولا لمن[3] باع او بيع له او ضمن
الدرك بل لمن شرى او اشترى له ويبطلها تسليمها بعد البيع
لا قبله والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع
ما يشفع به قبل القضاء بها وشفع حصة احد المشترين لا احد
الباعة[4] فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء بالف فظهر

١ حط البعض يظهر في حق الشفيع حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه يلتحق باصل العقد فكان الثمن ما بقي لا حط الكل لان العقد يكون بيعا باطلا او هبة وعلى التقديرين لا يصح الشفعة (درر)

٢ اي اذا وهب البائع كل الثمن من المشتري يأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن لان حط الكل لو التحق باصل العقد لكان العقد اما هبة او بيعا فاسدا لعدم الثمن ولا شفعة في الهبة والبيع الفاسد (ج)

٣ ولا لمن باع سواء كان اصيلا او وكيلا او بيع له اي وكل بالبيع ومدار الفرق على ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عن الدار لا فيها (ايضاح الاصلاح) لا اي لا تثبت لمن باع وكيلا كان او اصيلا لان اخذه بالشفعة يكون سعيا في نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد للمشتري وسعي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود (درر)

٤ يعني اذا باع جماعة دارا من احد فليس للشفيع ان يأخذ حصة احدهم دون الباقي بل يأخذ الكل او ترك الكل لفرق الصفقة على المشتري (برج)

باقلّ او بمثلي لاتسقط لاان ظهر بقيميّ قيمته الف او اكثر

كتاب القسمة

هي تعيين الحقّ الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ كلّ شريك حصّته بغيبة صاحبه ثمّ لاهنا وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صحّ وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد ولا يشترك القسّام وقسم بطلب احدهم ان انتفع كلّ بحصّته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلّة حصّته ولا يقسم الّا بطلبهم ان تضرّر كلّ للقلّة ولا الجنسان والرقيق والجواهر والحمّام الّا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كلّ وحدها وصحّت بالتّراضي الّا عند صغر احدهم وقسم نقلي يدّعون ارثه بينهم وعقار يدّعون شرائه او ملكه مطلقا فان ادّعوا ارثه عن زيد لاحتى برهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انّه معهم حتى برهنوا انه لهم ولا

١ وان نصب الامام قاسما باجر عليهم مقدر غير زائد على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان للقاضي القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب كما في المحيط لكن في الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار (ج) ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لايجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز (درر)

٢ ولا يقسم عند الكل وقيل عنده ان برهنوا على انه معهم بطريق الملك مطلقا فطلبوا القسمة حتى برهنوا على انه لهم اى ان ادعوا ملكا مطلقا لا يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كما في الجامع الصغير (ج)

٣ اى لايقسم القاضي العقار ان برهنوا على انه في ايديهم حتى برهنوا انه لهم لاحتمال ان يكون لغيرهم واليد في العقار لا يدل على الملك (برج)

ان

اِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ مَعَ الْوَارِثِ الطِّفْلِ اَوِ الْغَائِبِ وَلَا يَدْخُلُ الدَّرَاهِمَ[1] فِي الْقِسْمَةِ اِلَّا بِرِضَاهُم وَاِنْ وَقَعَ مَسِيلُ قِسْمٍ اَوْ طَرِيقُهُ فِي قِسْمٍ آخَرَ صُرِفَ عَنْهُ اِنْ اَمْكَنَ وَاِلَّا فُسِخَتْ وَاِنْ اَقَرَّ بِالْاِسْتِيفَاءِ ثُمَّ ادَّعٰى اَنَّ بَعْضَ حِصَّتِهِ وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ غَلَطًا صُدِّقَ بِالْحُجَّةِ وَشَهَادَةُ الْقَاسِمِينَ حُجَّةٌ وَفُسِخَتْ اِنِ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ مُشَاعٌ فِي الْكُلِّ لَا بَعْضُ حِصَّةِ اَحَدِهِمَا بَلْ يَرْجِعُ وَصَحَّتِ الْمُهَايَاَةُ فِي سُكُونِ هٰذَا بَعْضًا مِنْ دَارٍ وَهٰذَا بَعْضًا وَخِدْمَةِ عَبْدٍ هٰذَا يَوْمًا وَهٰذَا يَوْمًا كَسُكْنٰى بَيْتٍ صَغِيرٍ وَعَبْدَيْنِ هٰذَا الْعَبْدُ هٰذَا وَالْآخَرُ الْآخَرَ ۞

كِتَابُ الْهِبَةِ

هِيَ تَمْلِيكُ عَيْنٍ بِلَا عِوَضٍ وَتَصِحُّ بِوَهَبْتُ وَنَحَلْتُ وَنَحْوِهِمَا وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ فِي مَجْلِسِهَا وَلَوْ بِلَا اِذْنٍ وَبَعْدَهُ بِاِذْنٍ وَلَا تَصِحُّ فِي مُشَاعٍ يُقْسَمُ[2] فَاِنْ قُسِمَ وَسُلِّمَ صَحَّ وَكَذَا هِبَةُ لَبَنٍ فِي ضَرْعٍ وَنَحْوِهِ لَا دَقِيقٍ فِي بُرٍّ وَاِنْ طُحِنَ وَسُلِّمَ وَهِبَةُ مَا مَعَ الْمَوْهُوبِ لَهُ تَامَّةٌ

[1] ولا يدخل من خارج التركة الدراهم او الدنانير فى القسمة اى قسمة التركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم فلو كان فى قسم فضل لا يسوى بالدراهم بل بما كان من جنس المقسوم كفضل البناء فانه عوض بالارض دون القيمة وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الاصل ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدراهم والاوّل قول محمد رحمه الله وهو احسن واوفق للاصول وينبغى ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء يجعل القسمة فى البناء على الدراهم والنفى اما بمعنى عدم الجواز اوبمعنى ترك الاولى وتمام الكلام فى المضمرات والاختيار (ج)

[2] يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالدار والارض والبيت الكبير فانها منتفع بها فى الحالين فلو لم ينتفع بها اصلا كعبد و دابة اولم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانه تصح فكلما يوجب قسمته نقصانا فهو مما لا يقسم والا يقسم فاذا وهب درهما لرجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لايوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة فمما لا يقسم وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا وهب درهما من درهمين فان كانا متساويين لم يصح لانه مجهول وان كانا مختلفين يصح لان الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا يقسم كما فى المحيط (ج)

كهبة الأب لطفله وقبضه عاقلاً وقبض من يربيه وهو معه والزوج للزوجة بعد الزفاف معتبر في هبة الأجنبي له وصح هبة اثنين داراً لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بتراض أو حكم قاض ويمنعه زيادة متصلة وموت أحدهما وعوض أضيف إليها ولو من أجنبي وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقة وهو فسخ من الأصل لا هبة للواهب وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فيرد بالعيب والرؤية وتثبت الشفعة وإن استثنى الحمل أو شرط ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وإن أعتق الحمل ثم وهبها صحت وإن دبره ثم وهبها لا وصح العمرى وهي جعل داره له مدة عمره بشرط أن يرد إذا مات وبطل الشرط ولا تصح الرقبى وهي إن مت قبلك فهي لك والصدقة لا تصح إلا بالقبض ولا في شائع يقسم ولا عود فيها ❁

كتاب

وهلاك الموهوب أي تلف عينه أو عامة منافعه مع بقاء الملكية فلا يظن ان الخروج عن الملك مغن عنه فلولت بالماء تراب موهوب لم يرجع كما لو وهب سيفا فجعله سكينا او سيفا اخر ولو وهب شاة فذبحها لرجع بلا خلاف كما في المغنى

٢ بالضم اسم من الاعمار كما في الصحاح يقال اعمرته الدار عمرى اي جعلتها له ليسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه هكذا فعلوا في الجاهلية كما ذكره ابن الاثير (ج)

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة وان طالت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ ثوب وباشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او شرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللمؤجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وللخبز بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ويحبس العين للاجر من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده لا ولاجير المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد الى

١ وهي لغة بحركات الهمزة كما في القاموس بيع المنافع كما في الهداية فانها وان كانت في الاصل مصدر اجر زيد ياجر بالضم اي صارا جيرا الا انها في الاغلب تستعمل بمعنى الايجار اذ المصادر يقام بعضها مقام البعض فيقال اجرت الدار اجارة اي اكريتها ولم يجيء من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في الرضى لكن في القاموس وغيره انها اسم الاجرة ويقال اجره لمملوك اجرا وآجره اياه ايجارا وهو آجره اي اكراه اي اعطاه ذلك باجرة وهي كالاجر ما يعود اليه من الثواب (ج)

٢ وله طلبها للخبز في داره بعد اخراجه اي الخبز الدال عليه المصدر من التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه اشارة الى انه يستحق اجرما اخرجه منه ولو بعضا بحسابه والى انه لو خبز في دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه في المضمرات (ج)

١ ولاجير المجيء بعياله الضمير للمستاجر والباء متعلقة بمجيء وهو مجرور باضافة الاجير اليه واللام متعلقة بمحذوف خبره مقدم وقوله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي شرط معترض بين الخبر والمبتداء وهو اجره بحسابه والجملة جواب الشرط يعني من استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله وهم معلومون فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لان الاجر يقابل تحميلهم اوفى الاجير بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره (مولانا على القاري)

زيد باجر ان رده لموته لاشئ له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى موهن البناء لا استيجار ارض حتى يسمى ما يزرع اويعمه وتكون الارض خالية عن الزراعة فان استاجرها للبناء او الغرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضاء المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكر ان اطاق وكل القيمة ان لم يطق

فصل

يفسدها شروط تفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر يسكن في اوله وان سمى اول المدة فذاك والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها

١ لا شئ له من اجرة الذهاب والمجى للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما واما عند محمد رحمه الله تعالى فاجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجئ بالجواب ام لا كما فى النهاية وغيره (ج) وفى المحيط وكذا لو استاجر رجلا ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فلم يجد فلانا وعاد فله الاجر لقطع المسافة لانه الذى فى وسعه لا الاسماع (مولانا على القارى

مطلب الاجارة الفاسدة

٢ اى جملة الشهور كستة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح فى الكل كما فى الكافى

فى واحد هو الشهر الاول وقيل فى الاشهر الثلثة الاول كما فى النهاية وفى ظرف لصح فقط اى موقوف فى الشهور لان كلمة كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل فسخ الاجارة بمحضر صاحبه وكذا بلا محضره عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما فى النهايه (ج)

٣ اى فى الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل فى الليلة الاولى وهذا اصح كما فى المضمرات والصحيح احد الطرق الثلثة اما ان يقول قبل مضى الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ اويقول قبله فسخت العقد رأس الشهر فيفسخ عند اهلال الهلال او يفسخ فى الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل فى الاجرة والا فلم يفسخ كل فيما عجل كما فى النهاية (ج)

وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن لها لا ان اقرت بنكاحه ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها[1] فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان والامامة وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصى كالغناء والنوح ولا لعسب التيس[2] ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل ۞

فصل الاجير المشترك يستحق الاجر بعمله وله ان يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا الآدمي[3] ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لرعي الغنم ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان ردد الاجر بترديد العمل يجب اجر ما عمل وان ردد في عمله اليوم او غدا فله ما

١ اى ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن للعرف (ج)

٢ ولا لعسب التيس بفتح العين وسكون السين المهملتين اى نزو الذكر على الانثى واعطاء الكراء على النزو لانه حرام بالسنة والعسب ضراب الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس فى الاصل الذكر من الظباء والمعز والوعول كما فى القاموس (ج)

مطلب اجير المشترك

٣ لان الادمى غير مضمون بالعقد بل بالجناية ولذا يتحمله العاقلة وضمان العقود لايتحمله العاقلة (شرح وقاية وايضاح الاصلاح)

سمى ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا فلا يتجاوز المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ﴿ فصل تفسخ بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره وبخيار الشرط والروية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس استوجر لقلعه ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر فيه وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبدا مكترى الدابة من سفره بخلاف بدأ المكارى وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه وان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولى الوقف ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى * وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقات والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء

مطلب فسخ الاجارة

١ وصح اربعةعشر عقدا مضافة الى الزمان المستقبل الاجارة مثل ان يقول في ذى الحجة اجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجئ ذلك الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة يملك وفى رواية جاز فلم يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال فى وسط الشهر اذا جاء رأس شهر كذا فقد اجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جاز الكل فى قاضيخان والفرق ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الا ترى لو قال لله على ان اتصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلى ان اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه فى الاصول (ج)

والقضاء والامارة والايصاء والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة الى المستقبل لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب العارية

هى تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك وحملتك على دابتى واخدمتك عبدى ودارى لك سكنى وعمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ولا توجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين وكذا الموجر فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب واياً فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع فى الوقت والنوع انتفع ما شاء اى وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع

١ اى عين المعير منتفعا التقييد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا يفيد لعدم التفاوت بخلاف ما يختلف استعماله لان المعير رضى بذلك المعين دون غيره على القارى * وهذا فيما اذا عين المنتفع ولم ينه عن الدفع الى غيره اما اذا نهى عن الدفع الى غيره فدفع فهلك ضمن مطلقا سواء اختلف استعماله اولا كذا فى الخلاصة (بر جندى)

اوقدر وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابة او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا ياخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب ❀

كتاب الوديعة

هى امانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه وعياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او فى فلك اخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم

او

---

١ هى فعيلة بمعنى مفعولة بتاء النقل الى الاسمية من ودع ودعا اى ترك وكلاهما مستعمل فى القران والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغى ان يحكم بشذوذهما وفى المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت للحفظ فيه ادنى تسامح والمعنى ترك امانة ودفعها ليحفظها فخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة مصدر امن بالضم اى صار امنا سمى بها ما يؤمن عليه فهى اعم من الوديعة لاشتراط قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا اوقع الريح ثوب احد فى حجر احد ويبرأ عن الضمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة الا اذا انكرها كما فى شروح الهداية وغيرها لكن الامانة عين والوديعة معنى فيكونان متباينين كما لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابى فقال هناك فوضعه فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقولا شيأ اما لو قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا تعارض الصريح كما فى المحيط وغيره (ج)

اوجحدها اوخلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس او ركب اوحفظ في دار امر به في غيرها اوجهلها عند الموت ضمن وان ازال التعدى زال ضمانه وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد له من حفظه وعن الحفظ في بيت من دار الا ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه[1] يزيل يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك في يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام العبد غصب[2] لاجلوسه على البساط[3] وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم[4] هالكة ويجب

---

١ بلا اذن من له الاذن احترز به عن الوديعة وانما لم يقل بلا اذن مالكه لان كون الاخذ ملكا ليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف مضمون بالاتلاف وليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع يزيل يده بفعله في العين لابد من هذا القيد على اصل الشيخين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد رحمه الله تعالى على ما ستقف عليه (ايضاح الاصلاح)

٢ واستخدام القن وحمل الدابة غصب لاجلوسه على البساط اذ في الاولين اثبت فيه اليد المصرف ومن ضرورته ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه (ايضاح الاصلاح)

٣ لاجلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال فلم يكن اخذا عن يده (درر)

٤ والغرم هالكة برفع الغرم عطفا على الرد لا بالجر عطفا على العين كما توهم اذ لا يناسب لفظ الرد الا ان يحمل على التغليب (برجندي)

فى الْمِثْلِىِّ الْمِثْلُ كالْمَكِيلِ والْمَوْزُونِ والْعَدَدِىِّ الْمُتَقارِبِ فَاِنْ
انْقَطَعَ الْمِثْلِى فقيمته يوم يختصمان وفى غيرِ الْمِثْلِى قيمته يوم
الْغَصْبِ كالْعَدَدِىِّ الْمُتَفاوِتِ فَاِنْ ادَّعَى الْهَلَاكَ حُبِسَ حَتّى
يَعْلَمَ انّه لو بَقِىَ لظهر ثُمَّ قضى عليه بِالْبَدَلِ والْقَوْلُ فيه
لِلْغَاصِبِ اِنْ لم يقم حجّة الزّيادة فَاِنْ ظهر وقيمته اكثر وقد
ضمن بقوله اخذه الْمَالِكُ وردّ بدله او امضى الضّمان وان
ضمن لا بقوله فهو للْغاصب وان آجر الْمَغْصُوبَ او الْاَمانَةَ
اوربح بالتّصرّف فيهما تصدّق الْاٰن يكونا دراهم اودنانير
لم يشر اليهما او اشار ونقد غيرهما وان غصب وغيّر فزال
اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حلّ قبل اداء بدله كذبح
شاة وطبخها وجعل صفر اناء بخلاف الحجرين فهما للْمالك بلا
شىء ولو خرّق ثوبا وفوّت بعض عينه او بعض نفعه طرحه
الْمالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمّن نقصانه وفى الْخرق
الْيسير ضمن ما نقص ومن بنى فى ارض غيره اوغرس امر

١ تصدق الغاصب او الامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى وفيه اشارة الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهما ملكا خبيثا وحراما لخبث السبب وهو التصرف فى ملك الغير وكل حلال عنده لان المضمونات تملك باداء الضمان والى انهما لا يصرفان فى حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالغنى منهما لو تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث كما فى الهداية والى انهما لا يصيران حلالين بتكرر العقود وتداول الالسنة كما فى الكرمانى (ج)

٢ ونقد غيرهما فانه لا يتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه لو اشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث هذا كله عند الكرخى وعليه الفتوى دفعا للحرج فى هذا الزمان كما فى الذخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط الجامعين والى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى امة او ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشى فى قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منها مخالف للدرهم او الدينار كما اشير اليه فى الهداية وغيره (ج)

بالقلع

بالقلع والرد وللمالك ان يضمن قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به وان حمر الثوب ضمنه ابيض او اخذه وغرم ما زاد الصبغ وان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شئ للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق * وزوائد الغصب متصلة او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدى او المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب لا يضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف[1] فتجب قيمته لا للهو ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع حاكم يغرم[2] انه وجد مالا فغرمه يضمن ❁

كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم بحق[3] يمكن اخذه منه[4] كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزا[5] مفرغا متميزا والتخلية تسليم كما فى البيع وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة

١ والمعزف اى معزف مسلم او ذمى بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء والفاء نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كما فى المغرب (ج)

٢ ولو كتب عامل اسامى اهل بلد بامر سلطان ودفع الى اعوانه فاخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثلثة فى الدنيا والاخرة وذكر الصدر الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وهكذا فى موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل فى الجواهر (ج)

٣ بحق اى بسبب حق مالى ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اى استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به عن نحو ما يفسد كالجمد وعن نحو الامانة وام الولد والمكاتب والمدبر لكنه لا يتناول ما كان اقل من الدين (ج)

٤ يمكن اخذه منه كلا او بعضا كما اذا كان قيمة المرهون اقل من الدين (ايضاح)

٥ محوزا اسم مفعول من الحوز الجمع اى مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما فى الزاهدى او معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا يخل بقبضه كما فى الاختيار او مقسوما فانه لم يصح مشاعا كما فى الكرمانى (ج)

وفى اقل سقط من دينه بقدره ورجع بالفضل ويحفظ كالوديعة
وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة واعارة
وايداع وفى الموجر الاول وفى المعار الاولان ولا يبطل الرهن
لو فعل[١] لكن يضمن كما مر وجعل الخاتم فى الخنصر[٢] تعد وفى
اصبع اخرى حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الا اذا
وضع عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذلك ان طلب
فى غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن
حفظ وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل الآبق ومداواة الجرح
منقسم على المضمون والامانة ❁ فصل لا يصح[٣] رهن
مشاع وثمر على نخيل دونه وزرع ارض او نخلها دونها والحر
وفروعه ولا بالامانات[٤] والمبيع فى يد البائع والقصاص وصح
بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا فهلكه فى يد المرتهن عليه بما وعد وبرأس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك فى المجلس

فقد

١ لو فعل واحدا من العقود الاربعة لانه تعد لا ينافيه عقد الرهن (ج)

٢ فى الخنصر اليمنى او اليسرى بكسر الصاد وبفتح الاصبع الاصغرى تعد واستعمال لا حفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتم له لم يضمن الا اذا كان ممن يتجمل بخاتمين كما فى قاضيخان (ج)

٣ لا يصح ويبطل كما فى المعطوفات بعده على ما فى النتف وغيره (ج)

مطلب لا يصح رهن مشاع

٤ اى بمقابلة امانة منها كالوديعة والعارية والمستاجر والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ برد العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما فى النظم ولا يصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن وغيره مثل المبيع فى يد البائع حتى لو اشترى عينا ولم يقبض فاخذ من البائع رهنا كان باطلا ولذا لم يضمن البائع بشىء بهلاك الرهن (ج)

فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ويتم بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل اوغيره ببيعه صح فان شرط فى الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت احد الا بالوكيل واذا حل الاجل والراهن اووارثه غائب اجبر الوكيل على البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله واباها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه ❁ فصـــــل وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه اوقضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لاينفسخ فى الاصح وصبر المشترى الى فك الرهن اورفع القاضى ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففى دينه حالا اخذ الدين والمؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل وان فعلها فقيرا ففى العتق سعى فى اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفى اختيه سعى فى كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبى اتلفه ضمنه مرتهنه

١ اى تم العقد واخذ المرتهن رأس مال السلم او ثمن الصرف اوالمسلم فيه حكما (ش)

٢ فان وكل الراهن العدل اوغيره من نحو المرتهن ببيعه اى الرهن مطلقا وعند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا او عند حلول اجله نشر على ترتيب اللف كما فى قاضيخان وغيره فالتخصيص بالحلول من الظن وفيه رمز الى ان تأجيل دين الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تأجيل نفس الرهن لانه ينافى دوام الحبس كما فى المنية (ج)

٣ فان شرط هذا التوكيل فى عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع العقد فالعزل اى عزل الراهن فبقى ببقاء العقد (ج)

مطلب وقف بيع الراهن

٤ فقيرا اولى مما وقع فى بعض النسخ معسرا (ج)

٥ ومن الدين وقضى به الدين ان كان حالا ووضعه رهنا عنده ان كان مؤجلا فاذا حل الدين قضى به وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيستسعى فى الاقل منها لان المرتهن لما تعذر عليه الوصول الى حقه من جهة المعتق ياخذه من المنتفع بالعتق وهو العبد والمحتبس عند العبد قدر قيمته فلا يزاد عليها وعند المرتهن قدر الدين ولا يزاد عليه (ش)

وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه ولكلّ منهما ان يرده رهنا وان مات الرّاهن قبل ردّه فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن أذن باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرّهن وحال عمله لا وصحّ استعارة شئ ليرهن فان اطلق اوقيد يجرى عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك فقدر دين اوفاه منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفكّ رهنه ورجع على الرّاهن ولو هلك مع الرّاهن قبل رهنه او بعد فكّه لا يضمن وجناية الرّاهن على الرّهن مضمونة وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرّهن عليهما او على مالهما هدر ونماء الرّهن رهن لكن يهلك بلا شئ وان هلك الاصل وبقى هو فكّ بقسطه يقسم الدّين على قيمته يوم الفكّ وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصّة الاصل وتبديل الرّهن والزّيادة فيه يصح وفى الدّين لا ولو هلك الرّهن بعد الابراء هلك بلا شئ لا بعد القبض او الصلح

لا يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شئ من الدين وكذلك لو قرأ المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما فى الذخيرة ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخربت بعضه لم يسقط شئ من الدين لانه صار بالاجابة عارية ولو اباح له اكل ثمار البستان اولبن الشاة فلا بأس به ان لم يكن مشروطا والا صار قرضا فيه منفعة فيكون ربا كما فى الجواهر (ج)

٢ وان وافق المستعير بما قيد به المعير وهلك وصار ذا عيب فقدر دين اوفاه اى فقد ضمن المستعير مقدار دين ادى هذا القدر منه اى ذلك المعار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن بقية الدين ولا يمتنع المرتهن عن دفع الرهن المعار الى المعير فانه يجبر على دفعه اذا قضى المعير دينه اى المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير له حق القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبى بقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ ولا ضرورة الى قوله وفك رهنه (ج)

اَوِ الصُّلحِ اَوِ الْحَوالَةِ فيردُّ ما قبض، وتبطل الحوالة وكذلك لَوْ تصادقا على اَنْ لَادين له ثُمَّ هلك هلك بِالدَّيْنِ ❀

كِتابُ الْكَفالَةِ

هِيَ ضمُّ ذِمَّةٍ اِلى ذِمَّةٍ فِي الْمُطالَبَةِ[2] لا فِي الدَّيْنِ[3] وهو الاَصحُّ وهي اِمّا بِالنَّفْسِ وتنعقد بِكفلت بنفسه وبِما صحّ اِضافة الطَّلاق اِلَيْه وكذا بِضمنته او عليَّ او اِلَيَّ او انا بِه زعيم او قبيل ولا جبر عليها[4] فِي حدٍّ وقصاص ويلزمه اِحضار المكفول به مطلقًا او فِي وقتٍ عيّن اِنْ طلب المكفول له فاِنْ لم يحضر حبسه الحاكم ويبرء بموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليمه نفسه هنا واِنْ شرط تسليمه عند القاضي واِنْ مات المكفول له فلوصيّه او وارثه مطالبته به واِنْ كفل بنفسه على انّه اِنْ لم يواف به غدًا فعليه المال صحّ فاِنْ لم يسلّم غدًا ضمن المال ولم يبرء من الكفالة بالنفس واِنْ مات المكفول عنه ضمن المال واَمّا بِالْمال[5] فتصحّ واِنْ جهل المكفول به اِذا صحّ دينه[6] نحو كفلت بما

---

١ اى حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان لمراهن عليه دين ام لا فانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء ولذا لو ابرء رب الدين المديون بعد الاداء كان له ان يسترد (ج)

٢ اى ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول (ج)

٣ لا انها فى الكفاية بالدين ضم ذمة الى اخرى فى الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب على ما ذهب اليه بعض المشايخ لانه صار دين دينين وهو غير معقول ولذا لا يصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحه الهبة من الكفيل للضرورة (ج) وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين فى الجملة كذا فى الكافى (درر)

٤ عليها اى على الكفالة بالنفس (ش)

٥ واما بالمال عطف على قوله بالنفس ظاهر كلام المتن مشعر بانحصار الكفالة فى القسمين لكن ذكر فى الفصول العمادية انه يجوز الكفالة برد المستعار والمغصوب ويجبر الكفيل على الرد كالاصيل وكذا الكفالة بتسليم المبيع وتسليم الرهن الى الراهن ونحوها من الافعال الواجبة (برج)

٦ اذا صح دينه اى لم يسقط من المتعاقدين الا بالاداء او الابراء كما فى—

لَكَ عَلَيهِ اَوْ بِمَا يُدْرِكُكَ فِي هٰذَا الْبَيْعِ اَوْ عَلَّقَ الْكَفَالَةَ بِشَرْطٍ
مُلَائِمٍ نَحْوُ مَا بَايَعْتَ فُلَانًا اَوْ مَا ذَابَ لَكَ عَلَيهِ اَوْ مَا غَصَبَكَ فَعَلَيَّ
وَاِنْ عَلَّقَ بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ فَلَا كَاِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ وَاِنْ كَفَلَ بِمَا لَكَ
عَلَيهِ ضَمِنَ مَا قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ وَاِنْ لَمْ تَقُمْ فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ وَصُدِّقَ
الْاَصِيلُ فِي الزَّائِدِ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطْ وَاِذَا طَالَبَ الدَّائِنُ اَحَدَهُمَا
فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْآخَرِ وَتَصِحُّ بِاَمْرِ الْاَصِيلِ وَبِلَا اَمْرِهِ فَاِنْ اَمَرَ رَجَعَ عَلَيهِ
بَعْدَ اَدَائِهِ وَاِنْ لُوزِمَ لَازَمَ اَصِيلَهُ وَاِنْ حُبِسَ حَبَسَهُ وَاِبْرَاؤُهُ وَتَاْجِيلُهُ
يَسْرِي اِلَى الْكَفِيلِ لَا عَكْسُهُ وَاِنْ صَالَحَ الْكَفِيلُ عَنْ اَلْفٍ عَلَى مِائَةٍ
رَجَعَ بِهَا وَعَلَى جِنْسٍ آخَرَ فَبِالْاَلْفِ وَعَنْ مُوجَبِ الْكَفَالَةِ لَا يَبْرَءُ
الْاَصِيلُ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْبَرَاءَةِ عَنْهَا بِشَرْطٍ كَسَائِرِ الْبَرَاءَاتِ وَلَا
الْكَفَالَةُ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَبِالْمَبِيعِ بِخِلَافِ الثَّمَنِ وَبِالْمَرْهُونِ
وَالْاَمَانَاتِ كَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالْمُسْتَاْجَرِ وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ
وَالشَّرِكَةِ وَبِالْحَمْلِ عَلَى دَابَّةٍ مُسْتَاْجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَبِخِدْمَةِ عَبْدٍ كَذَا
وَعَنْ مَيِّتٍ مُفْلِسٍ وَبِلَا قَبُولِ الطَّالِبِ فِي الْمَجْلِسِ اِلَّا اِذَا كَفَلَ

شروح الهداية وغيرها فيخرج عنه ثمن المبيع بشرط الخيار فانه سقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه سقط بالتعجيز كما فى المشاهير لكن فى النظم انها تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين ميت مفلس فانه صحيح ولم يصح الكفالة به كما يأتى فالاحسن ان يزاد او بالموت والظرف متعلق بقوله فتصح نتيجة للسابق ولا يلزم منه ان الكفالة بالعين لم تصح ولذا قال فى الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين كما مر (ج)

١ اى تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت او انا برئ من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاط كالطلاق وانما لم يصح لان فى الابراء تمليكا ينافيه التعليق وذكر فى المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى رأى الطالب بنفسه انا برىء منها كان جائزا (ج)

٢ اى اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل عنه رجل لغريمه لم تصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة وهو قد سقط عنه فى الدنيا بالموت وصحتها يقتضى قيام الدين فى الدنيا وهذا عنده واما عندهما فيصح الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط فى الاخرة والمفلس من افلس اذا صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل مكان افتقر كما فى الطلبة (ج)

عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة[1] وضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل بالبيع لموكله واحد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار العاقدين ❀

كتاب الحوالة

هي اثبات دين لآخر على آخر مع عدم الدين على المحيل بعده فهي بشرط عدم برائته كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين[2] للمحتال على المحيل وبه برضاهما ورضى المحتال عليه فيبرء المحيل من الدين الا ان ينوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا للحوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بلا شيء على المحتال عليه وبدراهم الوديعة ويبرء

---

[1] والعهدة بالجر اى ولا تصح الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشترى عبدا فيضمن له آخر عهدة وانما لم يصح لان العهدة اسم يقع على الصك القديم بخلاف الدرك فان كفالته صحيحة بالاجماع لانه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وهو امر معلوم مقدور التسليم (على القارى)

[2] وتصح الحوالة بلا دين للمحتال على المحيل فان قيل كيف يصح هذا والحوالة لابد فيها من الدين لانه ماخوذ في تعريفها ولا يكون دين المحيل على المحال عليه لان الحوالة توجد بدونه كالحوالة بدراهم وديعة للمحيل عند المحال عليه فيكون المحال على المحيل اجيب بانه يصح ان يكون المحال وكيل رب الدين او رسوله ويجوز ان يكون في كلام المصنف مضاف محذوف اى بلا ذكر دين (ش وملا على القارى)

بهلاكها والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه فلا يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطلب ايضا فلا تبطل باخذ ما عليه اوعنده ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق ❀

كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما وصبيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في حد وقصاص بغيبة موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتريه ويخاصم ويخاصم في الاستحقاق والعيب وشفعة ما اشترى وهو في يده ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه والى الموكل في نكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق وهبة

واعارة

---

١ ويكره السفتجة بضم السين وفتح التاء معرب سفته قيل معناه المحكم وفيه نظر وقيل بمعنى المجوف واطلق على القرض المعروف تشبيها وفيه بعد وانما كره لان فيه جر منفعة وهي سقوط خطر الطريق وقد نهى النبي عليه السلام عن قرض جر منفعة (ايضاح الاصلاح)

٢ فصح توكيل الحر البالغ والماذون عبدا كان او صبيا كلا منهما لم يقل مثلهما لان جواز الوكالة غير مشروط بالمثلية في الحرية والرقية (ايضاح الاصلاح)

٣ مثلهما لان الموكل مالك للتصرف والوكيل اهل له وفي شرح الوقاية ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون مثله والحر البالغ واقول عبارته ايضا متناولة لماذكر لان مثلهما مفعول التوكيل المضاف الى الحر اصالة والمأذون تبعية بتوسط حرف العطف فيكون المعنى صح توكيل الحر البالغ مثله ومثل المأذون وتوكيل الماذون مثله ومثل الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذن له الولي والعبد العاقل الذي أذن له المولى (ش)

٤ ابتداء اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد يصطاد فان المولى يخلف عن العبد في حق الملك فكذا الموكل يخلف عن الوكيل في ذلك (برجندي) ابتداء خلافة وبدلا عن الوكيل عتبار التوكيل السابق لا اصالة (على القاري)

وَاعَارَةٍ وَايدَاعٍ وَرَهْنٍ وَاقرَاضٍ فَلَا يُطَالَبُ وَكِيلُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ وَلَا وَكِيلُهَا بِتَسْلِيمِهَا وَبِبَدَلِ الْخُلْعِ وَلِلْمُشْتَرِى مَنْعُ الثَّمَنِ مِنْ مُوَكِّلِ بَائِعِهِ فَانْ دَفَعَ الَيْهِ صَحَّ وَلَا يُطَالَبُ ثَانِيًا ❁ فصــــل لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَكِيلِ وَشِرَاؤُهُ مِمَّنْ يُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ وَصَحَّ بَيْعُ الْوَكِيلِ بِمَا قَلَّ اوْكَثُرَ وَالْعَرَضِ وَالنَّسِيئَةِ وَبَيْعُ نِصْفِ مَا وُكِّلَ بِبَيْعِهِ وَاخْذُهُ رَهْنًا اوْكَفِيلًا بِالثَّمَنِ فَلَا يَضْمَنُ انْ ضَاعَ فِي يَدِهِ اوْتَوِىَ مَا عَلَى الْكَفِيلِ وَيَقِيدُ شِرَاءُ الْوَكِيلِ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ وَزِيَادَةٍ يَتَغَابَنُ النَّاسُ وَهِيَ مَا قُوِّمَ بِهِ مُقَوِّمٌ وَيَتَوَقَّفُ شِرَاءُ نِصْفِ مَا وُكِّلَ بِشِرَائِهِ عَلَى شِرَاءِ الْبَاقِي وَلَوْ رُدَّ مَبِيعٌ عَلَى وَكِيلٍ بِعَيْبٍ رَدَّهُ عَلَى آمِرِهِ الَّا وَكِيلٌ اقَرَّ بِعَيْبٍ يَحْدُثُ مِثْلُهُ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ وَانْ بَاعَ نَسَاءً وَقَالَ قَدْ اَطْلَقَ الْآمِرُ فَقَالَ امَرْتُكَ بِنَقْدٍ صُدِّقَ الْآمِرُ وَفِى الْمُضَارَبَةِ الْمُضَارِبُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ اَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ وَحْدَهُ الَّا فِي خُصُومَةٍ وَرَدِّ وَدِيعَةٍ وَقَضَاءِ دَيْنٍ وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ لَمْ يُعَوَّضَا وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ اوْمُكَاتَبٍ اوْذِمِّيٍّ مَالَ صَغِيرِهِ الْمُسْلِمِ وَشِرَاؤُهُ

مطلـــب بيع الوكيل

١ والعرض بالسكون ويحرك غير الحجرين (ج)

٢ ولا يصح بيع عبد ومكاتب وكافر ذميا كان او حربيا لا خلاف في الحربي انما خلاف ابي حنيفة رحمه الله في المرتد اذا مات على ردته نص على ذلك الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير مال صغيره المسلم وشراؤه به اى بماله لان الرق والكفر يقطعان الولاية (ايضاح الاصلاح)

٣ اى شراء كل من هؤلاء من بائع للصغير المسلم بماله واما شراؤهم للصغير بمالهم فيصح والا وضح شمولا ولا يصح تصرف عبد او مكاتب او كافر في مال صغيره المسلم لان ما سوى البيع من التصرفات لم يصح مبهما كما في الكفاية ولا من الذمى والمستامن والحربي والمرتد في مال الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلم كما في الكافي (ج)

والامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز والامر بشراء حمار يصح ودار ان ذكر ثمنها ومحلتها وشيء علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعا الا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق الوكيل في شريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا فالآمر وللوكيل حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فان شرى بخلاف جنس ثمن سمى وقع له ❀ فصل للوكيل بالخصومة القبض ويفتى الآن بخلافه وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المراة ان اقام الحجة على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه

١ وبشراء شيء علم جنسه من وجه وذكر ثمن او عين ذلك الشيء نوعا اي من جهة النوع فلو وكله بشراء عبد لا يصح لانه يشمل انواعا نفحشت الجهالة فان سمى الثمن او عين النوع كتركي او حبشي صح التوكيل (ش)

مطلب الوكالة بالخصومة

وتبطل

وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به ❀

كتاب الشركة

هى ضربان شركة ملك وهى ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبى فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان لايعين لاحدهما دراهم من الربح وهى اربعة اوجه مفاوضة وهى شركة متساويين مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة ومشترى كل لهما الا الطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمنه الاخر وان ورث احدهما اووهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا وفى العروض والعقار بقى مفاوضة * وعنان وهو شركة فى كل تجارة اونوع ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوى ماليهما مع تفاوت الربح وكون

١ وتبطل الوكالة بالبيع او الشراء او غيره بموت احدهما اى الموكل والوكيل وتنتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد بالعيب ونحوه الى من كان حيا منهما كما فى العمادى وذكر فى فصل الوكيل بالشراء من من المحيط ان الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه وان لم يكن فللموكل فى رواية ولو صى القاضى فى اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما اذا وكل الوكيل وكيلاثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما فى الفصولين (ج) واما اذا مات الوكيل ففى ما ذون المحيط انه ينتقل الحقوق الى الموكل وفى وكالة الذخيرة انه اذا مات الوكيل بالشراء فحق الرد بالعيب يكون لوارث الوكيل او وصيه فان لم يكونا فللموكل على رواية الزيادات وفى رواية اخرى ينصب القاضى وصيا فيرده (برجندى)

٢ مطبقا بكسر الباء اى مستوعبا من اطبق الغيم السماء اذا استوعبها (مولانا على القارى)

٣ الشركة هى لغة الخلط ويطلق على عقد الشركة بان لم يوجد فيه اختلاط النصيب لان العقد سببه (على القارى

٤ هى فى اللغة بالكسر والضم كما

اَحدهما دراهم والاخر دنانير وبلا خلط وكلٌّ مطالب بثمن مشريه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولاتصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعروض بعد ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر وهلاك ماليهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط في يد ايهما هلك وبعد الخلط عليهما ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة* وشركة الصنايع والتقبل وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما* وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل للاخر فان

شرطا

في القاموس اسم ومصدر شرك في كذا فهو شريك اي مشارك كما في الديوان وغيره فهي كالمشاركة خلط الملكين كما في المفردات وتطلق على العقد وشريعة اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد كما في المضمرات ولما كان قريبا من اللغوي قسم بلا تعريض (ج)

٥ عنان بكسر اوله وهي شركة في كل تجارة اوفي نوع من انواع التجارة مأخوذ من عن له كذا اي عرض لانه عرض لهما شيء فاشتركا فيه كما ذكره ابن السكيت او من عنان الفرس اذ كل منهما جعل عنان التصرف في بعض ماله الى صاحبه كما قاله الكسائي الاصمعي اولانه يجوز ان يتفاوتا في المال والربح كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة الجبذ والارخاء كما في المغرب والمبسوط (مولانا على القاري) وكذا في الشمني

١ مشريه اسم مفعول من الشراء كالمرمي من الرمي لاغير اي لاغير مشريه فلا يطالب بمشرى الاخر لان هذه الشركة لاتتضمن الكفالة (على القاري)

٢ وشركة الصنائع جمع صنيعة كالصحايف والصحيفة اوجمع صناعة كرسايل ورسالة فان الصناعة كالصنيعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترفة (ج)

٣ والتقبل من قبول احدهما العمل والقائه على صاحبه كما في الطلبة (ج)

شَرَطَا مُنَاصَفَةَ الْمُشْتَرِي أَوْ مُثَالَثَتَهُ فَالرِّبْحُ كَذٰلِكَ وَشَرْطُ الْفَضْلِ بَاطِلٌ وَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي أَخْذِ الْمُبَاحَاتِ فَخَصَّتْ بِمَنْ أَخَذَهَا وَنُصِّفَتْ إِنْ أَخَذَاهَا وَلِلْمُعِينِ وَصَاحِبِ الْعُدَّةِ أَجْرُ الْمِثْلِ وَلَا يُزَادُ عَلَى نِصْفِ الْقِيمَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ وَالرِّبْحُ فِي الْفَاسِدَةِ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ وَتَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ وَاللَّحَاقِ وَلَمْ يُزَكِّ أَحَدُهُمَا مَالَ الْآخَرِ بِلَا إِذْنِهِ فَإِنْ أَذِنَ كُلٌّ فَأَدَّيَا وَلَاءً ضَمِنَ الثَّانِي وَإِنْ أَدَّيَا مَعًا ضَمِنَ كُلٌّ قِسْطَ غَيْرِهِ ❀

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

هِيَ عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّبْحِ بِمَالٍ مِنْ رَجُلٍ وَعَمَلٍ مِنْ آخَرَ وَهِيَ إِيدَاعٌ أَوَّلًا وَتَوْكِيلٌ عِنْدَ عَمَلِهِ وَشَرِكَةٌ إِنْ رَبِحَ وَغَصْبٌ إِنْ خَالَفَ وَبِضَاعَةٌ إِنْ شَرَطَ كُلَّ الرِّبْحِ لِلْمَالِكِ وَقَرْضٌ إِنْ شَرَطَ لِلْمُضَارِبِ وَإِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ إِنْ فَسَدَتْ فَلَا رِبْحَ لَهُ بَلْ أَجْرُ عَمَلِهِ رَبِحَ أَوْ لَا وَلَا يُزَادُ عَلَى مَا شُرِطَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ وَلَا يَضْمَنُ الْمَالَ فِيهِمَا كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ وَلَا تَصِحُّ الْإِبْضَاعُ تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ وَبِتَسْلِيمِهِ

---

١ في اخذ المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء واجتناء الثمر من الجبال والبوادى واخذ جواهر المعادن واخذ الجص والملح من المواضع المباح والتقاط السنبلة ونحوها لان الشركة تتضمن الوكالة والوكيل يملكه بالاخذ بدون امره فلا يصح نايبا عنه (على القارى)

٢ وللمعين في الجمع او القطع او الربط او الحمل اوغيره وصاحب العدة اى لمالك ما يحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة والاكاف والجوالق وهى بالضم في الاصل ما اعد لامر يحدث كما في المقاييس (ج)

الى المضارب وشيوع الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشترى ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولاتفسد هى به ويودع ويرهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط بماله الا باذنه او باعمل برايك فلو قيل هذا وقصر او حمل بماله تبرع بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا وسلعة ووقتا وشخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا او امة ولا يشترى من يعتق على رب المال فلو شرى فللمضارب ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ المالك ما انفق ثم قسم الباقي

وان

١ فلو قيل هذا وقصر اى قال رب المال للمضارب اعمل برايك فاشترى ثوبا وقصره بماله اى غسله من قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اى جمعه فغسله اوحمل المتاع من بلد الى بلد على دابة مستأجرة بماله اى بالمضارب به فهو ظرف الفعلين تبرع المضارب به فلا يرجع بماله على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح بخلاف ما اذا صبغ بماله احمر اى بخلاف ثوب مشرى صبغ احمر او بخلاف صبغ ثوب مشرى فما موصوفة او موصولة اومصدرية واذا زائدة في الصور كماصرح به الجوهرى واحترز بالحمرة عن السواد فانه نقصان عنده بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير شريكا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه لا يصير بهما اذ ليسا بمال قائم حتى لو قصر بالنشا صار شريكا وساير الالوان كالحمرة ولم يذكر اعتمادا على الغصب (ج)

وان دفع المضارب مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه وصح ان شرط لعبد المالك شئ ليعمل مع المضارب * وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان ربح والا يوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد وان ادعى كل نوعا صدق المالك وكذا ان قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد مضاربة او قرض

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر

١ فله بيع عرضها اى غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لا يظهر الا به وفيه اشعار بانه لم يجب على المضارب وقد وجب عليه لما يأتي فالاولى باع عرضها (ج)

٢ نض صفة نقد بالفتح والضاد المعجمة اى حصل من بيع مال المضاربة يقال خذ ما نض لك اى تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما في المغرب (ج)

٣ ويبدل اى يجب ان يبيع خلافه اى خلاف جنس رأس ماله به اى بجنسه فانه اذا عزل ومال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه بان كان دراهم اودنانير لم يتصرف المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا ورأس المال احد النقدين لم يعمل عزله وتوقف حتى صار مثل رأس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير صرفه بما هو من جنس رأس المال دون العروض وتمامه في الذخيرة (ج)

٤ هي في اللغة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهي البذر وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما في القاموس الا انه مجاز حقيقته الانبات ولذا قال

والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد ان شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي وكذا شرط التبن لغير رب البذر وصح للآخر اولم يتعرض ولا تصح الا ان يكون الارض والبذر لاحد والبقر والعمل لآخر او يكون الارض او العمل له والباقي لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل يجب ان يسترضى وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى ❀

فصل المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر المدة وتقع على اول

ثمر

عليه السلام لايقولن احدكم زرعت بل حرثت اى طرحت البذر كما فى الكشاف وغيره وانما اثر هذه المادة على المخابرة التى هى لغة مدنية لانه من خيبر اول ما دفع مزارعة والاشتقاق من الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل احد وسببية اخر واعلم ان المزارع آخذ الارض لادافعها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما فى الطلبة (ج)

ثم قسمه الباقى من البذر والخراج فهى مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه ربما لم يبق شىء بعد (ج)

٢ وصح عقد الزراعة ان شرط التبن رب البذر لان ذلك حكم عقد المزارعه (على القارى وكذا فى الشمنى)

٣ الا رب البذر فانه لم يجبر على العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك البذر فى الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر فى الارض واما بعده فيجبر لان العقد ح يصير لازما من الجانبين حتى لايملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر كما فى الذخيرة (ج)

مطلب المساقات

ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا تصح ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فان مات احدهما والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله ❀

كتاب احياء الموات

هى ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه ان اذن الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا فى موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب فى الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر فى منتهاه فله الحريم من

١ والثمر نيء وهو بكسر النون وتحتية ساكنة بعده همزة وقد يدغم اى غير نضيج على القارى وكذا مفهوم ج فى كتاب الاشربة

٢ فضاء اى ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير (ج)

٣ لا يصح المساقاة وتفسد لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لا يعمله وهو الارض كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمر او الشجر والثمر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او العامل كما فى النتف وغيره (ج)

٤ ومن حجر ارضا اى وضع حجرا للاعلام بانه قصد احياءها مأخوذ من الحجر بفتح الجيم لان الغالب ان يكون ذلك بالاحجار او بسكون الجيم بمعنى المنع (على القارى)

ثلث جوانب وللقنات حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر

فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم ولكل حقها وحق سقى الدواب ان لم يخف تخريب النهر فى كل ماء لم يحرز باناء وحق الشرب ونصب الرحى الا اذا اضر بالعامة او خص النهر بغيره اى دخل فى المقاسم وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شىء فعلى العامة وكرى نهر ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه برىء وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم قوم فى شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من نصب رحى ونحوه الا فى ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن التغيير مما كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه فنزت ارض جاره

كتاب

مطلب الشرب

١ الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله نصيب الماء اى الحظ المعين من الماء الجارى او الراكد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب وانما خالف دأبه وذكر المعنى اللغوى دون الشرعى لئلا يتوهم انه مراد فى هذا المقام والشفة بفتحتين فى الاصل شفه او شفو فابدل اللام بالتاء تخفيفا وشريعة شرب بنى ادم اى استعمالهم الماء لدفع العطش او الطبخ او لوضوء او الغسل اوغسل الثياب اونحوها كما فى المبسوط فالشرب بالضم او الفتح مصدر من حد علم (ج)

٢ ومن جاوز من ارضه برىء اى كل شريك جاوز من الذين يكيرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقى النهر وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره (شرح وقايه)

٣ الا عند مشايخ بلخ فان ابا بكر الاسكاف و محمد بن سلمة وغيرهما من مشايخ بلخ رحمه اجازوا بيع الشرب يوما او يومين لان اهل بلخ تعاملوا على ذلك لحاجتهم اليه (ش) مشايخ بلخ للتعامل والقياس يترك به ولم يجز عند الفقيه ابى جعفر واستاذه ابى بكر البلخى وغيرهما اذ القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما فى الذخيرة (ج)

كِتَابُ الْوَقْفِ

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية[١] وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنى وافرزه بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وعند محمد رحمه الله تسليمه الى المتولى وقبضه شرط وعند ابي يوسف رحمه الله يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع[٢] وجعل الغلة والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد رحمه الله وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يتملك لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه الله ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع اوكان فقيرا آجره الحاكم

١ عند ابي حنيفة رحمه وان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت داري على كذا كما في الهداية (ج) قال رحمه الله قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في مجتهد فيه اما في تعلقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم والمراد بالحاكم المولى فاما المحكم ففيه اختلاف المشايخ (هداية)

٢ وصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد رحمه الله جعل الغلة اى منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حيوته وللفقراء مدة وفاته فاذا مات صارت الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس بمفيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رحمه الله فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما في المغنى وفيه اشارة الى انه لا يحل للواقف ان ياكل من وقفه الا بالشرط كما في المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فمات وعنده معاليق من عنب او زبيب رد الى الوقف واما ان كان خبز البر فللورثة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما في المحيط (ج)

وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه ❁

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب * الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته قائما وصومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وحل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة والاحجار لا الذهب والفضة للرجال الا الخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا * وينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة

والرجل

١ بين مصارفه اى مستحقى الوقف لانه جزء من العين وحقهم فى المنفعة وهذا كله اذا بقى اصل الوقف واما اذا خرب او استغنى عنه فان عرف الواقف يعود اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى الفقراء وجاز الصرف باذن القاضى الى عمارة حوض ونحوه (ج)

٢ اى لم يقل محمد رحمه الله انه حرام لعدم وجدان الدليل القاطع على حرمته (ج) والمروى عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام هداية)

٣ وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم مالم يمنع مانع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اى يثيب تاركه ادنى ثواب فما كره تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما فى التلويح وغيره (ج)

٤ وحجر مثل بلور ووفيروزج وياقوت ويشب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان اليشب ليس بحجر فلا باس به وهو الاصح كما فى الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال صلى الله عليه من تختم بالعقيق فانه لم يزل فى بركة وسرور كما فى الزاهدى ومن الناس من اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما فى التمرتاشى (ج)

٥ ويفرشه اى يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره-

وَالرَّجُلِ سِوَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ اِلَى الرُّكْبَةِ وَمِنْ مَحْرَمِهِ وَاَمَةِ غَيْرِهِ اِلٰى مَا وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَالْفَخْذِ وَمِنَ الْاَجْنَبِيَّةِ وَالسَّيِّدَةِ اِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَشَرَطَ الْاَمْنَ عَنِ الشَّهْوَةِ اِلَّا عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ كَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَاِرَادَةِ النِّكَاحِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُدَاوَاةِ وَيَنْظُرُ اِلٰى مَوْضِعِ الْمَرَضِ بِقَدْرِ الضَّرُوْرَةِ وَالْخَصِيُّ وَنَحْوُهُ كَالْفَحْلِ وَاِلٰى كُلِّ اَعْضَاءِ مَنْ يَحِلُّ بَيْنَهُمَا الْوَطْیُ وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ حَلَّ مَسُّهُ[1] وَاِذَا اَحْدَثَ مِلْكَ اَمَةٍ وَلَوْ بِكْرًا اَوْ مُشْتَرِيَةً مِمَّنْ لَا يَطَأُ حَرُمَ وَطْؤُهَا وَدَوَاعِيْهِ حَتّٰى تَسْتَبْرِیَٔ بِحَيْضَةٍ بَعْدَ الْقَبْضِ فِيْمَنْ تَحِيْضُ وَبِشَهْرٍ فِیْ ذَاتِ شَهْرٍ وَبِوَضْعِ الْحَمْلِ فِي الْحَامِلِ وَرُخِّصَ حِيْلَةُ اِسْقَاطِهِ اِنْ عَلِمَ عَدَمَ وَطْءِ بَائِعِهَا فِیْ هٰذَا الطُّهْرِ وَهِیَ اِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ اَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا وَاِنْ كَانَتْ اَنْ يُنْكِحَهَا الْاٰخَرُ ثُمَّ يَشْتَرِیَ وَيَقْبِضَ ثُمَّ يُطَلِّقُ وَمَنْ فَعَلَ بِشَهْوَةٍ اِحْدٰی دَوَاعِی الْوَطْیِٔ بِاَمَتَيْهِ لَا تَجْتَمِعَانِ نِكَاحًا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهُمَا بِدَوَاعِيْهِ حَتّٰى يُحَرِّمَ اِحْدٰيهِمَا وَكُرِهَ تَقْبِيْلُ الرَّجُلِ وَعِنَاقُهُ فِیْ اِزَارٍ وَاحِدٍ وَكُرِهَ بَيْعُ الْعَذِرَةِ خَالِصَةً

عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما فى الكرمانى وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدار والابواب كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس بالجلوس على بساط الحرير كما فى الخزانة والى انه لا يكره الاسناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاة الحرير على مهد الصبى (ج)

---

[1] وما حل نظره حل مسه لتحقق الحاجة الى ذلك فى المخالطة مع قلة الشهوة فى المحارم وهذا فى غير نظر المرأة من الاجنبى ونظر الرجل من الاجنبية حتى لا يجوز للرجل مس وجه الاجنبية ولا كفيها ويجوز له مس ما نظر من محارمه الا اذا خاف عليها اوعلى نفسه الشهوة فانه ح لا يمسها ولا ينظر اليها ولا يخلو بها ولا بأس بالمسافرة بها فان احتاجت الى الاركاب والانزال ولم يمكنها الركوب بنفسها فلا باس بان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها ان امن الشهوة وان خافها عليها اوعلى نفسه اوظن اوشك اجتنب ذلك بجهده (ش)

وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع السرقين وخصاء البهايم لا الادمي وانزاء الحمير على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع العصير من متخذه خمرا[1] وكره استخدام الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ماشاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لاغلة ارضه ومجلوبة من بلد آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات فان قال كافر شريت اللحم من مسلم اوكتابي حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحرى ❀

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلى[2] واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء[3] وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظا نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين[4]

١ وبيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان العصير بعينه ليس بالة الفساد وانما يكون بعد تغييره بخلاف السلاح فان عينه للشر بلا تغييره فيكفر بيعه من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجرة وقالا لا يجوز ولا يحل له الاجرة (ايضاح الاصلاح)

٢ الغلى غينك فتحى ولامك سكونيله والغليان فتحاتله قينامق معناسنه دور يقال غلت القدر غليا وغليانا من الباب الثاني اذا جاشت (اوقيانوس)

٣ كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر وفي التشبيه تسامح والعطف احسن كما ظن (ج)

٤ ومثل نقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اي غير مطبوخين فانهما حرامان ولو قليلين والنقيع اسم مفعول من المزيد او الثلاثي في المغرب يقال انقع الزبيب في الخابية ونقعه اذا لقاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة (ج)

اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب مالم يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت وحرم شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ۞

كتاب الذبايح

حرم ذبيحة لم تذك وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرى والودجان وحل بقطع اى ثلث منها فلم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة * وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ولو حربيا او امراة او مجنونا او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا من لا كتاب له ومرتدا وتارك

١ الذبايح جمع ذبيحة اى مذبوح وهى اسم مايذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح ان قطع الاوداج

حرم ذبيحة اى مذبوح لم يذك اى لم يذبح شرعيا اختياريا كان او اضطراريا فان قلت فلا يتناول الذبيحة المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نعم الا ان حكمها يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا حرم مالم تذك حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحا احق وحكمه الى الفهم اسبق (ايضاح الاصلاح)

٢ لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اى كافر كان ويشترط ان لا يذكر الكتابي عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح اوعزيرا لا يحل ذبيحته (ش) ذبيحة المسلم والكتابي حلال اذا اتوابه مذبوحا واما اذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو ان لا يذكر غير اسم الله (عنايه) وشرط لحل المذبوح كون الذابح على ملة اهل التوحيد حقيقة بان كان مسلما او دعوى بان كان كتابيا (ابو المكارم)

التسمية عمدا وان نسى صح وحرم ان عطف على اسم الله غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح في نعم[1] توحش اوسقط في بئر ولم يمكن ذبحه لافي صيد استانس ولايحل جنين ميت وجد في بطن امه ولاذوناب اومخلب[2] من سبع اوطير ولاالحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل عند ابي حنيفة رحمه الله والضبع واليربوع والابقع الذي ياكل الجيف ولاحيوان مائي سوى سمك لم يطف[3] وحل الجراد وانواع السمك بلاذكوة وغراب الزرع والعقعق والارنب معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لاجزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية لاضحية

وذا

١ اى كل حيوان انسى وان لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم والحمار الوحشى والظبى والنعم بفتحتين وقد يسكن في الاصل الابل والشاة او الابل لاغير كما في القاموس (ج)

٢ اى كل حيوان يصيد بالسن التى خلف الرباعية وبالمخلب الذى هو ظفر كل سبع من الماشى والطاير كما في القاموس وانما قلنا يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا (ج)

٣ لم يطف السمك الطافى هو الذى يموت فى الماء حتف انفه بلا سبب ويعلو فيظهر واصحابنا رحمهم الله تعالى كرهوا الحيوان المائى مطلقا الا سمكا لم يطف واباحها ابن ابي ليلى ومالك والشافعى رحمهم الله واستثنى بعض مالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه الخلاف فى البيع والاكل واحد والاصل فى السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه وما مات بغير سبب لا يحل كالطافى (غرر ودرر)

وَ ذَا قَبْلَ الشِّراءِ اَحَبُّ وَيُضَحِّي الْاَبُ اَوِ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ طِفْلٍ غَنِيٍّ[1] فَيَاكُلُ الطِّفْلُ وَمَا بَقِيَ يُبْدَلُ بِمَا يُنْتَفَعُ بِعَيْنِهِ وَاَوَّلُ وَقْتِهَا بَعْدَ صَلوةِ الْعِيدِ اِنْ ذُبِحَ فِي مِصْرٍ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ اِنْ ذُبِحَ فِي غَيْرِهِ وَآخِرُهُ قُبَيْلَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَاعْتُبِرَ الْآخِرُ لِلْفَقْرِ وَضِدِّهِ وَالْوِلَادَةِ وَالْمَوْتِ وَكُرِهَ الذَّبْحُ فِي اللَّيْلِ وَيَقْضِي النَّاذِرُ وَفَقِيرٌ شَرَى لِلْاُضْحِيَّةِ بِتَصَدُّقِهَا حَيَّةً وَالْغَنِيُّ بِتَصَدُّقِ قِيمَتِهَا شَىْءٌ اَوْلَا وَصَحَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّاْنِ وَالثَّنِيُّ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ اِبْنُ حَوْلٍ مِنَ الضَّاْنِ وَالْمَعْزِ وَحَوْلَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ وَخَمْسٍ مِنَ الْاِبِلِ وَيُذْبَحُ الثَّوْلَاءُ[2] وَالْجَمَّاءُ وَالْخَصِيُّ لَا عَجْفَاءُ وَعَرْجَاءُ لَا تَمْشِي اِلَى الْمَنْسَكِ وَمَا ذَهَبَ اَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ اُذُنِهَا اَوْ ذَنَبِهَا اَوْ عَيْنِهَا اَوْ اَلْيَتِهَا وَاِنْ مَاتَ اَحَدُ سَبْعَةٍ وَقَالَ وَرَثَتُهُ اِذْبَحُوهَا عَنْهُ وَعَنْكُمْ صَحَّ كَبَقَرَةٍ عَنْ اُضْحِيَّةٍ وَمُتْعَةٍ وَقِرَانٍ وَاِنْ كَانَ اَحَدُهُمْ كَافِرًا اَوْ مُرِيدَ اللَّحْمِ لَا وَيَاكُلُ مِنْهَا وَيُوكِلُ وَيَهَبُ مَنْ يَشَاءُ وَنُدِبَ التَّصَدُّقُ بِثُلُثِهَا وَتَرْكُهُ لِذِي عِيَالٍ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ وَالذَّبْحُ بِيَدِهِ

---

[1] ويضحى الاب او الوصى على الاصح من مال طفل غنى وقال محمد وزفر رحمهما الله ان الاب يضحى من مال نفسه كما فى الهداية وقيل لا يضحى على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحى على ما قال القدروى والجد كالاب عند عدمه كما فى الاختيار والكلام مشعر بانه لا يجب عليه ان يضحى عن طفل فقير فى ظاهر الرواية وعنه انه يضحى وقيل يضحى عند الشيخين رحمهما الله لا عند محمد وزفر رحمهما الله كما فى المحيط والفتوى على الاول كما فى الكفاية وعنه انه ينبغى ان يضحى عن ولده وولد ولده ذكرا او انثى ولا يضحى عن رقيقة وام ولده بالاتفاق كما فى النظم (ج)

[2] ويذبح الاضحية الثولاء بالفتح التى جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء لان الجرب فى الجلد وانما تذبحان اذا كانتا سمينتين كما فى الكافى ولقائل ان يقول باستدراك القيد بالعجفاء والجماء التى لاقرن لها خلقة وكذا العظما التى ذهب بعض قرنها بالكسر او غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز (ج)

اِنْ اَحسن وَالّا امر غيره وكره ذبح كتابيٍّ ويتصدَّق بجلدها او يعمله آلة او يبدله بما ينتفع به باقيًا فان بيع بغير ذلك يتصدّق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كلٌّ شاة صاحبه صحّ بلا[1] غرمٍ وصحّ التضحية بشاة الغصب لا الوديعة[2] وضمنها ❀

كتاب الصيد

يحلّ صيد كلِّ ذى نابٍ ومخلبٍ بشرط علمهما وجرحهما وارسال مسلم او كتابيٍّ مسمّيًا على ممتنعٍ متوحّشٍ يؤكل وان لا يشارك المعلّم ما لا يحلّ صيده ولا يطوّل وقفته بعد الارسال ويعلم المعلّم بترك اكل الكلب ثلث مرّاتٍ ورجوع البازى بدعائه فان اكل بعد تركه ثلثًا تبيّن جهله فلا يؤكل ما قد صاد وبقى فى ملكه ولا ما يصيده حتّى يتعلّم وشرط الحلّ بالرمى التسمية والجرح وان لا يقعد من طلبه ان غاب متحاملًا سهمه فان ادركه المرسل او الرامى حيًّا ذكّاه فان تركها عمدًا حرم كما اذا قتله معراض[3] بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدّة اورمى فوقع فى ماءٍ

١ شاة صاحبه باذنه دلالة صح عن كل منهما واخذ كل مسلوخه من صاحبه بلا غرم فلو اكلا ثم علما فليحلل كل وان تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام (ج) وكذا فى الدرر * قوله فليحلل كل صاحبه ويخبر هما لانه لو اطعمه فى الابتدا يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله فى الانتهاء كذا فى الهداية (عزمى)

٢ صحت التضحيه بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها وجه الصحة فى الاول لا الثانى لان الملك فى الغصب يثبت من وقت الغصب وفى الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح فى غير الملك كذا فى الهدايه والكافى وسائر الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيصير غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر فى موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية مايوجد فى الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد الطلبة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور (غرر ودرر)

٣ وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل لقوله عليه السلام ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل ولانه لابد من الجرح ليتحقق معنى الذكوة على ما قدمناه (هداية)

اَوعلى سطحٍ ثمّ على الارضِ ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا مِن مسلمٍ ومجوسيٍّ يعتبر الارسالُ وان اخذ غير ما ارسل اليه حلّ كصيدٍ رمى فقطع عضو منه لا العضوفان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه اوقطع نصف راسه اواكثره اوقد بنصفين اُكلَ كلُّه وان رمى صيدًا فرماه آخر فقتله فهو للاوّل وحرم وضمن الثانى له قيمته مجروحا ان كان الاوّل اثخنه والّا فللثانى وحلّ ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ❀

كتاب اللقيط واللقطة والابق

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حرٌّ الّا بحجة رقّه ونفقته وجنايته فى بيت المال وارثه له ولا يوخذ من آخذه ونسبه ممن يدعيه ولو رجلين اوممن يصف منهما علامة به اوعبدا وكان حرا اوذميًّا وكان مسلمًا ان لم يكن فى مقرهم وما شدّ عليه له صرف اليه وللملتقط قبض هبة وتسليمه فى حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته * واللقطة امانة ان

---

۱ وحرم لاحتمال موته بالمرمى الثانى وهو ليس بذكوة له لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية (ش)

۲ اثخنه اى اخرجه عن حيز الامتناع جزاءه مايدل عليه من حرم وضمن (ج)

۳ وما لا يؤكل اذا امكن الانتفاع بجلده اوشعره اوريشه اوعظمه او غير ذلك وان لم يمكن الانتفاع بشئ من ذلك فلا اقل من استدفاع شره وكل ذلك مشروع (البرجندى)

۴ اللقيط هو فى الشرع اسم لحى مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنى مضيعه آثم محرزه غانم وانما سمى لقيطا باعتبار ماله وتفألا لاستصلاح حاله كذا فى المبسوط (ايضاح الاصلاح)

۵ وكان اللقيط حرا لانه قد يلد له الحرة فلا يبطل الحرية الظاهرة بالشك كما فى الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان عبدا كما قال ابو يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فحر كما فى الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب يثبت منه لامن العبد كما فى الكافى (ج)

۶ اوعلى دابة هو عليها (شمنى)

اشهد على اخذه ليرد على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذها للرد وعرفت فى مكان وجدت وفى المجامع مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق فان جاء ربها اجاز او ضمن الآخذ وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضى ماله منفعة وانفق عليها كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح والا باع وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه وندب اخذ الابق لمن قوى عليه وترك الضال قيل احب ولراده من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شىء له وضمن ان ابق منه

١ ان اشهد عند القدرة شاهدين على اخذه ليرد على ربها فلو وجدها فى طريق اوغيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما فى قاضيخان وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه يأخذه لنفسه فهو ضامن ديانة كما فى المحيط وكيفية الاشهاد ان يقال اشهد انى اخذتها للرد او من سمعتم انه يطلب شيئا ولقطة فدلوه على او عندى لقطه كما فى الزاهدى وغيره (ج)

كِتَابُ الْمَفْقُودِ[1]

هو غائبٌ لم يُدرَ أثرُه حيٌّ في حقِّ نفسه فلا تُنكح عِرسه ولا يُقسم مالُه ولا يُفسخ إجارتُه ويقيم القاضي من يقبض حقّه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فسادَه وينفق على ولده وابويه وعِرسه ميّتٌ في حقّ غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطُه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيًّا فله ذلك وبعدها[2] يحكم بموته في ماله يوم تمّت المدّة فتعتدّ عِرسُه للموت ويقسم مالُه بين من يرث الآن وفي مال غيره من حين فقده فيردّ ما وقف له الى من يرث الغير عند موته ۞

كِتَابُ الْقَضَاءِ[3]

أهلُه أهلُ الشهادة ويصحّان من الفاسق لكن[4] لا يقلّد ولا تقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن أخذه بالرِّشوة لا يصير قاضيًا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب وانما يدخل فيه من يثق عدله ومن قلّد سأل ديوان قاضٍ قبله ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول وكذا في علّة[5] الوقف والوديعة الّا اذا اقرّ

۱ المفقود مناسبته بالكتاب السابق ظاهرة وهو في اللغة بمعنى الغائب يقال فقدت الشئ فقدا وفقود او فقدانه اي غاب عني فهو مفقود (ابوم) المفقود اورده عقيب اللقطة والابق للمناسبة من حيث ان المفقود فقد اهله وهما فقد مالكهما يقال فقدت الشئ اذا ضللته وفقدت الشئ اذا طلبته فلم تجد وكل المعنيين يتحقق في المفقود لانه فقد عن اهله وهم في طلبه (البرجندی)

۲ وبعدها اي بعد مضي هذه المدة يحكم بموته فيما كان له من الحقوق (ج) وبعدها اي بعد التسعين سنة يحكم بموته في حق ما له يوم تمت المدة لان هذا موت حكمي والحكمي معتبر بالحقيقي (على القارى) وهكذا في (الشمنى)

۳ هو لغة الاحكام وشرعا الزام على الغير ببينة او اقرار او نكول لان حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون به (درر)

۴ لكن ينبغي ان لا يقلد الفاسق القضاء ولا تقبل اذا شهد لان الفاسق لا يؤمن لقلة مبالاته بواسطة فسقه (ش) (وعلى القارى) والتقليد جعل القلادة في العنق وشرعا حكم وال بكون فلان قاضيا في موضع كذا (ج)

۵ والعلة كلما يحصل من نحو ريع ارض اوكرائها او اجرة غلام كما في المغرب (ج)

ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذى رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة بطلب ولى الحق ان امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له وفى نفقة عرسه وولده لا فى دينه وفى غيرها ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضده واذا شهدوا على حاضر حكم وكتب به وهو السجل وعلى غائب لا بل يكتب كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه الا فى حد وقود فيقرئ على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند ابى يوسف رحمه الله يكفى ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه

على خصم حاضر وكتب به فمحضر بفتح الميم فهو ماجرى بحضرة القاضى من وصف الدعوى واسامى الشهود وحلاهم كما فى المعرب بالمهملة حكم بها اى يلفظ القاضى بسبب الشهادة بقول مخصوص وهو قضيت على فلان لفلان بكذا او مثله حكمت او انفذت وكذا ثبت عندى او ظهر او صح على الصحيح كما فى الفصولين وذكر فى كفاية الشروط ان حكمت معناه رتبت عليه الاحكام وفائدته اعلام من له الحق بحقه او تمكنه من الاستيفاء كما فى حدود الكافى فلو قال ابطلت حكمى او رجعت عن قضاء او وقفت على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما فى الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم بمجرد علمه بقضية حق الله تعالى كالزنى والشرب وكذا بحق العباد خلافا لهما وهكذا اذا علم قبل تقلد القضاء واما بعده فيحكم به وتمامه فى الخزانة والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عزره القاضى بما يرى من ضرب او صفع او حبس او تعبيس وجه كما فى الاختيار والى انه وجب عليه الحكم حتى انه لو رآه واخر فسق فيأثم ويعزل ويعزر كما فى الرجوع عن الشهادة من الكافى ولو لم يره ذلك لكفر كما فى الكرمانى والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه من الاداب والى ان مجرد الشهادة ملزم للحكم على القارى ولا يتوقف على التزكية كما فى الهداية وغيرها والى ان قول القاضى احكم ليس بلازم (ج)

وعنه ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور الخصم والبينة على انه كتاب فلان قراءة علينا وختمه وسلمه فيفتحه ويقرؤه على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رحمه الله ان كتب هذا ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه والمرأة تقضي الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصل وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وباعمل برأيك يوكل والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ وعلى وفاقه يجعل المختلف مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وان كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء آخر والقضاء

١ الا فيما خالف الكتاب من الحكم كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كما ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين كما في المعنى وغيره او السنة المتواترة او المشهورة كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة ومن الظن الفاسد ان الرفع مذهب مالك والشافعي والاوزاعي والا لنفذ القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بمتعة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحله كما في المضمرات وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضى بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم فلا يقضى بقول بعضهم في ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اتفقوا على امر لا يقضى بقول غيرهم كما في المغنى ففي الاكتفاء نوع تقصير وان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا عليه السلام والسنة ما صدر عنه عليه السلام من قول او فعل او تقرير والاجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص والجرجاني انه اتفاق جماعة سوغ العلماء اجتهادهم وهذا مختار السرخسي وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهداية والكافي وتمامه في الكشف (ج)

بحرمة او حل ينفذ ظاهرا و باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير حد وقود ولزمهما حكمه واخباره باقرار احدهما و بعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولاد او زوجية وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين بعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا او جاهل عدل ان بين سببه لا غيرهما

بهذا العقار لزيد مثلا لفقد التهمة وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشايخ رحمهم الله وقالوا ما احسن هذا فى زماننا فان القضاة قد افسدوا ديننا فما فى الكافى وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى شئ كما فى الكرمانى وغيره (ج)

كتاب الشهادة

هى اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعى وسترها

فِي الْحُدُودِ أَفْضَلُ وَيَقُولُ فِي السَّرِقَةِ أَخَذَ لَا سَرَقَ وَنِصَابُهَا لِلزِّنَى أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَلِلْقَوَدِ وَبَاقِي الْحُدُودِ رَجُلَانِ وَلِلْبَكَارَةِ وَالْوِلَادَةِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ الرِّجَالُ امْرَأَةٌ وَلِغَيْرِهَا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَشُرِطَ لِلْكُلِّ الْعَدَالَةُ وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ وَيَسْأَلُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ عِنْدَهُمَا[١] مُطْلَقًا وَبِهِ يُفْتَى وَكَفَى سِرًّا وَالِاثْنَانِ أَحْوَطُ فِي التَّزْكِيَةِ وَتَرْجَمَةِ الشَّاهِدِ وَالرِّسَالَةِ إِلَى الْمُزَكِّي وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَا يَشْهَدُ مَنْ رَأَى خَطَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ شَهَادَتَهُ وَلَا بِالتَّسَامُعِ إِلَّا فِي النَّسَبِ وَالْمَوْتِ وَالنِّكَاحِ وَالدُّخُولِ وَوِلَايَةِ الْقَاضِي وَأَنَّ هَذَا وَقْفٌ عَلَى كَذَا لَا عَلَى شَرَائِطِهِ إِذَا أَخْبَرَهُ[٢] رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَيَشْهَدُ رَائِي جَالِسٍ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْخُصُومُ أَنَّهُ قَاضٍ وَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ يَسْكُنَانِ بَيْتًا وَبَيْنَهُمَا انْبِسَاطُ الْأَزْوَاجِ أَنَّهَا عِرْسُهُ وَشَيْءٍ سِوَى الرَّقِيقِ فِي يَدِ مُتَصَرِّفٍ كَالْمُلَّاكِ أَنَّهُ مِلْكُهُ لَكِنْ إِنْ قَالَ إِنَّ شَهَادَتِي بِالتَّسَامُعِ أَوْ بِحُكْمِ الْيَدِ بَطَلَتْ

١ عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد مطلقا اى فى سائر الحقوق والدعاوى سواء طعن الخصم اولم يطعن وبه يفتى لكثرة الفساد فى هذا الزمان وهو قول الشافعى واحمد وقال مالك يجب عليه السؤال مهما شك وان سكت الخصم الا ان يقر بعد التهمة لان القضاء مبنى على الحجة وهى شهادة العدول وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة فى المسلم ولا يسال عنه حتى يطعن الخصم الا فى الحدود والقصاص (ش)

وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اوراه وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشئ لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للشاهد ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة (هداية)

٢ اذا اخبره ظرف فى اى يشهد بالتسامع فى هذه الامور اذا اخبر الشاهد رجلان او رجل وامرأتان فيشترط العدد ولا يشترط العداله ولا لفظ الشهادة على ما قاله بعضهم كما هو الظاهر من الاختيار (ج)

وَمَنْ شَهِدَ أَنَّهُ حَضَرَ دَفْنَ زَيْدٍ أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ قُبِلَتْ وَهٰذَا عِيَانٌ ۞

فصـــــل وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ وَالذِّمِّيِّ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنْ خَالَفَا مِلَّةً وَعَلَى الْمُسْتَأْمِنِ وَالْمُسْتَأْمِنُ عَلَى مِثْلِهِ إِذَا كَانَا مِنْ دَارٍ وَعَدُوٍّ بِسَبَبِ الدِّينِ وَمَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى الصَّغَائِرِ وَغَلَبَ صَوَابُهُ وَالْأَقْلَفِ وَالْخَصِيِّ وَوَلَدِ الزِّنٰى وَالْعُمَّالِ لَا مِنْ أَعْمٰى وَمَمْلُوكٍ وَمَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ إِلَّا مَنْ حُدَّ فِي كُفْرِهِ فَأَسْلَمَ وَعَدُوٍّ بِسَبَبِ الدُّنْيَا وَسَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَشَرِيكٍ فِيمَا يَشْتَرِكَانِهِ وَمُخَنَّثٍ يَفْعَلُ الرَّدِيَّ وَنَائِحَةٍ وَمُغَنِّيَةٍ وَمُدْمِنِ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ وَمَنْ يَلْعَبُ بِالطُّيُورِ أَوِ الطُّنْبُورِ أَوْ يُغَنِّي لِلنَّاسِ أَوْ يَرْتَكِبُ مَا يُحَدُّ بِهِ أَوْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِلَا إِزَارٍ أَوْ يَأْكُلُ الرِّبٰوا أَوْ يُقَامِرُ بِالنَّرْدِ أَوِ الشَّطْرَنْجِ أَوْ يَفُوتُهُ الصَّلٰوةُ بِهِمَا أَوْ يَبُولُ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَأْكُلُ فِيهِ أَوْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ[1] وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى جَرْحٍ مُجَرَّدٍ وَهُوَ مَا يُفَسِّقُ الشَّاهِدَ وَلَمْ يُوجِبْ حَقًّا لِلشَّرْعِ أَوْ لِلْعَبْدِ مِثْلُ هُوَ فَاسِقٌ أَوْ آكِلُ الرِّبَا[2] أَوْ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ

[1] سب واحد من السلف اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم لظهور فسقه ونعم ما قيل من طعن فى علماء الامة فلا يلو من الا امه فى الكيرمانى (ج)

[2] او اكل ربا او شارب خمر اوزان فى وقت اومقر بانى شاهد زور او ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضى سرا كما فى الكافى وغيره من المتداولات او مثل انه استاجرهم اى ان المدعى استاجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه وان تضمنت امرا زائدا على الجرح لكن ليس له خصم يثبته اذا لا تعلق له بالاجرة (ج)

هم

هم وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعى او اعطاهم الاجرة لها من مالى او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا على وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابى حنيفة رحمه الله فترد فى الف والفين ويثبت فى الف والف ومائة الاقل[1] عند دعوى الاكثر ان قصد المال لا العقد فتقبل فى عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى من له المال والاجارة بيع فى اول المدة ومال بعدها ويثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر فى الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او فى يده فان قال كان لابيه او دعه او اعاره من فى يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة الا فى حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعى هذا وذاك[2] ويقول الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدنى على

[1] لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة وتقبل عندهما على الالف او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعى مكذب للشاهد الا =ثر والصحيح قوله كما فى المضمرات لانه اذا لم يثبت ما فى الضمن من الف والمصنف ضعف قوله وذا منه نهاية سؤ الادب كما لا يخفى (ج) ولاشك ان قولهما اظهر وفرق ابى حنيفة رحمه الله ضعيف (شرح وقاية)

[2] وفرعى ذاك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل اخر وفيه اشعار بان لايشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على اخر وقد جاز ذلك كمافى النهاية (ج)

شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا وصح تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين الآخر وانكار الاصل يبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر

فصل لا رجوع عنها الا عند قاض[1] فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ[2] وضمنا ما اتلفاه بها[3] اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رحمه الله ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو والاصل[4] والمزكي لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الاقرار[2]

هو اخبار بحق لاخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول له

مطلب لا رجوع منها

١ الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستخلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذي شهد عنده كما في النهاية والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا تتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما في الصغرى (ج)

٢ كتاب الاقرار هو اخبار بثبوت حق عليه قال صاحب الهداية في مختارات النوازل الاقرار هو الاثبات لغة يقال اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب لا انشاء (ايضاح الاصلاح) هو مشتق من القرار وهو لغة اثبات ما كان متزلزلا (درر عرر)

له

لَهٗ اِنِ ادَّعَى الْمُقَرُّ لَهٗ اَكْثَرَ مِنْهُ وَلَا يُصَدَّقُ فِيْ اَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ[١] فِيْ عَلَيَّ مَالٌ وَمِنَ النِّصَابِ فِيْ مَالٌ عَظِيْمٌ مِنْ ذَهَبٍ اَوْ فِضَّةٍ وَمِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ فِي الْاِبِلِ وَمِنْ قَدْرِ النِّصَابِ قِيْمَةً فِيْ غَيْرِ مَالِ الزَّكٰوةِ وَدَرَاهِمُ ثَلٰثَةٌ وَدَرَاهِمُ كَثِيْرَةٌ عَشَرَةٌ وَكَذَا دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَكَذَا كَذَا اَحَدَ عَشَرَ وَكَذَا وَكَذَا اَحَدٌ وَعِشْرُوْنَ وَلَوْ ثَلَّثَ بِلَا وَاوٍ فَاَحَدَ عَشَرَ وَمَعَ وَاوٍ فَمِائَةٌ وَاحِدٌ وَعِشْرُوْنَ وَاِنْ رَبَّعَ زِيْدَ اَلْفٌ[٢] وَعَلَيَّ وَقِبَلِيْ اِقْرَارٌ بِدَيْنٍ وَصُدِّقَ اِنْ وَصَلَ بِهٖ هُوَ وَدِيْعَةٌ وَاِنْ فَصَلَ لَا وَعِنْدِيْ اَوْ مَعِيْ وَنَحْوُهٗ اَمَانَةٌ وَقَوْلُهٗ لِمُدَّعِي الْاَلْفِ اتَّزِنْهَا[٣] اَوْ قَضَيْتُكَهَا وَنَحْوُهُمَا اِقْرَارٌ وَمِائَةٌ وَدِرْهَمٌ اَوْ ثَلٰثَةُ اَثْوَابٍ[٤] دَرَاهِمُ وَثِيَابٌ وَفِيْ مِائَةٍ وَثَوْبٍ اَوْ ثَوْبَانِ تُفَسَّرُ الْمِائَةُ وَالْاِقْرَارُ بِدَابَّةٍ فِيْ اِصْطَبْلٍ يُلْزِمُهَا فَقَطْ وَسَيْفٍ جَفْنَهُ وَحَمَائِلَهُ وَصَحَّ اِقْرَارُهُ بِالْحَمْلِ وَلَهٗ اِنْ بَيَّنَ سَبَبًا صَالِحًا فَاِنْ وَلَدَتْ لِاَقَلَّ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ فَلَهٗ مَا اَقَرَّ بِهٖ وَاِنْ اَقَرَّ بِشَرْطِ الْخِيَارِ صَحَّ وَبَطَلَ شَرْطُهٗ وَاسْتِثْنَاءُ كَيْلِيٍّ اَوْ وَزْنِيٍّ مِنْ دَرَاهِمَ صَحَّ قِيْمَةً لَا اسْتِثْنَاءُ التَّابِعِ

---

١ وكذا درهما فى الاقرار درهم لانه اقل ما يفسر به وينبغى ان يكون درهمين وفى الكافى وغيره ان فى كذا دينارا دينارين لانه كناية عن العدد واقله اثنان وفى الاختيار وغيره عن محمد رحمه الله كذا درهم بالجر مائة درهم وفيه اشارة الى ان تميز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا هو الامام فى العربية مع ان فى مغنى اللبيب انه قول الكوفيين فالرضى المخطىء له بكونه خارجا عن لغة العرب مخطىء ومن ظن غير محتاج اليه انه مبنى على عدم تميز العامة (ج)

٢ فيحمل كل وجه على نظيره ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الف لان ذلك نظيره (هداية)

٣ اتزنها بتشديد التاء امر من الاتزان افتعال من الوزن (على القارى)

٤ وقوله مائة ودرهم او مائة وثلثة اثواب يلزم به فى الاول مائة كلها دراهم وفى الثانى كلها ثياب (شمنى وعلى القارى)

كالبناء والفص والنخل ودين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه[1] ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل ان ادعى بنوته بعده لا ان نكح ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد[2] ولو اقر بنسب من غير ولاد لا يصح ويرث الا مع وارث ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر ❁

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به

---

[1] بقضاء دينه اي دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن الظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لوخص الصحيح غريما بذلك لصح وتمامه في حجر النهاية ولايصح اقراره بدين او عين لوارثه عند اقراره فلو اقر لابنه بدين لم يلزمه لكن في العمادي وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامرأته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولاجنبي لم يصح وقال محمد رحمه الله ان اقراره لاجنبي بقدر نصيبه صح والى انه يصح اقراره بوارثه وسياتي وذكر في الجواهر انه لوحكم ببطلانه بصحة الاقرار لوارث لم يحكم ببطلانه ولم يصر ميراثا الا ان يصدقه البقية اي يرضى بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقيه الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمسئلتين على ما ذكره المصنف رحمه الله (ج)

[2] بالولد اي الذكر او الانثى لما فيه من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او حجة تامة عنده واما عندهما فيكفي شهادة واحدة كما في دعوى الكافي والى انها لولم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب كما قالوا وقيل لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج اولا كما في النهاية (ج)

وَاِحْضَارِهِ اِنْ اَمْكَنَ لِيُشِيرَ اِلَيْهِ الْمُدَّعِي وَالشَّاهِدُ وَالْحَالِفُ

وَذِكْرِ قِيمَتِهِ اِنْ تَعَذَّرَ وَالْحُدُودِ الْاَرْبَعَةِ اَوِ الثَّلَاثَةِ فِي الْعَقَارِ

وَاَسْمَاءِ اَصْحَابِهَا وَنَسَبِهِمْ اِلَى الْجَدِّ وَاِذَا صَحَّتْ سَاَلَ الْقَاضِي الْخَصْمَ

عَنْهَا[1] فَاِنْ اَقَرَّ اَوْ اَنْكَرَ سَاَلَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً فَاِنْ اَقَامَ قَضَى عَلَيْهِ

وَاِنْ لَمْ يُقِمْ حَلَّفَهُ اِنْ طَلَبَهُ خَصْمُهُ فَاِنْ نَكَلَ مَرَّةً اَوْ سَكَتَ بِلَا آفَةٍ

وَقَضَى بِالنُّكُولِ صَحَّ وَعَرْضُ الْيَمِينِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْقَضَاءُ اَحْوَطُ وَلَا

تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَاِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ وَلَا يُحَلَّفُ فِي نِكَاحٍ

وَرَجْعَةٍ وَفِي فَيْءِ اِيلَاءٍ وَاسْتِيلَادٍ وَرِقٍّ وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ وَحَدٍّ

وَلِعَانٍ اِلَّا اِذَا اُدُّعِيَ فِي النِّكَاحِ وَالنَّسَبِ مَالٌ كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَاِرْثٍ

وَحَلَفَ السَّارِقُ وَضَمِنَ اِنْ نَكَلَ وَلَمْ يُقْطَعْ[2] وَالزَّوْجُ اِذَا ادَّعَتْ

طَلَاقًا فَيَثْبُتُ اِنْ نَكَلَ نِصْفُ الْمَهْرِ اَوْ كُلُّهُ وَكَذَا مُنْكِرُ الْقَوَدِ

فَاِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُبِسَ حَتَّى يُقِرَّ اَوْ يَحْلِفَ وَفِي مَا دُونَهَا

يُقْتَصُّ[3] وَاِنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ حَلِفَ الْخَصْمِ لَا يُحَلَّفُ

وَيُكَفَّلُ بِنَفْسِهِ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ فَاِنْ اَبَى لَازَمَهُ وَالْغَرِيبُ قَدْرَ مَجْلِسٍ

---

١ عنها اى عن حقيقة هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالاقرار والبينة والحاصل ان القاضى امر المدعى بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا التماس المدعى وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة انه قال القاضى للمدعى اخبرتنى بخبر فماذا اصنع فان التمس السؤال عن جوابه سال عنه وفيه رمز الى انها اذا فسدت قال له قم فصحح دعواك وانما ترك معاملة القاضى مع الخصمين قبل اظهار الدعوى اشارة الى انه ان شاء سكت حتى يبدأ المدعى بالكلام او تكلم وقال مالكما فان حشمة القضاة قد تمنعهما عن ذلك وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة من السكوت لان فى التكلم تهييج الفتنة كما فى قضاء المبسوط (ج)

٢ ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا شهد عليها رجل وامراتان ايضاح الاصلاح) وكذا فى الدرر * ولم يقطع يده لان المال يثبت بالنكول الذى فيه شبهة بخلاف القطع (ج) ولم يقطع يده بالنكول بالاتفاق لشبهة كون النكول اقرارا لاحتمال التورع عن اليمين الصادقة والحد يندرئ بالشبهة (ابوم)

٣ وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يحلف ومحمد مع ابى حنيفة فى رواية ومع ابى يوسف فى اخرى وهذا الخلاف اذا كانت البينة حاضرة فى المصر غائبة عن مجلس الحكم حتى—

الْحُكْمِ وَلَا يُكَفَّلُ اِلَّا اِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَالْحَلْفُ بِاللّٰهِ لَا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَاِنْ اَلَحَّ الْخَصْمُ قِيلَ صَحَّ بِهِمَا فِي زَمَانِنَا وَيُغَلَّظُ بِصِفَاتِهِ لَا بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَحَلَفَ الْيَهُودِيُّ بِاللّٰهِ الَّذِي اَنْزَلَ التَّوْرٰيةَ عَلَى مُوسٰى وَالنَّصْرَانِيُّ بِاللّٰهِ الَّذِي اَنْزَلَ الْاِنْجِيلَ عَلَى عِيسٰى وَالْمَجُوسِيُّ بِاللّٰهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ وَالْوَثَنِيُّ بِاللّٰهِ وَلَا يُحَلَّفُ فِي مَعَابِدِهِمْ وَيُحَلَّفُ عَلَى الْحَاصِلِ نَحْوُ بِاللّٰهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ اَوْ نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ اَوْ مَا هِيَ بَائِنٌ مِنْكَ الْآنَ لَا عَلَى السَّبَبِ نَحْوُ بِاللّٰهِ مَا بِعْتَهُ وَنَحْوُهُ اِلَّا اَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُدَّعِي فَيُحَلَّفُ عَلَى السَّبَبِ كَدَعْوٰى شُفْعَةٍ بِالْجِوَارِ[1] فَاِنَّهُ رُبَّمَا يَحْلِفُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ اَنَّهُ لَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ وَكَذَا فِي سَبَبٍ لَا يَتَكَرَّرُ كَعَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدَّعِي عِتْقَهُ وَفِي الْاَمَةِ وَالْعَبْدِ الْكَافِرِ عَلَى الْحَاصِلِ[2] وَيُحَلَّفُ عَلَى الْعِلْمِ مَنْ وَرِثَ شَيْئًا فَادَّعَاهُ آخَرُ وَعَلَى الْبَتَاتِ اِنْ وُهِبَ لَهُ اَوِ اشْتَرَاهُ وَصَحَّ فِدَاءُ الْحَلْفِ وَالصُّلْحُ عَنْهُ ❁

فصــــل وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ اَوِ الْمَبِيعِ حُكِمَ لِمَنْ

برهن

لو كانت غائبة عن المصر يحلف بالاتفاق او كانت فى مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق (ش) وعلى القارى* قال اى المدعى لى بينة حاضرة فى المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر لانها اذا حضرت فى مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا فى النهاية درر * فان قال لى بينة حاضرة اى فى المصر انما ذكر هذا القيد لانه لو قال لى شهود الا انهم غيب يحلف ولا يكفل كما اذا قال لا بينة لى (ايضاح الاصلاح) وانما قيدنا الحضور بالمصر لانه اذا كانت البينة حاضرة فى المجلس لا يحلف اجماعا (البرجندى

١ كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها بان كان شافعيا اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة او مالها عليك النفقة تصدق فى يمنه فى معتقده فيفوت النظر فى حق المدعى ايضاح الاصلاح وكذا فى الدرر

٢ لان الرق يتكرر فى الامة بالسبى بعد الردة والالتحاق بدار الحرب وفى العبد الكافر بالسبى بعد نقض العهد والالتحاق بدار الحرب ولا يتكرر فى العبد المسلم اذ لا يقبل منه فى الارتداد بعد الا الاسلام او القتل (على القارى)

مطلب التحالف

برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة
البائع في الثمن وحجة المشترى في المبيع اولى وان عجز
رضى كل بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا وحلف المشترى
اولا وفسخ القاضى البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا
تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف
المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى ولا بعد هلاك
بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهلاك ولو اختلفا في
بدل الاجارة او المنفعة تحالفا كما في البيع والمنفعة كالمبيع
والبدل كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت
فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلف الزوجان في
متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات احدهما
فالمشكل للحى وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة
وللحى بعد الموت وسقط دعوى الملك المطلق ان برهن
ذو اليد ان المدعى وديعة او عارية او رهن او مؤجر او

مغصوب من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذى اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان قضى لهما وفى نكاح سقطا وهى لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة له فهى له فان برهن الاخر قضى له وان برهن احدهما وقضى له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذى يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه وان برهنا على شراء شئ من ذى يد فلكل نصفه بنصف الثمن اوتركه ولو ترك احدهما بعد ما قضى له لم ياخذ الاخر كله والشراء احق من هبة وصدقه ورهن مع قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقى للثانى وان كانت معهما فهى للثانى نصف بالقضاء ونصف لابه ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما

١ وان ارخا بالتشديد ويجوز التخفيف كما يأتى والمعنى ان وقت الخارج وذو اليد الخارجان او الزوجان فى الملك المطلق او بالسبب واحدهما سابق فالسابق احق كما اذا دخل احدهما بها او كانت فى يده وفيه اشعار بان مجرد دعوى السبق يكفى كما قال بعض المشايخ وذهب اخرون الى انه لابد من بيان نحوان الاول فى رجب والثانى فى شعبان وتمامه فى العمادى وذكر فى الخزانة لو وقت احدهما شهرا والاخر ساعة فالساعة اولى وارخ الكتاب وورخه اى وقته كما فى القاموس وقيل التاريخ قلب التاخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحا تعريف وقت الشئ بان يسند الى وقت حدوث امر شائع كظهور ملة و دولة اوغيره كطوفان وزلزلة ينسب الى ذلك الوقت الزمان الاتى وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان وقيل مو مدة معلومة بين حدوث امر ظاهر وبين اوقات حوادث اخر كما فى نهاية الادراك (ج) ٢ على نتاج دابة ومنتوجها اى اقام كل منهما بينة على رؤية الولد عقيب امه ولا يشترط الشهادة على رؤية انفصاله عن امه كما فى المضمرات اولنهاية والكرمانى لكن فى المغرب ان قولهم لو اقام بينة انها نتجت عنده اى ولدت ووضعت والنتاج بالكسر وضع بهيمة ولدا ثم سمى به المنتوج (ج)

وذو اليد

وَذُو الْيَدِ الْمُسْتَعْمِلُ كَمَنْ لَبِسَ وَاللَّابِسُ لَا آخِذُ الْكُمِّ وَالرَّاكِبُ لَا آخِذُ اللِّجَامِ وَمَنْ فِي السَّرْجِ لَا رَدِيفُهُ وَذُو الْحِمْلِ لَا مَنْ عَلَّقَ كُوزَهُ وَمَنِ اتَّصَلَ الْحَائِطُ بِبِنَائِهِ اتِّصَالَ تَرْبِيعٍ أَوْ وَضَعَ عَلَيْهِ الْجُذُوعَ وَلَا اعْتِبَارَ لِوَضْعِ خَشَبَاتٍ عَلَيْهِ وَجَالِسُ الْبِسَاطِ وَالْمُتَعَلِّقُ بِهِ سَوَاءٌ وَكَذَا مَنْ مَعَهُ ثَوْبٌ وَطَرَفُهُ مَعَ آخَرَ وَذُو بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَذِي بُيُوتٍ مِنْهَا فِي حَقِّ سَاحَتِهَا ❁ فصل مَبِيعَةٌ وَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ مُنْذُ بِيعَتْ فَادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ وَأُمِّيَّتُهَا وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ وَلَوِ ادَّعَاهُ بَعْدَ عِتْقِهَا ثَبَتَ نَسَبُهُ وَيَرُدُّ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا يُعْتَبَرُ دَعْوَةُ الْمُشْتَرِي وَلَا دَعْوَةُ الْبَائِعِ بَعْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ أَوْ عِتْقِهِ وَكَذَا لَوْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ وَأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ إِلَّا إِذَا صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي وَسَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ هِيَ أُمُّ وَلَدِهِ نِكَاحًا إِنْ صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي ❁

كِتَابُ الصُّلْحِ

هو عقد يَرْفَعُ النِّزَاعَ وَصَحَّ بِإِقْرَارٍ وَسُكُوتٍ وَإِنْكَارٍ فَالْأَوَّلُ كَبَيْعٍ

مطلب دعوى النسب

١ ويفسخ البيع ويرد الثمن على المشترى استحسانا لتيقن العلوق فى الملك قبل البيع وله حق الدعوة ولا يبطل ذلك الحق بالبيع فيصح دعوته من غير تصديق المشترى والقياس ان لا يثبت النسب منه اذا لم يصدق المشترى وهو قول زفر رحمه الله كما فى المبسوط (البرجندى)

٢ هو لغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم كما فى المغرب واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والصالح المستقيم الحال فى نفسه كما فى الكرمانى وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما فى الصحاح وشريعة عقد مشعر بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحنى عن كذا على كذا فقال المدعى فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال المدعى قبلت نعم قد تم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه مما لا يتعين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قد تم بالمسقط كما فى النهايه (ج)

اِنْ وقع عن مالٍ بمالٍ ففيه الشّفعة والخيارات ويفسد جهالة البدل وما استحقّ من المدّعى ردّ المدّعي حصّته من العوض وما استحقّ منه[1] رجع بحصّته من المدّعى وكاجارةٍ ان وقع عن مالٍ بمنفعةٍ فشرط التّوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدّة والاخران معاوضة في حقّ المدّعى وفداء يمينٍ وقطع نزاعٍ في حقّ الاخر فلا شفعة في صلحٍ عن دارٍ بل في صلحٍ على دارٍ وما استحقّ من المدّعى فكما مرّ وما استحقّ من العوض رجع الى الدّعوى ولو صالح على بعض دارٍ يدّعيها لم يصحّ وحيلته ان يزيد في البدل شيا او يبرئ[2] عن دعوى الباقي وصحّ الصّلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النّفس وما دونها عمدًا او خطاءً والرّقّ ودعوى الزّوج النّكاح وكان عتقًا بمالٍ او خلعًا ولم يجز عن دعويها النّكاح ولا عن دعوى حدٍّ وبدل صلحٍ هو كبيعٍ على الوكيل وما ليس كبيعٍ كالصّلح عن دمٍ عمدًا وعلى بعض دينٍ يدّعيه على الموكّل وان صالح فضوليٌّ وضمن البدل او اضاف الى

ماله

[1] وما استحق منه اى من بعض العوض فى يد المدعى وفى بعض النسخ من البدل (ج) وما استحق من البدل رجع المدعى على المدعى عليه بحصة من المدعى ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض لان كل واحد منهما عوض عن الاخر وهذا حكم المعاوضة (ش وعلى القارى)

[2] او يبرئ من الابراء المفعول اى المدعى عليه او بصيغة الفاعل اى يبرئ المدعى المدعى عليه (على القارى وهكذا مفهوم شمنى)

ماله او اشار الى نقد او عرض اطلق و نقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم البدل والا رد وصلحه على جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة وعن الف مؤجلة على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برى مما زاد ان قبل برى وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحا كان اديت الى كذا فانت بري من الباقي لا يصح ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه ❀

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير وقصاص حد والزنى وطء في قبل خال عن الملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنى فيسالهم الامام ما هو وكيف هو واين زنى ومتى

١ وصلحه اى المدعى على جنس مال عليه اى على جنس الحق الذى للمدعى على المدعى عليه بالبيع او الاجارة او القرض او الغصب او غيرها ولا يخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين منه فليس فيه تسامح كما ظن (ج) وصلح اى صلح المدعى على بعض جنس ما اى حق هو له اي للمدعى عليه بسبب قرض او غصب او نحوه وفى العبارة تسامح والمعنى ان صلحه على بعض دينه من جنسه (ابو المكارم)

زنى وبمن زنى فان بيّنوا وقالوا رأيناه كالميل فى المكحلة وعدّلوا سرًّا وعلنًا حكم به وباقراره اربعة فى اربعة مجالس ردّه كلّ مرّة فيسأله كما مرّ فان بين حبّب تلقينه رجوعه بلعلّك لمست ونحوه فان رجع قبل حدّه او فى وسطه خلّى والّا حدّ وهو للمحصن اى لحرّ مكلّف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه فى فضاء حتّى يموت يبدء به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثمّ الامام ثمّ الناس وفى المقرّ يبدأ الامام ثمّ الناس وغسل وكفّن وصلّى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطًا بسوط لاثمرة له ينزع ثيابه الّا الازار ويفرّق على بدنه الّا رأسه ووجهه وفرجه قائمًا فى كلّ حدّ بلا مدّ وللعبد نصفها ولا يحدّ سيّد بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الّا الفرو والحشو وتحدّ جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفى الّا سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الّا بعد البرء

وترجم

١ كل مرة اى من المرات الثلاث فانه اذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله (على القارى) كل مرة الا المرة الرابعة وفيه تسامح كما صرح به المص وكانه لم يطلع عليه حين الاختصار (ج)

٢ من الامور الخمسة الامتى زنى لان التقادم لا يمنع الا قرار وقيل يسأله لاحتمال ان يكون فى زمن الصبى والجنون (على القارى وهكذا مفهوم شمنى) كما مر وقيل لايساله عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الا قرار والاول اصح لجواز انه زنى فى صباه كما فى الكافى وفيه اشعار بوجوب السؤال كما مر وفى السراجية ينبغى ان يساله (ج)

٣ وهما بصفة الاحصان حال عن فاعل وطئ اى وطئها وقد حصل لهما قبيل هذا الوطئ الامور التى يثبت بها الا حصان ما عدا الوطئ فاذا وجد الوطئ فقد تم جميع ما يثبت الاحصان المعتبر فى الرجم واما المعتبر فى القذف فسيأتى انشاء الله تعالى (ابو المكارم)

٤ بلا مد اى من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل معناه من غير ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل من غير ان يمد السوط على العضو عند الضرب ويجره بلا ربط ايضا ولا مسك الا ان يعجزهم لان ذلك كله زيادة المستحق عليه وهو الجلد (ش) وكذا (فى على القارى)

١ ويدرء اى يدفع الحد عن الواطى بالشبهة اى بسبب الشبهة اسم من الاشتباه وهى مابين الحرام والحلال والخطاء والصواب كما فى خزانة الادب وبه يشعر ما فى الكافى من انها لا يشبه الثابت وليس بثابت والاوفق لما فسره المصنف رحمه الله ما فى القاموس وغيره انها الالتباس وهى انواع منها شبهة العقد كما اذا تزوج امراة بلا شهود وامة بغير اذن مولاها وامة على حرة مجوسية وخمسة فى عقد او جمع بين اختين اوتزوج بمحارمه اوتزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطأها فانه لا حد فى هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمة والصحيح هو الاول كما فى المضمرات وفى موضع منه انه اذا تزوج بمحرمه يحد عندهما وعليه الفتوى وذكر فى الذخيرة ان بعض المشايخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وبعضهم انه فاسد والسقوط لشبهة العقد ومحمد رحمه الله قد ابطل الاول وصحح الثانى (ج)

وَتُرْجَمُ الْحَامِلُ بَعْدَ الْوَضْعِ وَتُجْلَدُ بَعْدَ النِّفَاسِ وَيُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ فِي الْفِعْلِ اَىْ ظَنِّ غَيْرِ الدَّلِيلِ دَلِيلاً كَاَمَةِ اَبَوَيْهِ وَزَوْجَتِهِ فَلَا يُحَدُّ اِنْ ظَنَّ اَنَّهَا تَحِلُّ وَفِي الْمَحَلِّ اَىْ بِقِيَامِ دَلِيلٍ نَافٍ لِلْحُرْمَةِ ذَاتًا كَاَمَةِ اِبْنِهِ وَمُعْتَدَّةِ الْكِنَايَاتِ وَالْمَبِيعَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا يُحَدُّ وَاِنْ اَقَرَّ بِالْحُرْمَةِ وَحُدَّ بِوَطْءِ اَمَةِ اَخِيهِ وَاَجْنَبِيَّةٍ وَجَدَهَا فِي فِرَاشِهِ وَاِنْ هُوَ اَعْمَى لَا اِنْ زُفَّتْ وَقُلْنَ هِيَ زَوْجَتُكَ وَلَا يُحَدُّ الْخَلِيفَةُ وَيُقْتَصُّ وَيُؤْخَذُ بِالْمَالِ

فصل

مَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا اَىْ حُرًّا مُكَلَّفًا عَفِيفًا عَنِ الزِّنَى بِصَرِيحِهِ اَوْ بِلَسْتَ لِاَبِيكَ اَوْ لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ وَهُوَ اَبُوهُ حُدَّ ثَمَانِينَ سَوْطًا كَحَدِّ الشُّرْبِ وَالطَّلَبُ بِقَذْفِ الْمَيِّتِ لِلْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِهِ وَلَوْ مَحْرُومًا وَلَا يُطَالِبُ اَحَدٌ سَيِّدَهُ وَاَبَاهُ بِقَذْفِ اُمِّهِ وَلَيْسَ فِيهِ اِرْثٌ وَعَفْوٌ وَعِوَضٌ وَفِي يَازَانِي فَقَالَ بَلْ اَنْتَ حُدَّا وَلِعِرْسِهِ حُدَّتْ وَلَا

٢ محصنا اى حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنى وما فى معناه اشار اليه فى المبسوط حيث قال واذا تزوج امرأة بغير شهود اوفى عدة من زوج آخر او تزوجها وهى مجوسية وطأها سقط به احصانه لان العقد الفاسد غير موجب للملك والوطء فى غير الملك فى معنى الزنى بصريحه لو قال لامرأة يازانى فعليه الحد ولو قال لرجل يازانية فلا حد عليه عندهما استحسانا وفى القياس عليه الحد وبه اخذ محمد كذا فى المبسوط

(ايضاح الاصلاح) ٣ وفى بعض النسخ لا بل انت* شمنى وعلى القارى* ومن قال لامرأته يازانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفى البداية بالحد ابطال اللعان لان المحدود فى القذف ليس باهل له ولا ابطال فى عكسه اصلا فيحتال للدرء اذ اللعان فى معنى الحد (هداية)

لعان وان قالت زنيت بك هدرا * من اخذ بريح الخمر اوسكران زائل العقل بنبيذ واقر به مرة صاحيا او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا الا بمجرد الريح او التقيء او السكر ولا ان رجع عن الاقرار من شهد بحد متقادم[١] قريبا من امامه رد الا في قذف وضمن السرقة[٢] وان اقر به حد وهو للشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر وان شهد بزنى وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ونصف حد العبد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وصح حبسه مع الضرب وضربه اشد ثم للزنى ثم الشرب ثم للقذف وهو بقذف مملوك اوكافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر ياسارق يا مخنث او امثاله لا بيا حمار وقيل الا لعالم او العلوي ومن حد اوعزر فمات هدر دمه وان عزر زوج عرسه لا ۞

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف[٣] خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا

١ بحد اى بسبب شيء موجب لحد من الحدود (ج)

٢ وفيه اشعار بان التأخير للستر مانع للقبول لما فيه من تهمة الفسق بالتأخير وانما قال قريبا من امامه لانه لوكان بعيدا منه بان كان في موضع لايكون فيه قاض اوكان بهم مرض اومانع اخرلم يرد وكمايمنع التقادم قبول الشهادة يمنع اتمام الحد بان يهرب بعد اقامة بعض الحد ثم اخذ بعد التقادم كمافى الذخيرة (ج) وضمن السارق بالشهادة المتقادمة السرقة اى المسروق (على القارى)

٣ اخذ مكلف بطريق الظلم كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحترز به عن شيئين فلا يقطع الصبي والمجنون ولاغيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الاخذ الغير وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب والات اللهو كما ياتي لاحتمال ان يأخذ للقراءة والنهي عن المنكر .ن الظن بطلان التعريف منعا (ج)

بِلا شُبْهَةٍ بِمَكانٍ اَوْ حافظٍ فَاِنْ اَقَرَّ بِها مَرَّةً اَوْ شَهِدَ رَجُلانِ وَسَأَلَهُما الْاِمامُ ما هِيَ وَكَيْفَ هِيَ وَمَتى هِيَ وَاَيْنَ هِيَ وَكَمْ سَرَقَ وَمِمَّنْ سَرَقَ وَبَيَّنَاها قُطِعَ وَاِنْ شارَكَ جَمْعٌ وَاَصابَ كُلًّا قَدْرُ نِصابٍ قُطِعُوا وَاِنْ اَخَذَ بَعْضُهُمْ لا بِتافِهٍ[1] يُوجَدُ مُباحًا فِي دارِنا كَخَشَبٍ وَحَشِيشٍ وَسَمَكٍ وَصَيْدٍ اَوْ بِما يَفْسُدُ سَرِيعًا كَلَبَنٍ وَلَحْمٍ وَفاكِهَةٍ رَطْبَةٍ وَثَمَرَةٍ عَلى شَجَرَةٍ وَبِطِّيخٍ وَزَرْعٍ لَمْ يُحْصَدْ وَاَشْرِبَةٍ مُطْرِبَةٍ وَآلاتِ لَهْوٍ وَصَلِيبٍ مِنْ ذَهَبٍ وَبابِ مَسْجِدٍ وَمُصْحَفٍ وَصَبِيٍّ حُرٍّ وَلَوْ مُحَلَّيَيْنِ وَعَبْدٍ اِلَّا الصَّغِيرَ وَدَفْتَرٍ اِلَّا دَفْتَرَ الْحُسَّابِ[2] وَلا فِي كَلْبٍ وَفَهْدٍ وَخِيانَةٍ وَنَهْبٍ وَنَبْشٍ وَمالٍ عامَّةٍ وَمالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ وَمِثْلِ حَقِّهِ حالًّا اَوْ مُؤَجَّلًا وَلَوْ بِمَزِيدٍ وَما قُطِعَ فِيهِ وَهُوَ بِحالِهِ وَمالِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ بَيْتِهِ وَلا مِنْ زَوْجٍ وَعِرْسٍ وَسَيِّدٍ وَعِرْسِهِ وَزَوْجِ سَيِّدَتِهِ وَمُكاتَبِهِ وَمُضِيفِهِ وَمَغْنَمٍ وَحَمَّامٍ وَبَيْتٍ اُذِنَ فِي دُخُولِهِ وَلا اِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدّارِ اَوْ ناوَلَ مَنْ هُوَ خارِجٌ اَوْ اَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَاَخَذَ

[1] وان اخذ بعضهم دون كلهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم معاونون فان اصاب كلا اقل عن ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب فى حق السارق كما فى الظهيرية لايقطع بتافه اى باخذ شئ حقير خسيس فى اعين الناس من التفه بحركة الخساسة كما فى القاموس (ج)

[2] الا دفتر الحساب بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب اى دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما فى الكافى وغيره لكن فى المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث و الفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه (ج)

أو طرّ صرّة خارجة من كمّ غيره أو سرق جملاً من قطار أو حملاً وقطع إن حفظه ربه أو نام عليه أو شقّ الحمل وأخذ شيئًا أو أدخل يده في صندوق أو كمّ أو أخرج من مقصورة دار فيها مقاصير إلى صحنها أو سرق صاحب مقصورة من أخرى أو ألقى شيئًا في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه وأخرجه يقطع يمين السارق من زند ويحسم ثم رجله اليسرى إن عاد فإن عاد ثالثًا لا بل يسجن حتى يتوب وشرط خصومة المالك أو ذي يد حافظ كالمودع ونحوه وما قطع به إن بقي ردّ وإلا لا يضمن ومعصوم قطع الطريق على معصوم فأخذ قبل أخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وإن أخذ ونصيب كلّ نصاب قطع يده ورجله من خلاف وإن قتل بلا أخذ قتل حدًّا ومعه قتل أو صلب أو قطع ثم قتل أو صلب

كتاب الجهاد

الجهاد فرض عين إن هجم الكفار فيخرج المرأة والعبد بلا

١ أو طر أي قطع صرة خارجة من كم غيره الصرة ما يجعل فيه من الدراهم من الصر وهو الشد فانها تربط وتشد والمراد ههنا قطعة من الكم جعل فيها شيء من الدراهم وشد برباط (ج)

أو طر مصرورة لم يقل صرة لان الظاهر منه ان يكون هناك وعاء اخر غير الكم وذلك غير لازم وعبارة الذخيرة وهي هذه كان في كمه دراهم مصرورة يوافق ما ذكرناه خارجة من كم غيره وان ادخل يده في الكم فطر قطع وذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه فهتكه بدخوله ومما لا فبادخال اليد فيه والاخذ منه والكم ههنا حرز للدراهم فمتى ادخل يده فيه فاخذ فقد هتك الحرز فوجب القطع والافلا واما في حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل الرباط من داخل بقيت الدراهم خارجة فحصل الاخذ من غير حرز وان حل من خارج بقيت الدراهم داخل الكم فحصل الاخذ من الحرز فيجب القطع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع في الاحوال كلها لانه يحرز بالكم او بصاحبه قلنا الحرز هو الكم لانه يعتمده وانما قصده قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوالق (ايضاح الاصلاح)

٢ وهو في اللغة بذل ما في الوسع من القول والفعل كما قال ابن الاثير وغيره وفي الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم—

اذنٍ وفرض كفاية بدأً ان قام به بعض سقط عن الباقين والّا اثموا لا على صبيٍّ وعبدٍ وامرأةٍ واعمى ومقعدٍ واقطع فيحاصرهم ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا يقاتلهم بما يهلكهم وقطع[1] شجرهم وزرعهم بلا غدرٍ وغلولٍ ومثلةٍ وقتل عاجزٍ عن القتال الّا ملكة اوذا رأيٍ في الحرب اوذا مالٍ يحث به وابٍ كافرٍ بدأً واخراج مصحفٍ وامرأةٍ الّا في جيشٍ يؤمن ويصالحهم ان كان خيراً وبالمال عند الحاجة ونبذ ان هو انفع ويقاتلهم قبل نبذ ان خانوا وصولح المرتد بلا مالٍ وان اخذ لا يرد ولا يباع سلاحٌ وحديدٌ وخيلٌ منهم ولو بعد الصلح وصح امان حرٍّ وحرةٍ فان كان شرّاً نبذ وادب ولغا امان ذمّيٍّ واسيرٍ وتاجرٍ معهم ومن اسلم ثمّه ولم يهاجر وصبيٍّ وعبدٍ محجورين ومجنونٍ ❀ فصل ما فتح عنوة[2] قسمه الامام بين الجيش[3] اواقر اهله عليه بجزيةٍ وخراجٍ وقتل الاسرى[4]

وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد فى تقوية الدين بنحو قتال الحربين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين فاللام للعهد على ما هو الاصل والا كثرون قد سموه بالسير جمع السيرة اسم من السير كما فى الطلبة ثم نقلت الى الطريقة ثم غلبت فى الشريعة على طريقة للمسلمين فى المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما (ج)

١ وقطع شجرهم بسكون الطاء اسم مجرور بالعطف على مايهلكم وشجرهم مضاف اليه(ش)قطع شجرهم اى يقاتلهم بما يهلكهم وبقطعهما (على القارى)

٢ عنوة كفتحة اسم من العنو كالعنو صيرورة الشخص اسيرا اى قهرا احترز عما اذا اسلم اهله فانه عشرى وعما اذا صالحوا فانه بالماء خراجى او عشرى (ج)

٣ اى جيشنا الفاتحين وحينئذ يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بانه يسترق نسائهم وذراريهم ويدفع الخمس للفقراء ثم قسم الباقى بينهم (ج)

مطلب المغانم

٤ والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون ويجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها كما فى القاموس لكن السماع الضم لا غير كما ذكره الرضى وغيره من المحققين فليس بجمع الجمع كما ظن (ج)

اَوْ اِسترقهم او تركهم احرارًا ذِمّةً لنا ونفى منهم وفداوهم وردهم الى دارهم وقسمة مغنم ثمه الا ايداعًا والردء ومدد لحقه ثمه كمقاتل فيه لا سوقى لم يقاتل ولا من مات ثمه ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف ودهن وحطب وسلاح به حاجة لابعد الخروج منها ومن اسلم ثمه عصم نفسه وطفله وما لا معه او اودعه معصومًا وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى ولا شئ لغنيهم ومن دخل دارهم فاغار خمس لا من لا منعة له ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل لاحد شيئًا زائدًا على سهمه كالسلب ونحوه والسلب مركبه وما عليهما ❁ فصل يملك بعض الكفار بعضا واموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا حرنا وتوابعه وعبدنا الابق ونملك بهما حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا

١ ككفار الصين بعضا آخر منهم كالخطاء بالاستيلاء التام لان العاصم هو الاسلام والذمية وفيه ايماء الى ان مجرد استيلاء حربى على حربى مثبت للملك كما قال بعض المشايخ رحمه الله واليه اشار محمد ره وقال بعضهم انه مثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتا للملك واليه اشار محمد ره ايضا وعنه فى النوادر ان الحربى لا يملك حربيا بالاستيلاء اصلا كما فى المحيط (ج)

مطلب استيلاء الكفار

اى الاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابة له ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه فى دارهم وهو الصحيح وعن محمد ره انه يملكه حتى لا يجبر على الرد وعن ابى يوسف رحمه الله يجبر وقال الكرخى ره ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا كما فى المحيط وفيه اشعار بان الكفار فى دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك احد عليهم على ما فى عتاق المستصفى وغيره (ج)

شيءٍ إن لم يقسم وبالقيمة إن قسم وبالثمن إن شراه منهم تاجر
وعبد لهم أسلم ثمه فجاءنا أو ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم
شراه كافر مستأمن هنا وأدخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا
ثمه لدمهم ومالهم إلا إذا أخذ ملكهم ماله أو غيره بعلمه وما
أخرجه ملكه حراما فيتصدق به ولا يمكن حربي هناسنة وقيل
له إن أقمت هنا سنة نضع عليكم الجزية فإن أقام سنة فهو
ذمي لا يترك أن يرجع ولا تغير جزية وضعت بصلح وإذا
غلبوا وأقروا على أملاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي[1] ظهر غناه لكل سنة ثمنية وأربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى فقير يكسب ربعها لا على وثني عربي فإن ظهر
عليه فطفله وعرسه فيء ولا مرتد فلا يقبل منهما إلا الإسلام
أو السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك وأعمى
وزمن وفقير لا يكسب وتسقط بالموت والإسلام وتداخل
بالتكرر ولا يحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا ولهم إعادة المنهدمة

[1] عجمي هو خلاف العربي وإن كان فصيحا بخلاف الأعجمي فإنه الذي في لسانه عدم إفصاح بالعربية وإن كان عربيا كما في المغرب وفيه إشعار بأنه توضع الجزية على العربي والعجمي من الكتابي والمجوسي وفي الاكتفاء إشارة إلى أنه لا توضع على المبتدع ولا يسترق وإن كان كافرا لكن يباح قتله إذا ظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته (ج)

وَمِيزَ الذِّمِّيُّ فِي زِيِّهِ وَمَرْكَبِهِ وَسَرْجِهِ وَسِلَاحِهِ فَلَا يَرْكَبُ خَيْلًا وَلَا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ وَيُظْهِرُ الْكُسْتِيجَ[١] وَيَرْكَبُ عَلَى سَرْجٍ كَالْإِكَافِ وَمُيِّزَتْ نِسَاؤُهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَيُعَلَّمُ عَلَى دُورِهِمْ لِئَلَّا يُسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَمَصْرِفُ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ بِلَا حَرْبٍ مَصَالِحُنَا كَسَدِّ ثُغُورٍ[٢] وَبِنَاءِ جِسْرٍ وَرِزْقِ الْعُلَمَاءِ وَالْعُمَّالِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَمَنْ ارْتَدَّ وَالْعِيَاذُ بِاللّٰهِ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَكُشِفَتْ شُبْهَتُهُ فَإِنْ اسْتَمْهَلَ حُبِسَ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ فِيهَا وَإِلَّا قُتِلَ وَهِيَ بِالتَّبَرِّي عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَقَتْلُهُ قَبْلَ الْعَرْضِ تَرْكُ نَدْبٍ بِلَا ضَمَانٍ وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ مَوْقُوفًا فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ وَحُكِمَ بِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ وَحَلَّ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَكَسْبُ إِسْلَامِهِ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فَيْءٌ وَقُضِيَ دَيْنُ كُلِّ حَالٍ مِنْ كَسْبِ تِلْكَ[٣] وَبَطَلَ نِكَاحُهُ وَذَبْحُهُ وَصَحَّ طَلَاقُهُ وَاسْتِيلَادُهُ وَيُوقَفُ بَيْعُهُ وَمُعَامَلَتُهُ إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ وَحُكِمَ بِهِ بَطَلَ فَإِنْ

جاء

---

١ ويظهر الكستيج هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمى على وسطه وهو غير الزنار من الابريشم (ايضاح الاصلاح)

٢ اى مثل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر حفظ موضع ليس وراءه الاسلام وفى الاصل السد بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان خلقة والفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون العين العجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما فى القاموس وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق فى دار الاسلام عن اللصوص (ج)

مطلب المرتد

٣ وقضى دين كل حال من الاسلام والردة من كسب تلك الحال فيقضى دين حال الاسلام من كسب الاسلام ودين حال الردة من كسب الردة وعند ابى يوسف ومحمد يقضى ديونه منهما على القارى وكذا فى الشمنى

جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة[1] وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابى والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام[2] فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تميزوا مجتمعين حل له قتالهم بدءا ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيته يرثه كعكسه ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ۞

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد ولو من خشب وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء فعلا او قصدا كرميه عرضا

---

١ ولا تقتل مرتدة حرة كانت او امة عندنا وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقتل كما في النظم ثم ان ابت تجبر عليه (ج)

مطلب البغاة

٢ اى الخليفة العدل كما في المحيط وغيره وهذا في زمانهم واما في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كما في العمادى وغيره وفيه رمز الى انهم يكونون اهل البغي وان كان منعة الامام اقوى من منعتهم لان المنعة لا تظهر في حق الشرع كما في الكشف والى انه يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم مرتكبون الكبيرة كما في شرح التأويلات فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع في معصية بالنص والاجماع كما في المحيط والى انهم لا يخرجون بظلم الامام بقرينة الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة لتيقن غلبتهم ح بوعده صلى الله عليه وسلم فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في المضمرات (ج)

فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا او حربيا وما جرى مجراه كالنائم سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها وفى القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية عليها ولا ارث الا هنا ونقصان الصبى والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمى ونقصان الاطراف هدر فى القود ولا يقاد بمملوكه ولو مشتركا وبالولد وعبده وبمكاتب له وفاء ووارث وسيد ويسقط قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويستوفى الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما وفى قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين الكفارة والدية وفى موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ولا شىء بقتل مكلف شهر سيفا على مسلم او عصا الا نهارا فى مصر والدية فى ماله فى غير مكلف والقيمة فى قتل جمل صال عليه ويجب القود فيما دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل والرجل ومارن الانف والاذن وكل

١ ولا شىء بقتل مكلف لدفع ضرره شهر بالفتح والتخفيف سيفا اى مده على مسلم قصدا قتله ليلا او نهارا فى مصر او غيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتله لعينه كما ان قتل الحربى لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله تعالى والى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان اثما وهذا كله اذا لم يمكن له دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه بقتله كما فى الكرمانى وغيره والى انه ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قضاء ولم يكن عليه شىء ديانة كما فى اقرار الخلاصة اوشهر عصا ولو صغيرا عليه الانهارا فى مصر فانه لو قتل المشهور عليه بالعصا فيه عمدا قتل به عند ابى حنيفة رحمه الله لان الغوث يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار فى غير المصر فانه لا يلحقه فاضطر وعندهما لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان عصا ملبثا مبطئا فى القطع واما اذا كان غير ملبث فيحتمل ان يكون كالسلاح عندهما فيقتص به على ما قالوا كما فى الهداية (ج)

شجة

شجّة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة ذهب ضوءها فيجعل على
وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محمّات لا ان قلعت ولا
فى عظم الا السنّ فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين
رجل وامرأة وحرّ وعبد وعبدين والجائفة واللسان والذكر
الا من الحشفة وخيّر المجنى عليه ان كانت يد القاطع ناقصة
او الشجّة تستوعب ما بين قرنى المشجوج لا الشاج ١ ويسقط
القود بموت القاتل وبعفو ولىّ وصلحه وللباقى حصة من الدية
ويقتل جمع بفرد وبالعكس ٢ فان حضر ولىّ واحد قتل له وسقط
حقّ الباقين ولا يقطع يدان بيد ويقاد عبد اقرّ بقود ومن رمى
عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية
للثانى ومن قطع فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو
عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
فالخطاء من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت بدأ للورثة

١ اى شج رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهى شبر ما بين قرنيه فالشبر الذى لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش (شرح وقايه)

٢ ويقتل جمع بفرد اى بقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر فى ذلك وفيه اشعار باشتراط الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلا على الكمال فلو اعانوه عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود كما فى الزاهدى وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان فى قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد عمد اوجب الديه عليهما مناصفة كما فى قاضيخان والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع واحد منهم ابوه او مجنون ليس عليهم القود اصلا كما فى جواهر الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى فيصير الكل اخذا بحقه (ج)

لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها وفي الخطاء والدين لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة مومنة فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل في النفس وما دونها والذمي كالمسلم ففي الانف والحشفة والعقل واحدى الحواس واللسان ان منع اداء اكثر الحروف واللحية وشعر الراس كل الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وفي اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل

اصبع

١ عقب بالجنايات لكونها موجبة للديات فهي اجزية لها جمع دية محذوفة الفاء كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول اى اعطى وليه المال الذى بدل النفس ثم قيل لنفس ذلك المال دية وقد يطلق على بدل ما دون النفس من الاطراف من الارش وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل وانما جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل عن الاضمار الذى يشير الى المعنى المصدرى الذى يبحث في الفن عنه الى ما يؤخذ من الجاني في شبه العمد والخطاء والجاري مجراه من المال فقال الدية الخ (ج) كتاب الديات الدية في الشرع اسم للمال الذى هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية (ايضاح الاصلاح)

١ ولاقود فى الشجاج الا فى الموضحة هوما توضح العظم اى تظهره عمداً وهذا رواية الحسن عن ابى حنيفة

اِصبعٍ عشرها وفِى مفصلٍ غيرِ الابهام ثلثه وفِى مفصلِه نصفه كما فِى كلِّ سنٍّ وكلِّ عضوٍ ذهب نفعه بضربٍ ففيه ديته ولاقود فِى الشّجاجِ الّا فِى الموضحةِ عمدًا وفيها خطأً نصف عشرِ الدّية وفِى الهاشمةِ عشرها والمنقلة عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها وفِى جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسّمحاق حكومة عدلٍ فيقوّم عبدًا بلاهذا الاثر ثمّ معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدّية هو هى وبه يفتى وفِى اصابع يدٍ مع نصف السّاعد نصف دية وحكومة عدلٍ والكفّ تابعٌ والعبرة للاصابع وفِى اصبعٍ زائدة وعينِ صبىٍّ ولسانه وذكره حكومة عدلٍ لو لم يعلم الصّحة بما دلّ على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا يقاد الّا بعد برءٍ وعمد الصّبىّ والمجنون خطأٌ وعلى العاقلة الدّية بلا كفّارة وحرمان ارثٍ ومن ضرب بطن امرأة

رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله فى الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقدر بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص كذا فى الهداية وفى التبيين وهو الاصح وفيها خطاء نصف عشر الدية وفى الهاشمة هى التى تكسر العظم عشرها والمنقلة هى التى تحول العظم بعد الكسر عشرها ونصفه والامة هى التى تصل الى ام الدماغ وهى الجلدة التى فيها الدماغ والجايفة هى الجراحة التى وصلت الى الجوف ثلثها وفى جايفة نفذت ثلثاها لانها بمنزلة جائفتين والحارصة هى التى تحرص الجلد اى تخرشه والدامعة هى التى تظهر الدم كالدمع فى العين ولا تسيله والباضعة هى التى تبضع الجلد اى تقطعه والمتلاحمة هى التى تاخذ فى اللحم والسمحاق هى التى تصل الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس (ايضاح الاصلاح)

٢ ومن ضرب ولو زوجا بطن امراة ولو زوجة يجب غرة بالتنوين خمس مائة درهم حقيقية او حكمية كما اذا كانت فرسا او امة اوعبدا قيمته تلك فان ادى اجبر على القبول وانما سميت بها لانها اول مقادير الديات وغرة الشيء اوله كما فى الظهيرية وفيه اشعار بانه لا يجب به الكفارة كما فى الذخيرة وفى رواية تجب كما فى العمادى والافضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما فى الهداية على عاقلته اى عاقلة الضارب لا عليه وفى رواية عليه كما يأتى (ج)

تجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان

ان القت حيا وغرة ودية ان القت ميتا فماتت الام ودية الام فقط

ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما

يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف

عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى[1] وما استبان بعض

خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء

او فعل بلا اذن زوجها ❁ فصـــل من احدث في طريق

العامة[2] كنيفا او ميزابا او جرصنا[3] او دكانا وسعه ذلك ان لم

يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن

الشركاء وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا

او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس لا ان مات جوعا او غما وان

تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام ورب حائط مائل

الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه

كالراهن

١ فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الجنس بالفي درهم فنصف قيمة الجنس ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى (شرح وقاية)

مطلـــب من احدث

٢ وطريق العامة ما لا يحصى قومه او ماتركه للمرور قوم بنوا دورا في ارض غير مملوكة فهي باقية على ملك العاملة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلواني رحمه الله كما في العمادى (ج)

٣ بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كما في المغرب (ج)

كالراهن بفك رهنه وولي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا من طلب فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع ونحوه وان مال الى دار احد فله الطلب وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر في دار مشتركة فالضمان بالحصة ❁ فصل ضمن الراكب ما اتلفه دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او تلف بما راثت او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك او اصابت حصاة او حجرا صغيرا او نحوه ففقأ عينا وضمن بالكبير والسائق والقائد كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم فارسان ضمن عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا فاصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الطير والدابة المنفلتة لا وان اجتمع الراكب والناخس ضمن هو حتى النفحة ويجب في فقاعين

١ والولي والوصي والمكاتب والعبد التاجر * متن الجامع وابي المكارم واب الطفل والوصي آه وقايه واصلاح ومتن البرجندي والشمني وعلي القاري وولي الطفل والوصي الخ في بعض النسخ

٢ وان طلب النقض بالضم احد الشركاء في حايط مايل او حفر احدهم بئرا في دار مشتركة بلا اذن الباقي وتلف شيء بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال بالحصة للحائط والدار فان كانوا ثلثة ففي الحايط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفي الحفر ثلثي المال والدية لانه لم يتعد الا في الحصتين لشريكيه وضمن عندهما النصف في المسئلتين لان التلف قسمان معتبر وهدر (ج) فان قيل الواحد من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح الطلب منه اجيب بانه ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بالمرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض لان المقصود ازالة الضرر باي طريق كان (ش * وعلي القاري * ودرر)

مطلب من الراكب

شاةِ القصّاب ما نقص وفى عينِ البقرةِ والجزورِ والحمارِ والبغلِ والفرسِ ربعُ القيمةِ ❁ فصل ان جنى عبدٌ خطاءً دفعه سيده بها او فداه بارشها حالًا فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقلَّ من قيمته ومن الارشِ وان علم غرم الارش ودية العبد قيمته فان بلغت هى دية الحرِّ وقيمة الامة دية الحرة نقص من كلٍّ عشرة وفى الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحرِ قدر من قيمته وفى فقاء عينى عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ان جنى مدبرٌ او امُّ ولدٍ ضمن السيّدُ الاقلَّ من قيمته ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولىّ الثانية ولىّ الاولى فى قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليست فى جناياته الاقيمة واحدة واتبع السيّد او ولىّ الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيًا حرًا فمات معه فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته

١ وفى عين بقرة جزار وجزورة (شرح وقاية وفى فقاء عين نحو البقر والجزور اى ما اعد من البعير للنحر (ج) وفى فقاء عين البقرة وعين الجزور اى بقرة القصاب وجزوره (شمنى وعلى القارى)

مطلب ان جنى عبد

٢ ودية العبد المجنى عليه من الحر او العبد خطاء قيمته وكذا دية الامة قيمتها فتجب تلك القيمتان على العاقلة ان لم تبلغا دية الحرين فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هى دية الحر عشرة الاف درهم وبلغت قيمة الامة اوجاوزت هى دية الحرة خمسة الاف درهم نقص من كان من القيمتين اظهارا لفضيلة الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين وعنه فى الامة خمسة الاف الاخمسة دراهم كما فى المحيط والتمرتاشى وغيرهما (ج)

الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله وان اتلف ما لا بلا ايداع ضمن او اتلف بعده لا ❁ فصل ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف لا ان خرج الدم من فيه او دبره او ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته والراكب والقائد كالسائق وعلى دابة بين قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة

مطلب القسامة

١ فصل ميت مبتداء فانه موصوف خبره حلف وهو اعم من الرجل والمرأة والحر والعبد والكبير والصغير ولو سقط تام الخلق واما ناقصه فلاشيء فيه كما في الكافي وذكر في الظهيرية ان وجد الجنين قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية به جرح اي جراحة او اثر من فعل آدمي او اثر ضرب او خنق بفتحين او كسر النون هو عصر الخلق او به خروج دم من اذنه او عينه فانه من فعل ادمي ولذا لم يغسل ان وجد في المعركة هكذا (ج)

٢ ضمن عاقلته ديته هكذا في الوقاية والشمني وعلي القاري والاصلاح

٣ على الاراضي الخطة اي على ملاكها القدماء وهي بالكسر في الاصل ما اختطه الامام اي افرزه وميزه من اراضي الغنيمة واعطاه لاحد كما في الطلبة (ج)

دُونَ السُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِينَ فَاِنْ بَاعَ كُلُّهُم فَعَلَى الْمُشْتَرِينَ وَفِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُسِ وَفِي الْفُلْكِ عَلَى مَنْ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ عَلَى اَهْلِهَا وَفِي سُوقٍ مَمْلُوكٍ عَلَى الْمَالِكِ وَفِي غَيْرِ مَمْلُوكٍ وَالشَّارِعِ وَالسِّجْنِ وَالْجَامِعِ لَا قَسَامَةَ وَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَفِي بَرِّيَّةٍ لَا عِمَارَةَ بِقُرْبِهَا اَوْ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ هَدَرٌ وَمُسْتَحْلَفٌ قَالَ قَتَلَهُ زَيْدٌ حَلَفَ بِاللّٰهِ مَا قَتَلْتُهُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلاً غَيْرَ زَيْدٍ وَبَطَلَ شَهَادَةُ بَعْضِ اَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ اَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَفِي رَجُلَيْنِ فِي بَيْتٍ وُجِدَ اَحَدُهُمَا قَتِيلاً ضَمِنَ الْآخَرُ دِيَتَهُ وَفِي قَتِيلِ قَرْيَةٍ اِمْرَأَةٍ كُرِّرَ الْحَلِفُ عَلَيْهَا وَتَدِي عَاقِلَتُهَا ❁

فصــــل الْعَاقِلَةُ اَهْلُ الدِّيوَانِ لِمَنْ هُوَ مِنْهُمْ يُوخَذُ مِنْ عَطِيَّاتِهِمْ حِينَ خَرَجَتْ وَحَيِّهِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ يُوخَذُ مِنْ كُلٍّ فِي ثَلٰثِ سِنِينَ ثَلٰثَةُ دَرَاهِمَ اَوْ اَرْبَعَةٌ وَاِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْحَيُّ ضُمَّ اِلَيْهِ اَقْرَبُ الْاَحْيَاءِ نَسَباً الْاَقْرَبُ فَالْاَقْرَبُ وَالْبَاقِي عَلَى الْجَانِي

١ وفى دارمشتركة على التفاوت بان كان نصفها لرجل وعشرها لرجل وباقيها الاخر فالقسامة على عدد الرؤس لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير فى التدبير فكانوا سواء فى التقصير (شمنى وعلى القارى)

٢ فصل العاقلة صفة غالبة من العقل الدية كما قال ابن الاثير او جمع عاقل وهو الذى يغرم الدية لانها تعقل الدماء اى تمسك من ان تراق كما فى الطلبة فان اصل العقل الامساك كما فى المفردات وقال المطرزى وغيره ان العاقلة جماعة تغرم الدية اهل الديوان بالكسر ويفتح وهو كتاب فيه اسماء اهل الجيش واهل العطاء كما فى القاموس وقال البيهقى فى الازاهير انه فى الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دونته اى ضبطته وقيل انه معرب ديوان فالمعنى كتاب كمردة الشياطين والاول الصواب (ج)

مطلب المعاقيل

وَالْقَاتِلُ كَاحَدِهِمْ وَلِلْمُعْتَقِ حَيُّ سَيِّدِهِ وَلِمَوْلَى الْمُوَالاتِ مَوْلاهُ
وَحَيُّهُ وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْعَجَمِ اَهْلُ النُّصْرَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِالْحِرْفَةِ اَوْغَيْرِهَا
وَمَنْ لاعَاقِلَةَ لَهُ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ اِنْ كَانَ وَاِلَّا فَعَلَى الْجَانِي
وَيَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ مَا يَجِبُ بِنَفْسِ الْقَتْلِ لا مَا يَجِبُ بِصُلْحٍ اَوْ
اِقْرَارٍ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْعَاقِلَةُ وَعَمْدٍ سَقَطَ قَوَدُهُ بِشُبْهَةٍ اَوْ قَتْلِ اِبْنِهِ
عَمْدًا وَلاجِنَايَةَ عَبْدٍ اَوْعَمْدٍ وَمَادُونَ اَرْشِ الْمُوضِحَةِ بَلِ الْجَانِي ❀

٢ وحيه عطف على قوله اهل الديوان اى العاقلة قبيلة الجانى *البرجندى*
والعاقلة حيه اى قبيلته لمن ليس منهم اى من اهل الديوان وضمير حيه راجع الى القاتل المفهوم من الكلام وقال قاضيخان اذا لم يكن القاتل فى الديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فذكر فى الجامع والزيادات ان عقله فى بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد (ابو المكارم)

كِتَابُ الْاِكْرَاهِ

هُوَ فِعْلٌ يُوقِعُهُ بِغَيْرِهِ فَيَفُوتُ رِضَاهُ اَوْ يَفْسُدُ اِخْتِيَارُهُ مَعَ بَقَاءِ
اَهْلِيَّتِهِ وَشَرْطُهُ قُدْرَةُ الْحَامِلِ عَلَى اِيقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ سُلْطَانًا
كَانَ اَوْلِصًّا وَخَوْفُ الْفَاعِلِ اِيقَاعَهُ وَكَوْنُ الْمُكْرَهِ بِهِ مُتْلِفًا نَفْسًا اَوْ
عُضْوًا وَهُوَ الْمُلْجِئُ اَوْمُوجِبًا غَمًّا يُعْدِمُ الرِّضَاءَ وَالْفَاعِلُ مُمْتَنِعًا عَمَّا
اُكْرِهَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ لِحَقِّهِ اَوْ لِحَقِّ آخَرَ اَوْلِحَقِّ الشَّرْعِ فَلَوْ اُكْرِهَ

١ اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لايغتمون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها فى حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم (شرح وقاية) نقل عنه الشمنى (وعلى القارى)

بالملجئ او غيره على بيع او نحوه او اقرار فسخ او امضى ويملكه المشترى ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او اسلم طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه بالايمان وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل لاقتله ويقاد هو فقط وصح نكاحه[1] وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطا ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاوه وفيئه فيه واسلامه بلاقتل لو رجع لا ابراوه وردته وان زنى حد الا اذا اكرهه السلطان

١ اى الفاعل ولو هدد بغير الملجئ لان النكاح مما يصح مع الهزل وفى الاكتفاء اشعار بانه لو اكره بما زاد على مهر المثل لم يجب الزيادة كما فى الذخيره (ج)

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق وضمنوا[2] بالفعل واخر الى العتق الاقرار بمال وعجل بحد وقود ولا يحجر بسفه وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس

٢ وضمنوا اى الصغير والمجنون والعبد بالفعل اى باتلاف مال الغير لان فى ضمانهم احياء لحق المتلف عليه فى المحل المعصوم وهذا بالاتفاق (شمنى وكذا فى على القارى)

وإذا بلغ غير رشيد لم يسلّم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وصحّ تصرفه قبله وبعده يسلّم بلا رشد وحبس القاضي
المديون لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من
دنانيره وباع كلا لقضاء الآخر لا عرضه وعقاره ومن أفلس ومعه
عرض شراه فبائعه أسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان
لم يوجد فحين يتم لهما خمس عشرة سنة وبه يفتى وأدنى مدته
له اثنتى عشرة سنة ولها تسع فصدّقا حينئذ ان أقرّا به ۞

فصــــل الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد
لنفسه بأهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولو أذن يوما
فهو مأذون الى ان يحجر ولو أذن في نوع عمّ اذنه ويثبت
صريحا ودلالة كما اذا رآه سيده يبيع ويشتري وسكت فيبيع
ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن

---

١ به يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عنده وعن ابي يوسف رحمه حين نبت له العانة ونهد لها الثدى واما عنده فحين يتم لها سبع عشرة سنة وله ثماني عشرة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي روايه ثماني عشرة مع الطعن في التاسعة عشرة وفي رواية ست عشرة وفي رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لا خلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة للغلبة على اهل الزمان والبواقي لزيادة الاحتياط كما في المضمرات وغيره (ج)

مطلب الاذن

٢ فصل المأذون هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها بدله كتاب الماذون اى الاذن فهو مصدر كمعسور وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة في الكرماني يقال هو ماذن له وهي مأذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب الاذن لغة اعلام باجازة ورخصة في الشرع (ج)

دينه ماله ورقبته لم يملك سيده مامعه فلم يعتق باعتاقه ويبيع من سيده بالقيمة وسيده منه بها او باقل فان باع باكثر نقض او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ولايباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح ❀

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته

١ وان اذن الصبي من قبل الولى بذلك التصرف لان الصبي مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز هذه التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته بلفظ يصلح لابتداء العقد صح كما اذا قال بعده اوقعت ذلك الطلاق اوالعتاق فانه يقع كما في جامع الصفار والى انه لايصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيهاضرراله ويستثنى مواضع الضرورة عن قواعد الشرع ولذالو تحقق حاجة الى الطلاق او العتاق من جهته لدفع الضرر صح ذلك حتى انه اذا كان مجبوبا وخاصمته امرأته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا واذا كاتب وليه نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابه فقد صار الصبي معتق نصيبه ولذا ضمن قيمه نصيب شريكه ان كان موسرا كمافي اصول السرخسي رحمه الله (ج)

٢ هي اى الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال اوصيت اى فوضت الى زيد لعمرو بكذا فهو موص وذلك وصي ويقال له الموصى اليه وعمرو موصى له والمال موصى به ويقال له الوصية كما في النهاية والقاموس (ج)

وَ اسْتِغْنَائِهِمْ بِحِصَّتِهِمْ كَتَرِكِهَا بِلَا أَحَدِهِمَا وَصَحَّتْ لِلْحَمْلِ وَ بِهِ اِنْ [1]
وَلَدَتْ لِاَقَلَّ مِنْ مُدَّتِهِ مِنْ وَقْتِهَا وَهِيَ وَالْاِسْتِثْنَاءُ فِي وَصِيَّةٍ بِاَمَةٍ
اِلَّا حَمْلَهَا وَمِنَ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ وَبِعَكْسِهِ وَبِالثُّلُثِ لِلْاَجْنَبِيِّ لَا فِي
اَكْثَرَ مِنْهُ وَلَا لِوَارِثِهِ وَقَاتِلِهِ مُبَاشَرَةً اِلَّا بِاِجَازَةِ وَرَثَتِهِ وَلَا مِنْ
صَبِيٍّ وَمُكَاتَبٍ وَاِنْ تَرَكَ وَفَاءً وَقُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَيْهَا وَتُقْبَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ
وَبَطَلَ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا فِي حَيٰوتِهِ وَبِهِ يَمْلِكُ اِلَّا اِذَا مَاتَ مُوصِيهِ ثُمَّ هُوَ
بِلَا قَبُولٍ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ وَلَهُ اَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا بِقَوْلٍ صَرِيحٍ اَوْ فِعْلٍ
يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ [2] عَنْهُ كَمَا مَرَّ اَوْ يَزِيدُ فِي الْمُوصٰى بِهِ مَا يَمْنَعُ
تَسْلِيمَهُ اِلَّا بِهِ كَلَتِّ السَّوِيقِ بِسَمْنٍ وَالْبِنَاءِ وَتَصَرُّفٍ يُزِيلُ مِلْكَهُ
كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ لَا بِغَسْلِ ثَوْبٍ وَلَا بِجُحُودِهَا وَتَبْطُلُ هِبَةُ الْمَرِيضِ
وَوَصِيَّتُهُ لِمَنْ نَكَحَهَا بَعْدَهَا كَاِقْرَارِهِ وَوَصِيَّتِهِ وَهِبَتِهِ لِابْنِهِ كَافِرًا
اَوْ عَبْدًا اِنْ اَسْلَمَ اَوْ اُعْتِقَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَهِبَةُ مُقْعَدٍ وَمَفْلُوجٍ وَاَشَلَّ
وَمَسْلُولٍ مِنْ كُلِّ مَالِهِ اِنْ طَالَ مُدَّتُهُ وَلَمْ يَخَفْ مَوْتَهُ وَاِلَّا فَمِنْ
ثُلُثِهِ [3] وَاِنِ اجْتَمَعَ الْوَصَايَا قُدِّمَ الْفَرْضُ وَاِنْ تَسَاوَتْ قُوَّةً قُدِّمَ مَا

قدم

[1] للحمل اى لما فى بطن انثى من انسان وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما فى بطن دابة فلان لينفق عليه صح كما فى شرح الطحاوى وغيره وفى الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط لتملك الموصى له بالموصى به كما فى النهاية وسيأتى الاشارة اليه فمن الظن انها لا تصح بدونه (ج)

[2] يقطع حق المالك عما غصب منه كما مر فى الغصب من ان اتخاذ الغاصب الحديد سيفا او الصفر آنية يقطع حق المالك عن الحديد والصفر لان الفعل اذا اثر فى قطع ملك المالك فلان يؤثر فى المنع اولى وكذا خلط الموصى به بغيره بحيث لا يمكن تميزه (ش) وكذا فى على القارى

[3] فمن ثلثه اى يعتبر من ثلث مال كل منهم لانه فى حكم المريض وقالوا اذا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية وازداد كل يوم فهو مرض الموت فالمسلول الذى طال مرضه ولم يضنه كالصحيح وقال محمد بن سلمه ان كان لا يرجى برؤه بالتداوى فكالمريض والا فكالصحيح كما فى العمادى وعن شمس الاسلام انه فى حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفى السوق ان لا يخرج الى الدكان وفى المرأة ان لا تقدر على السطح—

قدم وان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج فى طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده وفى وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجيزوا يثلث وبثلثه وكله ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابى حنيفة رحمه الله الا فى المحابات والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا * والعبرة بحال العقد فى التصرف المنجز فان كان فى الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان فى الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية ❀ فصل جاره من لصق داره به وصهره كل ذى رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته واقاربه وذو انسابه محرماه فصاعدا من ذوى رحمه الاقرب فالاقرب غير

وقال الفضلى المريض من لا يخرج الى حوايج نفسه وعليه الاعتماد كما فى الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما فى هبة الذخيرة (ج)

١ من لصق داره به اى بداره قياسا كما قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله لانه بمعنى المجاور وهو الملاصق ومن شارك غيره فى مسجد محلة استحسانا كما قالا وفى رواية عنه لانه الجار عرفا كما فى الاختيار وما روى ان حق الجار اربعون دار ايمينا وشمالا وخلفا فضعيف كما فى الكرمانى وغيره والصحيح الاول كما فى المضمرات وفيه اشارة الى ان المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء والى انه لا يدخل فيه القن والمدبر وام الولد لان سكنى هؤلاء لا يضاف اليهم بخلاف المكاتب فانه جار كما فى الذخيرة وذكر فى الهداية انه يدخل فيه العبد الساكن عنده لا عندهما (ج)

مطلب جاره من لصق داره

٢ واهله عرسه اى زوجته اعتبارا للعرف واللغة قال الغورى والازهرى اهل الرجل اخص الناس به ولا اخص بالانسان من الزوجة كما فى الكرمانى وهذا عنده واما عندهما فكل من يعوله من امرأته وولده واخيه وعمه وصبى اجنبى يقوته فى منزله كما فى المغرب ولا يدخل فيه رقيقه كما فى الاختيار (ج)

الوالدين والولد وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته
ذكر كانثيين وفي بني فلان الانثى منهم * وبطلت الوصية
لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون وصحت بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من
الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار ويهايا العبد وبموته
في حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة
بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله
هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا اولا وتورث بيعة
وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل احديهما تصح ❀
فصل ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده
رد والا لا فان سكت فمات موصيه فله رده وضده ولزم
ببيع شيء من التركة وان جهل به فان رد بعد موته
ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى عبد اوكافر

او

١ وفي الوصية بثمرة بستانه ان مات الموصى وفيه ثمره جملة حالية له اى للموصى له هذه الثمرة التى فيه فقط اى وليس له ما حدث بعدها (على القارى وهكذا مفهوم الشمنى)

مطلب ومن اوصى

اوفاسق بدّله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا يتفرد احدهما الّا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه ولا يبيع وصي ولا يشتري الّا بما يتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الّا العقار ولا يتجر في ماله ۞

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه

---

١ بدله اى بدل ايصائه القاضي وجوبا بغيره من الايصاء الى حر مسلم صالح لان العبد يحجر والكافر يعدو اليه والفاسق يتهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو اعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق كانت الوصية ماضية لزوال موجب التبديل كما في الاختيار والى ان هؤلاء صاروا اوصيا ولذلك صح تصرفهم قبل التبديل وفي الاصل ان الايصاء باطل؛ واختلفوا في معناه فقيل انه سيبطل بابطال القاضي في جميع هذه الصور وقيل سيبطل في غير العبد لعدم ولايته فيكون باطلا وقيل سيبطل في الفاسق لان الكافر كالعبد كما في الكافي (ج)

٢ (نسخه) الا بما يتغا بن الناس في مثله (ش) وعلى القاري

٣ هو اى الخنثى لغة صفة بحذف المضاف اى بيان الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسير والفها للتأنيث ولذا لا يلحقها الف ولا نون وانما لم يؤنث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالخبر والمشكل اولانه على وزن البشرى مصدر (ج)

ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة ختنه ويشترى امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم [١] تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم [٢] ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبى له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة [٣] عند ابى يوسف رحمه الله وخمسة من اثنى عشر عند محمد [٤] ❀ مسائل شتى ❀ كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا فى معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشاراته فكذا وفى غنم مذبوحة فيها ميتة هى اقل تحرى واكل فى الاختيار ❀

١ ثم اى بعد الختن تباع الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت المال للاستغناء من ذلك والاكتفاء . شعر بانه لايزوج عالمة تختنه لان نكاح الموقوف لايبيح النظر الى الفرج على ما قال شيخ الاسلام وذهب الحلوانى الى انه يزوجها لانه ان كان امرأة ينظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو والا فنظر المنكوحة الى الناكح كما فى الذخيرة وعن ابى حنيفة رحمه الله ان الامام يزوجه امرأة ختانة كما فى المضمرات فان قلت لم لا يجوز ان يختنه رجل فانه من موضع الضرورة قلت لا نسلم الضرورة فان الختان عندنا سنة (ج)

٢ وييمم بالياء المضمومة ثم المفتوحة من التيميم اى يجعل ذا تيمم (ج)

٣ لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذاك يضرب باربعة فيكون سبعة (هداية)

٤ ولمحمد رحمه الله ان الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففى حال المال بينهما نصفان لكل واحد ثلثة وفى حال اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى ثابتان بيقين وقع الشك فى السهم الزائد فينصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر فاضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثنى عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة (هداية)